جامعة كربلاء

كلية القانون

القانون العام

حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في العراق

(دراسة دستورية مقارنة)

رسالة تقدم بها

محمد علي حمدان

إلــى /

مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشــراف

أ.م.د. خالد عبد الامير عبودي أ.م.د. سليم فرحان جيثوم

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾

صدق الله العلي العظيم

[سورة الحجرات الاية:١٢]

إقــرار المشرف

أشـهد أن رسـالة الماجسـتير الموسـومة بــ (**حـق الخصوصـية فـي مواجهـة الـذكاء الاصـطناعي فـي العـراق – دراسـة دسـتورية مقارنـة**) المقدمة من قبل الطالب (**محمد علي حمدان**) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعـة كـربلاء ، بوصـفها جـزء مـن متطلبـات نيـل شـهادة الماجسـتير فـي القانون العام ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ. م. د. خالد عبد الامير عبودي

الاختصاص : القانون الدستوري

كلية القانون – جامعة كربلاء

التوقيع :

الأسم : أ. م. د. سليم فرحان جيثوم

الاختصاص : العلوم السياسية

كلية القانون – جامعة كربلاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقــرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـــ (**حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في العراق – دراسة دستورية مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**محمد علي حمدان**) إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ....

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. علي حمزة هادي

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : طرائق تدريس اللغة العربية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في العراق "دراسة دستورية مقارنة")، وناقشنا الطالب (محمد علي حمدان) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة

( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د. ياسر عطيوي عبود

(رئيساً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د قتادة صالح فنجان

(عضواً)

التاريخ: /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. سالم نعمه رشيد

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. خالد عبدالامير عبودي

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: ا.م.د سليم فرحان جيثوم

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / /٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهـــداء

بكل مشاعر الحب والامتنان أهدي ثمرة جهدي وخلاصة بحثي المتواضع الى رسول الرحمة ومعلم البشرية نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، الذي كان ومازال النور الذي نهتدي به والقدوة التي نستلهم منها الطهر والنقاء والسير على طريق الخير .

وأهدي هذا العمل إلى سيدي ومولاي أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) الذي علمنا معنى الصبر والثبات والكرامة ، والى قمر بني هاشم أبي الفضل العباس (عليه السلام)رمز الوفاء والإخلاص الذي جسد في كربلاء أسمى معاني الإيثار والتضحية .

وأهدي عملي هذا الى والدي العزيز الذي كان العقل الراجح والنور الذي اضاء دروبي والسند الذي استندت إلية في كل لحظة عزيمة وإرادة والى والدتي الغالية نبع الحنان الذي لا ينضب وملاذ الروح في أوقات الانكسار بدعواتها التي ظلت تحرسني وقلبها الذي كان موئل الطمأنينة والسكينة .

كما أهديه إلى أخوتي الأعزاء رفاق دربي وسندي في الحياة الذين كانوا العون والدعم في كل خطوة خطوتها وكما اهديه الى حبيبة الروح والفؤاد واليد الحانية التي امسكت بيدي حين تزلزلت قدماي .

ولا انسى أن أهدي هذا الجهد المتواضع الى أختي الغالية التي رحلت عن عالمنا (رحمها الله) لكنها بقيت في قلبي روحاً نابضة بألدعاء والذكرى الطيبة فقد كانت ولا تزال نبراسًا من نور يرافقني بإلهامه الخفي ويمنحني قوة الاستمرار .

وأخيرًا إلى كل من آمن بي وساندني بكلمة أو دعاء أو وقفه صادقة أهدي هذا العمل كعربون وفاء واعتراف بالجميل لكل لحظة صدق ومساندة في رحلتي نحو تحقيق هذا الإنجاز العلمي

الباحث

الشكر والامتنان

الحمد الله أولاً وأخراً ظاهرًا وباطنًا الذي وفقني وأعانني ومدني بالقوة والعزم لإنجاز هذا البحث، وأسأله سبحانه ان يجعل ما توصلت إلية خطوة مباركة على طريق العلم والمعرفة وأن يكتب له القبول والبركة وأن يكون فيه نفع للدارسين والمهتمين .

وايمانًا مني بأن لكل نجاح سندًا وعونًا أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان الى استاذيَ الفاضلين الدكتور خالد عبد الأمير الجاروش والدكتور سليم فرحان جيثوم على ما بذلاه من جهد مخلص في متابعتي العلمية وما قدماه من توجيهات دقيقة وملاحظات سديدة كان لها الأثر الكبير في صقل هذا البحث وتوجيهه نحو المسار العلمي الرصين .

ولا يفوتني أن أُعبر عن عميق تقديري وامتناني لأساتذتي الكرام في كلية القانون جامعة كربلاء ممن كانت لهم بصمة واضحة في رحلتي الاكاديمية فقد كانوا دوما مثالا في العطاء العلمي والمعنوي وكان تشجيعهم ودروسهم مصدر الهام لي طوال سنوات الدراسة .

كما أتوجه بالشكر لكل من كان له دور مهمًا صغيراً كان أم كبيراً في دعمي ومساندتي سواء بكلمة طيبه أو نصيحة صادقة أو دعوة صامته بظهر الغيب ولا أنسى أن أخص بالشكر زملائي الأعزاء الذين شاركوني هذه الرحلة العلمية وكانوا رفقاء درب لا ينسى حضورهم ومواقفهم .

إليهم جميعًا أساتذةً وزملاء وأصدقاء أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وإمتنان وتعبيرًا صادقا عن تقديري لكل يدٍ امتدت بالعون ولكل قلبٍ نابض بالخير سائلاً الله أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ ـ ٨
الفصل الأول ماهية حق الخصوصية والذكاء الاصطناعي	٩ ـ ٦٧
المبحث الاول: مفهوم الخصوصية وذاتيتها	١١ ـ ٤٠
المطلب الاول: تعريف حق الخصوصية وتطوره التاريخي	١١ ـ ٢٧
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحق الخصوصية	١٢ ـ ١٧
الفرع الثاني: التطور التاريخي لحق الخصوصية	١٨ ـ ٢٧
المطلب الثاني: ذاتية حق الخصوصية	٢٧ ـ ٤٠
الفرع الاول: خصائص حق الخصوصية	٢٨ ـ ٣٤
الفرع الثاني: اهداف حق الخصوصية	٣٤ ـ ٤٠
المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي	٤١ ـ ٦٧
المطلب الاول: مفهوم الذكاء الاصطناعي	٤٢ ـ ٥٢
الفرع الاول: تعريف الذكاء الاصطناعي	٤٢ ـ ٤٦
الفرع الثاني: تطور الذكاء الاصطناعي	٤٦ ـ ٥٢
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وتميزه عن الذكاء البشري	٥٣ ـ ٦٧
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي	٥٣ ـ ٦٣
الفرع الثاني: تميزه عن الذكاء البشري	٦٣ ـ ٦٧
الفصل الثاني مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية وإجراءات حمايتها	٦٨ ـ ١٢٤

المبحث الاول : مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية	**٧٠ ـ ٩٦**
المطلب الاول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية وحرمة المراسلات	**٧٠ ـ ٨٦**
الفرع الاول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية	**٧١ ـ ٧٨**
الفرع الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المراسلات	**٧٩ ـ ٨٦**
المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في السرقة والنصب والاحتيال والإساءة لخصوصية الافراد	**٨٦ ـ ٩٦**
الفرع الاول: استخدام الذكاء الاصطناعي في السرقة والنصب والاحتيال	**٨٧ ـ ٩١**
الفرع الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في الإساءة لسمعة وشرف ومكانة الفرد الاجتماعية	**٩٢ ـ ٩٦**
المبحث الثاني: حماية حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي	**٩٧ ـ ١٢٤**
المطلب الاول: الحماية الداخلية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي	**٩٨ ـ ١١٢**
الفرع الاول: التنظيم الدستوري والتشريعي الأمريكي والفرنسي في مواجهة مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي	**٩٨ ـ ١٠٦**
الفرع الثاني: التنظيم الدستوري والتشريعي العراقي في مواجهة مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي	**١٠٦ ـ ١١٢**
المطلب الثاني: الحماية الدولية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي	**١١٣ـ ١٢٤**
الفرع الاول: الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الخصوصية	**١١٣ ـ ١٢٠**

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حق الخصوصية	١٢٠ ـ ١٢٤
الخاتمة	١٢٥ ـ ١٣٢
المصادر	١٣٣ ـ ١٥٢
المحلق	١٥٣ ـ ١٥٥
Abstract	i - ii

المُسْتَخْلَص :

تُعد الخصوصية من القيم الإنسانية الجوهرية التي تعد مرتبطة بوجود الانسان وكرامته منذ القدم ، إلا إن حق الخصوصية تطور تبعا لتحولات المجتمعات وكما ان هذا الحق قد تطور في مختلف القوانين والثقافات حول العالم ،اذ انه حق لصيق بالشخصية يختلف في تقديره وحدوده من فرد إلى أخر ومن ثقافة الى أخرى ،وفي حين برز الذكاء الاصطناعي كأحد ابرز ملامح الثورة الرقمية المعاصرة محققا طفرات مذهلة في قدراته على معالجة البيانات واتخاذ القرارات والتعلم من التجارب ، وعلى الرغم من ان الذكاء الاصطناعي يحاكي بعض جوانب الذكاء البشري الا انه لا يعادل الوعي الإنساني ولا يمتلك إرادة أو ادراك أخلاقي لكون انه في جوهره نتاج عن عمليات تحليل بيانات ولا سيما بيانات شخصية مما يجعل حق الخصوصية احد اكثر الحقوق عرضة للانتهاك في ظل هذا التطور.

إذ برزت العديد من الاخطار التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على حق الانسان في خصوصيته ومن بينها الاستخدام المتسارع للذكاء الاصطناعي في عملية تحليل البيانات الشخصية والتي تمثل خطر حقيقي على خصوصية الافراد وحرمة حياتهم الخاصة لا سيما عندما تجمع تلك البيانات وتستخدم لأغراض لا تتماشى مع القيم القانونية والأخلاقية ومن دون علم الافراد أو رضاهم ، والأخطر من ذلك ان بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت في بعض الأحيان تتسلل الى مراسلات الافراد الإلكترونية وتخزن محتواها أو تحلله مما يعتبر ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات ، وكما ان سرقة البيانات لم تعد ترتكب بواسطة الافراد بل باتت تنفذ من خلال برمجيات ذكية قادرة على جمع البيانات وتحليلها واستغلالها والأكثر من ذلك اصبح الذكاء الاصطناعي أداة تستخدم أحيانا لتشوية سمعة الافراد والنيل من شرفهم ومكانتهم الاجتماعية من خلال التلاعب بالمحتوى الرقمي ، فضلا عن استخدامه في عمليات النصب والاحتيال من خلال محاكاة الأصوات أو الوجوه بطريقة دقيقة ،مما يشكل خطرًا محدقًا لخصوصية الافراد في الفضاء الرقمي.

وفي مواجهة تلك الاخطار الماسة بحق الانسان في خصوصيته بدأت الأنظمة القانونية في الدول بما في ذلك الدول محل الدراسة بوضع اطر قانونية تنظم التعامل

مـع تطبيقـات الـذكاء الاصـطناعي ومسـتخدميها، ووضـع عقوبـات رادعـة الغايـة منهـا حمايـة حـق الخصوصـية مـن انتهاكـات الـذكاء الاصـطناعي. امـا فـي العـراق فـلا تـزال الجهـود القانونيـة فـي هـذا المجـال محـدودة جـدًا، وهنـاك فـراغ تشـريعي فـي هـذا المجـال يتوجـب علـى المشـرع العراقـي والسـلطات المعنيـة أن تـولي هـذا الموضـع أهميـة كبيـرة لمـا لـه مـن تمـاس مباشـر بأحـد أهـم الحقـوق للإنسـان. امـا علـى الصـعيد الـدولي فقـد أولـت الاتفاقيـات والمـؤتمرات الدوليـة اهتمامـاً متزايـدًا بحمايـة حـق الانسـان فـي الخصوصـية فـي ظـل التطـور الحاصـل فـي العصـر الرقمـي، لكـن لاتـزال هنـاك الحاجـة إلـى بـذل المزيـد مـن الجهود في هذا المجال.

المقدمة

المقدمة

أولا :التعريف بموضوع البحث

يمثل موضوع (حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في العراق دراسة دستورية مقارنة) موضوعاً بالغ الأهمية في العصر الرقمي الحديث اذ يشهد العالم ازدياد في استخدامات الذكاء الاصطناعي في مختلف جوانب الحياة ، وان هذا التوسع الكبير في استخدامات الذكاء الاصطناعي اثار تساؤلات جدية حول قدرة الأطر القانونية الحالية على حماية الخصوصية في وجه هذه التقنية المتسارعة .

وعلى الرغم من ان الدساتير ومن بينها دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)لا تذكر الذكاء الاصطناعي صراحة الا ان المبادئ العامة التي تقرها تلك النصوص تبقى قابله للتطبيق على هذه القضايا المستجدة ، اذ تنص المادة (١٧) من الدستور العراقي على ان "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة " و هذا النص يمثل اعترافاً صريحاً بحماية حق الخصوصية ويمكن تفسيره على نحو يشمل مواجهة التهديدات التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي على خصوصية الافراد .

ومع التقدم التقني المتواصل في ميدان الذكاء الاصطناعي بات من الممكن جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات الشخصية باستخدام أنظمة ذكية غالبا دون علم الأفراد أو موافقتهم ، وان هذه القدرة التحليلية التي يمتلكها الذكاء الاصطناعي قد تستخدم لتصنيف الأشخاص أو التنبؤ بسلوكهم بل وحتى التأثير على قراراتهم ، كذلك من الممكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي ان تستخدم في التأثير على حرمة المراسلات والأحاديث الخاصة عبر اختراق البريد الإلكتروني أو حتى منصات التواصل الاجتماعي ، ناهيك عن استخدام هذه التقنية في الإساءة لكيان الفرد وسمعته عبر بث الاخبار المزيفة، كذلك من الممكن ان تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لسرقة البيانات وعمليات الاحتيال التي تتم عبر أدوات عديده مثل التزييف العميق وغيرها وقد أصبحت المخاطر المرتبطة بالخصوصية اكثر تعقيدًا من أي وقت مضى .

كما ازداد الأمر تحديا في ظل التفاوت بين النظم القانونية حول العالم اذ تتمتع بعض الدول بتشريعات متقدمة تحمي الحق في الخصوصية بشكل جيد بينما تعاني دول أخرى ومن بينها العراق من ضعف أو غياب هذه الحماية مما يفتح الباب لانتهاكات غير مقيدة خاصة في المجالات التي لا تزال خارجة عن نطاق التنظيم القانوني المباشر مثل الذكاء الاصطناعي .

ثانياً : أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول واحدا من اكثر الموضوعات تعقيداً واثارة للجدل في الفكر القانوني المعاصر والمتمثل في العلاقة بين الحق الدستوري في الخصوصية والتطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي ، فهذا الحق الذي يشكل احد الاعمدة الأساسية لحماية الكرامة الإنسانية يواجه اليوم تحديات غير مسبوقة بفعل ما تمتلكه تقنيات الذكاء الاصطناعي من قدرات واسعة على جمع البيانات وتحليلها والتنبؤ بالسلوكيات الفردية ،ومن هنا تأتي القيمة العملية والعلمية للبحث ،اذ يسعى الى تقديم قراءة دستورية معمقة لهذه الإشكالية في البيئة العراقية مع مقارنتها بما استقر في بعض الدساتير والتجارب المقارنة .

وكما تبرز أهمية حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي خلال عدّة جوانب أساسية تتعلق بحماية الحقوق والحريات الشخصية في العصر الرقمي ، ويعتبر الذكاء الاصطناعي من ابرز الابتكارات الحديثة التي تعتمد بشكل كبير على جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات الشخصية لتقديم خدمات مخصصة وتحسين الكفاءة في مختلف الميادين ،ومع ذلك يثير هذا الاعتماد المكثف على البيانات تحديات جديدة تتعلق بخصوصية الأفراد وحقوقهم في حماية معلوماتهم الشخصية وان اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي على تحليل البيانات الشخصية بشكل عميق لتقديم نتائج دقيقة ومخصصة، و في ظل هذا الواقع تزداد أهمية حماية هذه البيانات من الوصول الغير مصرح به أو من إساءة استخدامها .

ثالثاً: مشكلة البحث

إنّ مشكلة البحث تتمثل في التحديات القانونية والأخلاقية الناشئة عن استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حق الخصوصية ، في ظل التطور السريع للتقنيات الذكية يزداد القلق حول كيفية حماية حقوق الافراد خاصة عندما لا تكون هناك نصوص قانونية صريحة أو تكون النصوص القائمة غير كافية لمعالجة هذه القضايا ، وعلى الرغم من وجود مواد دستورية مثل المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ التي تضمن حق الفرد في الخصوصية الشخصية ، الا ان هذه المادة قد تكون غير كافية لمواجهة المخاطر الجديدة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي ، اذ ان هذا النص جاء بشكل عام وقد لا يعالج بشكل مباشر المخاطر التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي ،اضف لذلك ان المشكلة تكمن ايضا في كيفية تفسير وتطبيق النص الدستوري لضمان حماية فعالة لحق الخصوصية في ظل التطورات التكنلوجية الحديثة .

رابعاً : فرضية البحث

أن الفرضية التي تقوم عليها هذه الدراسة هي ان أدوات الذكاء الاصطناعي تمثل خطرًا كبيرا على الحق في الخصوصية للأفراد ،ولفرض الإجابة على هذه الفرضية تثار مجموعة من الأسئلة هي :

ما مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية للأفراد ؟ .

كيف يتمكن الذكاء الاصطناعي من انتهاك حرمة المراسلات الافراد ؟.

إلى أي مدى يتمكن الذكاء الاصطناعي من القيام بعمليات النصب والاحتيال عن الافراد ؟.

ما دور الذكاء الاصطناعي في الإساءة الى سمعة الافراد ومكانتهم الاجتماعية ؟.

ما هو مدى وجود نصوص تشريعية كافية توفر حماية حقيقية لخصوصية الفرد في مواجهة الذكاء الاصطناعي ؟.

إلى أي حد تساهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مجابهة انتهاكات الذكاء الاصطناعي وما هو دورها في حماية حق الخصوصية من هذه الانتهاكات؟.

هل يتوفر كوادر ذات خبرة وكفاءة لديها القدرة على التعامل مع التطور الحاصل في مجال الذكاء الاصطناعي ؟.

خامساً :أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل التأثيرات العميقة التي يفرضها استخدام الذكاء الاصطناعي على حق الفرد في الخصوصية ذلك من خلال الوقوف على مدى كفاية الأطر الدستورية والتشريعية القائمة في مواجهة هذه الاخطار ، وفي ظل التطورات التكنلوجية المتسارعة بات من الضروري إعادة تقييم أدوات الحماية التقليدية للحقوق والحريات الأساسية خصوصا مع ما شهده العالم من انفجار في حجم البيانات الشخصية وامكانيات معالجتها وتحليلها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ،كما يسعى البحث الى تقديم رؤية دستورية وتشريعية معمقة لهذه الإشكالية عبر تفسير النصوص الدستورية القائمة تفسيرا معاصرا يأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر الجديدة التي تفرضها التكنلوجيا الحديثة ،وذلك لضمان امتداد الحماية لحق الخصوصية الى البيئة الرقمية بكل تعقيداتها وكما يهدف الى اقتراح اطار دستوري متكامل يمكن ان يشكل أساسا لصياغة تشريعات حديثة توفر الحماية الفعالة للأفراد ضد

الانتهاكات الرقمية وتعمل على تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التقني وصون الكرامة الإنسانية ،ومن خلال معالجة تلك المسائل يتطلع البحث إلى تقديم توصيات عملية وقابلة للتنفيذ بشان تحسين المنظومات الدستورية والتشريعية الحالية بما يضمن تطوير أدوات الحماية لتتلاءم مع التحول الرقمي الكبير ، ويكرس حق الخصوصية كحق اصيل لا يتأثر بتغير الوسائل بل يتعزز رغم اخطار العصر الرقمي .

سادساً: منهجية البحث

اقتضت طبيعة موضوع هذا البحث ان يعتمد على المنهج المقارن خلال دراسة الأطر الدستورية العراقية المتعلقة بحماية الخصوصية ومقارنتها مع الأطر الدستورية في بعض الدول التي تتمتع بتجارب متقدمة في التعامل مع اخطار الذكاء الاصطناعي ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وذلك بهدف الاستفادة من التجارب الدستورية الدولية في بناء تصور تشريعي مناسب يعزز حماية الحقوق والحريات في العراق في ظل الثورة التكنلوجية الحديثة، كما يقوم البحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص الدستورية العراقية والنصوص المقارنة ذات الصلة بما يسمح بتقييم مدى كفاية هذه النصوص لمواجهة الاخطار الناتجة عن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي. حيث تم تقسيم المنهجية على النحو الاتي :

١-أنموذج البحث:

لغرض معرفة تأثير الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية اذ ركزت هذه الدراسة على العراق كدراسة حالة مع مقارنتها بالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ،وان دراسة حالة العراق وحالات المقارنة سيمنح الفرصة لبحث مدى تأثير ضعف وقوة الأطر القانونية والكوادر الكفؤة لضبط والسيطرة على أدوات الذكاء الاصطناعي ضمن اطر قانونية وتقنية محكمه ،وبيان مدى تأثير التقدم التكنلوجي المتسارع لهذه الأدوات وعدم ضبطها قانونيا على حق الخصوصية وانتهاكاته ،كذلك دراسة حالة العراق ودول المقارنة سيوضح مدى تأثير الفراغ التشريعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي على حق الخصوصية .

٢- جمع البيانات :

ولغرض الإجابة على تساؤلات البحث واختيار فرضيته ،يتطلب جمع البيانات النوعية ،كم من البيانات الرئيسية والثانوية تم جمعها لهذا الغرض .وان المقابلات التي أجريت مع موظفي البطاقة الوطنية في محافظة واسط ومجلس القضاء الأعلى والمتمثل في قضاة التحقيق في محكمة تحقيق العزيزية في محافظة واسط وكذلك الموظف المختص بالذكاء الاصطناعي في دائرة المفوضية العليا للانتخابات في محافظة واسط حيث تعد تلك المقابلات المصدر الأساسي للبيانات، وركزت هذه المقابلات على تلك المؤسسات لما لها صلة وثيقة بالبيانات الشخصية للأفراد وحجم الدعاوي ذات الصلة بانتهاكات الذكاء الاصطناعي على حق خصوصية الافراد في المجتمع ،إضافة الى ذلك هذه المقابلات ركزت على كيفية الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية والفراغ التشريعي لمواجهة هذه الانتهاكات والوسائل المتوفرة لدى هذه المؤسسات لمواجهة هذه الانتهاكات ،وقد تمت تلك المقابلات بتاريخ ١ ايار ٢٠٢٥ لغاية ٢٠ ايار ٢٠٢٥.

وان البيانات الثانوية كانت مهمة جدا في هذه الدراسة وتوزعت هذه المصادر ما بين الكتب والبحوث العلمية ذات الصلة بالموضوع ،إضافة الى الدساتير والتشريعات القانونية للدول محور البحث فضلا عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تمت بخصوص بموضوع البحث ،وان هذه المصادر كان لها الأثر الكبير في الكشف عن العلاقة ما بين متغيرات البحث ومدى التأثير الذي من الممكن ان يقدمه الذكاء الاصطناعي على حق خصوصية الأفراد ،وساعدت هذه المصادر عن معرفة الأطر القانونية على المستوين الوطني والدولي ذات الصلة بمتغيرات البحث .

٣- تحليل البيانات

تم اعتماد منهج تحليل المحتوى (content analysis approach) لغرض تحليل البيانات ذات الصلة بموضوع البحث ، اذ تم اختيار هذا المنهج لأنه منهج مناسب لتحليل كافة المعلومات المكتوبة سواء بالكتب والبحوث العلمية والوثائق والاجابات الشفوية التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات .اضف لذلك منهج تحليل المحتوى يتميز بثلاث عوامل مهمة وهي الحيادية اثناء التحليل والتحليل المنظم للكم الكبير أو الصغير من البيانات وأخيرا القدرة على التعميم ،اذ ان منهج تحليل المحتوى يهدف الى تعميم النتائج التي تم التوصل لها لمستوى أوسع واشمل .

الشكل رقم (١) نموذج البحث المقترح

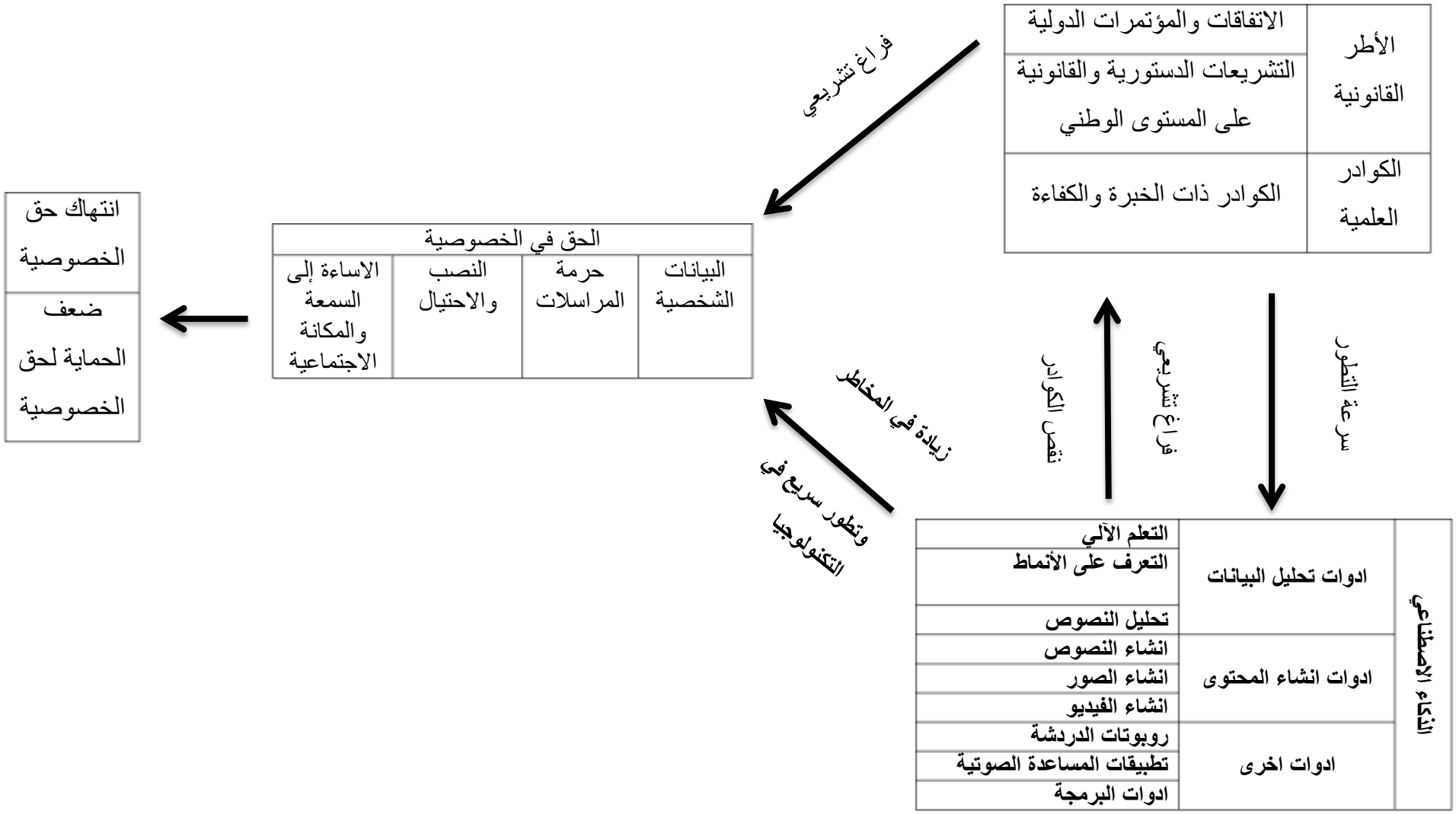

سابعا :خطة البحث

اعتمدنا في تقسيم هذه الدراسة (حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي في العراق دراسة دستورية مقارنة)لبيان موضوعها وتقديم الحلول لمعالجة إشكاليات هذا الموضوع من خلال تقسيمها الى فصلين على ان نتناول في الفصل الأول ماهية حق الخصوصية والذكاء الاصطناعي وتم تقسيمة الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم حق الخصوصية وذاتيتها وكما عرضنا في المبحث الثاني لماهية الذكاء الاصطناعي، وبينما في الفصل الثاني ركز على مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية وإجراءات حمايتها اذ بين المبحث الأول مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية اما في المبحث الثاني حول حماية حق الخصوصية من انتهاكات الذكاء الاصطناعي .

الفصل الأول

ماهية حق الخصوصية والذكاء الاصطناعي

الفصل الأول

ماهية حق الخصوصية والذكاء الاصطناعي

إن حق الانسان في الخصوصية يعد من أعمق الحقوق التي ترتبط بكرامة الانسان وحريته ، اذ يوفر له مساحة شخصية يعيش فيها بعيدًا عن أنظار الآخرين وتدخلاتهم ، وان ذلك الحيز الخاص يختار الشخص ما يود مشاركته وما يفضل الاحتفاظ به لنفسه سواء كان ذلك في بيته أو أفكاره أو اسراره أو حتى معلوماته الشخصية ، وحيث ان ذلك الحق من الحقوق التي يتمتع بها الانسان بما يضمن له الانفراد بشؤونه بعيدا عن تدخل أو اطلاع الاخرين [١] .

في حين شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورات تقنية غير مسبوقة غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت تحكم العلاقة بين الفرد والمجتمع وبين المواطن والدولة ، وان من ابرز هذه المفاهيم التي أصبحت عرضة لأعاده النظر هو حق الخصوصية ،لطالما كان من صميم الحريات الشخصية ومن الدعائم الأساسية لكرامة الانسان واستقلاله ،الا ان هذا الحق الذي ظل في السابق مرتبط بالمكان المادي والعلاقات المباشرة وجد نفسة اليوم امام بيئة رقمية جديدة لا تعترف بالحدود التقليدية ولا تقف عند أبواب المنازل ، وفي خضم هذا الواقع برزت تقنيات الذكاء الاصطناعي كعامل رئيسي وموثر في كيفية معالجة البيانات الشخصية والمقدرة على استنتاج معلومات حساسة من سلوكيات بسيطة وتحليل أنماط الحياة الخاصة بدقة تتجاوز الادراك الإنساني، وان ذلك التفاعل بين حق الخصوصية وتقنيات الذكاء الاصطناعي لم يعد مسألة قانونية أو تقنية بل يمثل تحول عميق في طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع الرقمي ،وللحديث اكثر عن ذلك يقتضي بنا ان نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الخصوصية وذاتيتها وفي حين نخصص المبحث الثاني لبيان ماهية الذكاء الاصطناعي والاطار القانوني له.

---

(١) حمزة عبد الرحمن جمال الدين ، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الاعلام ، دار النهضة العربية مصر القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤.

المبحث الأول

مفهوم الخصوصية وذاتيتها

ان تبيان حق الخصوصية ومجرياتها في عصر التكنلوجيا الحديث له أولوية خاصة كون ان حق الانسان في حياته الخاصة امرًا محتم في الحفاظ على خصوصية الفرد، اذ ان ذلك الحق من الحقوق اللصيقة في حياة الانسان وتطلعاته وله الأثر الأبرز في ميدان الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة لكل فرد ، وعند الحديث عن مفهوم الخصوصية يُعد من الطبيعي أن الجذر اللغوي لكلمة حق الخصوصية يتصل بفكرة التفرد والانفراد مما يبرز المعنى الأساسي لهذا الحق المتمثل في حماية مساحة الشخص الخاصة ومنع التدخل غير المصرح به فيها، اذ يشير البعض الى ان حق الخصوصية هو حق الانسان في ان يعيش بعيدا عن العلنية ويحمي معلوماته من النشر دون اذنه، في حين يذهب راي فقهي بالقول بانه حق الخصوصية من الحقوق الطبيعية التي تضمن كرامة الفرد وحريته [١] .

اذ أنّ حق الانسان في خصوصيته يعد من الحقوق التي تتميز بطابعها الشخصي وهو لا يمكن أن ينفصل عن الانسان ولا يمكن نقله أو التنازل عنه باي شكل من الأشكال ، وكما يظهر هذا الحق بانه لا يندرج ضمن الحقوق المالية بل يعد من الحقوق المعنوية التي تحظى بحماية قانونية ودستورية ، كما يهدف الى بناء ثقة الفرد في محيطة الاجتماعي والرقمي، لكي يعزز من شعورة بالاحترام والاستقلالية في حياته اليومية . عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف حق الخصوصية وتطوره التاريخي فيما نتناول في المطلب الثاني ذاتية حق الخصوصية .

المطلب الأول

التعريف بحق الخصوصية

يعد حق الخصوصية ،ذلك الحق الذي له الأهمية القصوى في التطلعات الإنسانية فقد ذهب البعض من فقهاء القانون في تبيان ذلك الحق وأثره في الحياة العامة والخاصة في الدولة وكيفية الحفاظ عليه وبيان مفاهيمه وترجمة الطبيعة الخاصة التي بني عليها والأثار والتراتبية التي انبثق منها، اذ إن أغلب التشريعات بينت صورا لحق الخصوصية ولم تبين أو تحدد تعريفا

(١) ضياء حسين لطيف ،حق الخصوصية الفردية في التشريع المقارن ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق الجامعة الإسلامية لبنان ،٢٠١٨ ،ص ١٧.

محددا لها وكون ان صور الخصوصية لم تكن في باب واحد في القانون وانما كانت متناثرة في النصوص القانونية في سبيل ابراز الحماية الخاصة لحق الخصوصية الفردية مع التركيز على دور القضاء في تفعيل وتفسير هذا الحق وايجاد التوازان بين الحق في الخصوصية من جهة وحق المجتمع والدولة من جهة أخرى .كما ان تاريخيا شهدت فكرة الخصوصية تطورات ملموسة في مختلف القوانين والثقافات حول العالم وفي هذا السياق لعبت الخصوصية أدوارا حيوية في تكوين العلاقات الاجتماعية والقانونية لكونها تحمي الافراد من التدخلات غير المرغوب فيها في حياة الفرد الشخصية ،لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى بيان التعريف اللغوي وللاصطلاحي لحق الخصوصية في الفرع الأول والتطور التاريخي لحق الخصوصية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لحق الخصوصية

ان تحديد المفهوم الدقيق لحق الخصوصية يقتضي البدء ببيان دلالاته اللغوية والاصطلاحية لذا سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين أساسيتين الأولى تتناول التعريف اللغوي لحق الخصوصية والثانية تبحث في التعريف الاصطلاحي لها :

أولاً : التعريف اللغوي لحق الخصوصية

أن الظاهر في الحق هو كلمة تشير إلى الثبات ،الوجوب ،العدل ،اليقين وتؤت بمعنى ما يثبت للفرد من مصالح ومنافع وهي نقيض الباطل والتي يعبر عن الأمور المستقرة التي تقتضي العدل .[١] ومن باب ان الحق هو من أسماء الله الحسنى اذ قال تعالى في محكم كتابه الكريم :" إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ " [٢]أي أنّ الحق يوكد ان ما يوصف هو الحق المؤكد والصحيح وإنّ اليقين هو اعلى درجات التصديق ،العلم الذي لا يشوبه شك ، وكما ان الحق في اللغة مأخوذ من الفعل حق ويعني ثبوت الشي ووجوب وجوده ويأتي الحق بمعنى مناقض للباطل ومشتمل على معاني متعددة كالثبات والمصداقية والعدل والامر الذي لاشك فيه وكما يستخدم للتعبير عن الصدق والواقع المؤكد والأمر المقضي ويشمل أيضًا معاني تتعلق بالملك والمال والوجود

(١) ابن منضور ،لسان العرب، الطبعة الرابعة ، ج ع ،دار صادر للطباعة والنشر بيروت ٢٠٠٥ ص١٧٢.
(٢) سوره الواقعة الأية ٩٥.

الثابت وحتى الموت باعتباره امراً حتميًا لا مفر منه والواقع الذي لا مجال لأنكاره [١] .وحيث ان الحق هو الواجب الذي يجب ان يطلب ويسعى اليه فهو يمثل الالتزام الذي لا بد من تحقيقه أو الوصول اليه لما يتسم به من أهمية وثبات، وكما انه يعبر عن الكمال أي الحالة التي تخلو من النقض أو العيب ليكون في صورته المثلى التي تحقق الهدف المنشود ويمتاز بكونه واقعًا يتحقق بصفة حتمية أي انه لا يقبل التأجيل أو التردد في الحدوث بل يدرك كأمر محتوم لا مجال لأنكاره فضلاً عن ذلك يتصف الحق بالوضوح التام والبينة حيث يكون جليًا وظاهرًا للعيان مما يجعله مفهومًا بلا غموض أو التباس في معناه أو دلالته .[٢]

وكون ان الحق في اللغة العربية يعد من مصدر حق الشي يحقق إذا ثبت ووجب وجوده وأن الحق مخالف للباطل ومنه حق الله الأمر حتما والحق بضد من الباطل أو الأمر المقضي وكما ان العدل والإسلام والملك والمال والثابت والموجود والمصدق والموت ، وكما ان الواجب الذي منبثقا أن يطلب والكامل والبالغ بصفة حتمية والمثار في وضوحه .[٣]

يعود أصل كلمة الخصوصية في اللغة العربية إلى الجذر اللغوي خص وهوفعل يحمل معان الانفراد والتمييز ويقال خص فلانا بشي أي افرده وفضلة به عن غيره وكما يقال خصه بالود بمعنى احبه وميزه دون الاخرين وأيضًا خاص الشي بما يختص به أي جعلة منفردا بصفة أو ميزه لا يشاركه فيها غيره ،[٤] أي جاءت الخصوصية لتعبر عن حالة التفرد أو الانفراد بشي معين أو حق خاص يتميز به شخص أو جهة دون سواهم .

والخصوصية هي خصوصية الشيء خاصيته وتعود اصل كلمة الخصوصية الى الاسم خصوصي في صورة مفرد مذكر وان جذرها ،خصص وجذعها خصوصي وعلى ان يكون تحليلها الخصوصية كخص الشي جعله خاصا وذاك مخصي وخصي ويقال خصصه فتخصص وبه وله انفرد به وله الخواص وخصاص اسم وأيضًا خصوص وتخصيص خصص الشي جعله خاصا أي خصوصية الشي خاصيته خصص يخصص تخصيصًا فهو مخصص خصوصيات

---

(١) الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،ج ٣،طبعة دار القلم بيروت ،١٩٦٧ ص٢٢٨

(٢) الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ،القاموس المحيط ،المجلد الأول ،جزء ٣، طبعه ٢،مطبعة الحسينية ، مصر ١٩٢٥ ، ص ٢٣١ .

(٣) الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،ج(٣) ،طبعة دار المعارف بدون سنة طبع ،المصدر السابق ،ص ٢٢٨ ،كذلك طبعة دار القلم ،بيروت ص ١٤٦ ،ينضر الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي القاموس المحيط المجلد الأول جزء ٣ طبعة ٢ مطبعة الحسينية مصر ١٩٢٥ م ص ٢٣١ .

(٤) عبد الزغبي علي احمد ،حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة ،طبعة ١الموسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ص١١٥ .

الشخص شؤونه الخاصة .[١] وقوله تعالى " يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ".[٢] وان الخصوص يكون على نقيض من العموم وتكون الخاصة ما تخصه لنفسك ويقال بانه فلان خص أو يخص بفلان أي خاص فيه وله به خاصية والخصوص بالفتح افصح[٣].

ثانيا :التعريف الاصطلاحي لحق الخصوصية

إنّ تباين الآراء الفقهية في بيان مفهوم الخصوصية يعود ذلك إلى الأطر التي يتكون منها حق الخصوصية .حيث يعرفه الفقيه (نيرسون) بانة "التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته وبهذه الكيفية يستطيع المرء ان يتمتع بالسلم وان يترك وشانه أي يستطيع ان يعتزل الناس مقلدا المسيح ويخلو الى نفسه "[٤] في حين يعرفه جانب من الفقه في وصف الخصوصية بانها من حق الشخص في أن يترك وشانه وهو ما أشار اليه الفقيه (ألأن ويستين) في تعريفه لها في كونها اختيار الفرد للانعزال عن المجتمع بحيث ينسحب بشكل ارادي ليعيش في عزله أو ضمن دائرة محدودة من الأشخاص مما يسمح له بالحفاظ على مساحة شخصية من الانغلاق والتحفظ تجسد مفهوم الخصوصية [٥].

واتجه بعض الفقهاء الأمريكيين إلى القول بأن للفرد حقا في تقرير ما إذا كان يرغب في حماية اسمه وشرفه واعتباره بالا ضافة الى مراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما يوثر على حياته الخاصة وهذا ما أشار اليه (مارتن) مؤكدًا في تعريفه للحياة الشخصية بانها الحق في حماية الخصوصية في جميع جوانبها حيث ان أهمية حماية حق الخصوصية كحق أساسي يتمكن الفرد من التحكم في الجوانب المختلفة من حياته الشخصية تشمل حماية السمعة والاتصالات والعلاقات المهنية والعائلية مما يعكس نظرة شاملة للخصوصية كون أنهّا لا تقتصر على جوانب محدده بل تمتد لتشمل كافة ما يمكن ان يوثر على حياة

---

(١) www.almaany.com\ar قاموس ومعجم (المعاني)متعدد اللغات والمجالات تاريخ الزيارة ٧:٤٣ م ١٥\١١\٢٠٢٤

(٢) سورة ال عمران الاية (٧٤)

(٣) العلامة ابن منظور ، لسان العرب ،ج ٨ ، ط ١، المطبعة الاميرية ببولاق مصر ، بدون سنة نشر،ص ٢٩٠ ، أيضا المعجم الوسيط عن مجمع اللغة العربية ،جزء ١ ، القاهرة ١٩٦٠.

(٤) ادم عبد البديع ادم حسن ،الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٠ ،ص ١٧٠ .

.(٤) كريكط عائشة ،حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي المخاطر والتحديات ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ٢٠١٩،مجلد ١٨،عدد٢ ،جامعة احمد دراية –ادرار ،الجزائر ،ص ٢٥٧.

الفرد الشخصية.[١] ويبين القاض الأمريكي (دي براندیس لویس) الحق في الخصوصية على انها "الحق في ان تترك وشانك "ما يثور مفهوما يرتكز على تمكين الفر د من العيش دون تدخلات غير مرغوبة من الاخرين ،وقد تبنت بعض المؤتمرات الدولية تعريف مشابه واعتبرت ان الحق في الخصوصية يعني حق الفرد في ان يعيش حياته الشخصية بالطريقة التي يختارها مع ادنى حد من التدخل الخارجي ،[٢]حيث ان هذا التعريف يسلط الضوء على الخصوصية كحق أساسي ويضمن للفرد حريه اختيار أسلوب حياته بعيدا عن رقابة أو تأثير الاخرين موكدا بذلك أهمية احترام استقلاليته وحمايته من أي تدخل غير مرغوب .

في حين يرى جانب من الفقه الفرنسي أن تحديد مفهوم الخصوصية بدقة يعتبر امرا صعبا نظرا لاتساع نطاقها وتشابكها مع مختلف مفاصل حياة الانسان وصعوبة التمييز الواضح بين الحياة الخاصة والعامة وينظرون ان لكل فرد الحق في تحديد ما يخصه من جوانب حياته ليبقى في نطاق الخصوصية بشرط ان يلتزم بالقيم الأخلاقية والقوانين والنظام العام [٣]. وحيث أشار الفقيه "روجر كولار" الى ان مفهوم الحياة الخاصة بدا يتبلور تدريجيا كأساس لحماية حقوق الافراد بما يمنحهم حق الاحتفاظ بجوانب من حياتهم بعيدًا عن تدخلات الاخرين ويعتبر كولار ان حق الخصوصية حق جوهري يضمن للافراد مساحة شخصية مصونه من أي تدخل سواء من قبل افراد اخرين أو من قبل الجهات الرسمية مما يعزز استقلالية الفرد وحريته في إدارة شؤونه الشخصية[٤].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الامريكية ينص على حق الخصوصية الا ان هذا لا يعني ان ذلك الحق في منأى عن عدم تنظيمه في التشريعات في الولايات في المتحدة وفي سياق متصل ان وثيقة الحقوق الأمريكية المتضمنة التعديلات العشرة لدستور الولايات المتحدة محددة جوانب عدة تمس الخصوصية[٥] ،وأيضا عند عند استقراها لم يتم تعريف حق الخصوصية فيها مما ترك المجال للفقه في هذا الميدان وكون

---

(١)د.فاضلي سيد علي، اثر التطور التكنلوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،م ٤ ،عدد ٢، ٢٠١٩ ، ص ٢٥٦ .

(٢) بارق منتظر عبد الوهاب لامي ،جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل الالكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٧ ، ص ١٣ .

(٣) رامز عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ضل التطور التكنلوجي العلمي الحديث ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٤١٣ .

(٤) فضل سليمان احمد ،المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ٢٠٠٧الطبعة الأولى دار النهضة القاهرة ص٢١٥ .

(٥) د اميره عبد الله السيد بدر ،الاطار الدستوري للحق في الخصوصية الإنجابية واثره على حق الجنين في الحياة دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة المنصوره،المجلد ٧،العدد ٦٢، ٢٠١٧، ، ص ١١٥٥.

ان المشرع الدستوري غير مختص في مسالة بيان مفهوم أو تعريف لحق الخصوصية ،بل وضع المبادئ العامة .

حيث ان المعهد الأمريكي للقانون قد عرف حق الخصوصية وفق الفقرة(٨٧٦) من مشروع أفعال الخطأ لعام ١٩٣٥ على انها (حق فرد في حماية شؤونه واحواله من الوصول غير المبرر اليها من قبل الاخرين ،وحماية صورته من ان تكون عرضة لأنظار الجمهور وحيث يعد كل انتهاك جدي لهذا الحق مسؤولية قانونية تجاه المعتدى عليه)[١]،حيث ان التعريف أشار على حماية المعلومات الشخصية على ان للفرد الحق في حماية شؤونه وأحواله الشخصية من الوصول غير المشروع من قبل الاخرين وان تدخل غير مبرر في حياة الشخص الخاصة يعد تعديا يستوجب المساءلة القانونية وكما نوه على حماية صورة الشخصية حيث ان نشر صورة الشخص وجعلها عرضه لأنظار الجمهور دون موافقته يعد انتهاكا للخصوصية .

وتجدر الإشارة بان المشرع الفرنسي قد أشار الى حق الخصوصية في القانون الصادر في ١٧ يوليو١٩٧٠ الذي نص في المادة (٩) منه "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة "حيث لم يحدد مفهوم الخصوصية بشكل دقيق وهذا الى ما يشير بانه مفهوم الخصوصية متغير ويختلف باختلاف الزمان والمكان مما يجعل صعوبة وضع تعريف بشكل ثابت لهذا الحق مما قد يعكس نية المشرع في ترك المجال مفتوحا لتفسير الخصوصية بحسب تطورات المجتمع والتكنلوجيا المتطورة بشكل متزايد في الآونة الأخير.[٢]

في حين ان الحال مختلف في العراق من حيث ان الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥)قد نص في المادة ١٧ والمادة ٤٠ على حق الخصوصية لكن لم يشر الى تعريف ذلك الحق من باب ان الدستور مكون من المبادئ العامة وتاركًا التفاصيل والحيثيات الأخرى الى صلب التشريعات الوطنية .[٣]وحيث لم تشر القوانين العراقية الى تعريف حق الخصوصية بشكل واضح وصريح بل اكتفت الى تبيان حق الشخص في حماية اسمة وصورته كجزء من الحقوق الشخصية والتي تعتبر جزءًا من الحقوق الملازمة لشخص الانسان وأيضًا فيما يخص مسكنة وحرمة الاعتداء علية وغيرها من موارد الخصوصية كل تلك التعابير هي موارد الحفاظ على خصوصية الشخص من الانتهاكات التي قد تصاب فيها حق الخصوصية الفردية لذا بوبت النصوص الملائمة في الحفاظ على حق الخصوصية .

---

(١) ضياء حسين لطيف ،مصدر سابق ، ص١٦

(٢) د حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ،الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية القاهرة١٩٧٨ ، ص ٤٦-٤٧ .

(٣) دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

اما في الجانب القضائي هناك تعريف قدمته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لحق الخصوصية الذي وصفته بان "الحق في ابعاد الاخرين عن الحيز المادي المحيط بالفرد"[١]. حيث يفهم من ذلك التعريف ان حق الخصوصية يتعلق بمنح الأفراد الحق في التحكم بالمساحة المادية والشخصية حولهم ومنع الاخرين من التدخل فيها من دون سابق انذار .وعند الرجوع الى القضاء الفرنسي واستقراء اغلب أحكامه لم يعط تعريفا لحق الخصوصية كون ان القضاء الفرنسي قد شمل إحكامه في التناسب بين الحالات المستجدة التي لها مساس في حق الخصوصية وخاصة بعد ظهور التقنيات الحديثة والتي لها أثر واضح في جانب انتهاك الحياة الخاصة والذي بدوره يقوم في إيجاد التوزان الدقيق بين حق الحياة الخاصة ومتطلبات الامن العام والمصلحة العامة .

وفي العراق عند استقراء الاحكام لم يتبين وجود حكم قضائي في مجالي القضاء العادي والدستوري مفهوماً لحق الخصوصية لكن المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٣٤/ت /٢٠٢٣) والصادر في (٢٧/ ٢٠٢٣/٨) قد اشارت إلى الحقوق والحريات وفق الدستور العراقي النافذ ومن ضمنها حق الخصوصية وانها رات من فحوى المادة ١٤ من قانون واردات البلدية لسنة ٢٠٢٣ بانها لن تمس الحقوق والحريات المكفولة دستوريا والذي يعتبر حق الخصوصية احد الحقوق الأساسية للفرد وان المحكمة ترى في المنع المرتبط بالمادة أعلاه احد وسائل التحقيق التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الصالح العام بما يتعلق بالمحافظة على الاسرة وتماسكها وفق المادة ٢٩ أولا من الدستور العراقي [٢] .وان ذلك القرار يشير الى ان حق الخصوصية لا تفهم كحق مطلق بل تخضع لتنظيمات يروم خلالها الى حماية الأسرة والمجتمع من أي سلوك شاذ يوثر على القيم الاجتماعية .

ومن خلال ما تقدم لم نجد تعريف موحد لبيان مفهوم حق الخصوصية لذلك يمكن ان نعرف حق الخصوصية بأنه هو ذلك الحق الذي يكون حقا أساسيًا للفرد ويتيح له الحفاظ على سرية حياته الشخصية وحمايتها من التدخلات الخارجية غير المصرح فيها على ان يشتمل هذا الحق القدرة على السيطرة على معلومات الشخص كذلك حماية المساحة الخاصة للفرد من المراقبة أو التأثيرات التي تفرضها الجهات الأخرى على حياة الفرد وخصوصيته .

---

(١) هزار جمال ياسين ،الحماية المدنية للحق في الخصوصية عن استخدام الطائرات المسيرة ،كلية الإدارة والاقتصاد جامعة زاخو ٢٠٢٣مجلة العلوم الإنسانية لجامعة زاخو العدد ٤ مجلد ١١ص ٨٨٢.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤ / ٢٠٢٣ والصادر في ٢٠٢٣/٨/٢٧ والمنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية (www. iraqfsc.iq)

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحق الخصوصية

لقد مر حق الخصوصية في الدول محل المقارنة والعراق بمراحل متباينة من التطور ابتدأت بحمايات غير مباشرة في القوانين القديمة ثم اخذ يتبلور تدريجيا بوصفه حقا مستقلا مع تطور النظم الدستورية وازدياد الحاجة الى صون الحياة الخاصة للأفراد، وللحديث اكثر يقتضي بنا ان نقسم هذا الفرع الى:

اولا :التطور التاريخي لحق الخصوصية في الدول محل المقارنة

سعت جاهده معظم التشريعات الوضعية لإيجاد توازن بين حماية الأمن العام وحقوق الافراد وخاصة في ما يتعلق بالخصوصية باعتبارها من مقومات الحياة الشخصية ، وهذا جاء الدستور الأمريكي في تعديله الرابع لعام ١٧٩١ على ان الخصوصية جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية التي يجب ان تنال الاحترام في جميع الأوقات .[١]

اذ مر حق الخصوصية في الولايات المتحدة في مراحل تطور مهمة وقد جاء أول حكم قضائي بارز في هذا السياق في قضية (روبيرسون) سنة ١٩٠٢ حيث رفضت المحكمة العليا حينها الاعتراف بحق الخصوصية كحق قانوني مستندة إلى غياب السوابق القضائية وأكدت انه هذا الحق لا تعد مركزا قانونيًا ضمن نطاق القانون العام ، وحيث ان تتمثل تفاصيل القضية في قيام المدعى عليهم باستخدام صورة للمدعية في أغراض ترويجية دون الحصول على أذنها مما دفعها الى رفع دعوى مطالبة في التعويض عن ما أصابها من أضرار مستندة الى انتهاك حقها في خصوصيتها واعتدأهم على حقها في ملكية صورتها وتعرضها لصدمة نفسية مسببه لها ازمة صحية الزمتها الفراش جراء ذلك الفعل.[٢]

وتجدر الإشارة إلى مشروع القانون الذي اعده المعهد الأمريكي للقانون عام ١٩٣٥ محاولة مهمة لتقنين مسؤولية الخطأ ، وقد ساهم في تطور قواعد القانون العام

---

(١) د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، دار السنهوري بيروت ٢٠١٥ ،ص ٧٤

(2)Roberson v .Rochester Folding . Box .Co .171 N .Y 538 64 :NE.442-59l.R.A478,89Am .st.Rep 828 (1902).

في الولايات المتحدة الأمريكية والذي اعترف صراحة بحق الانسان في الخصوصية ،ورغم عدم اعتماده كقانون ملزم إلا أنه أثر بشكل كبير في الاجتهادات القضائية واسهم في توسيع نطاق الحماية القانونية للخصوصية خاصةً من خلال نص المادة (٨٧٦) منه والتي ركزت على المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك خصوصية الاخرين ومشترطة في ان يكون هذا الانتهاك جديا غير مبرر وعلى ان يمس حق الفرد في حماية شؤونه الشخصية أو صورته ،[١] وان هذا النص يعد توجهًا مبكرًا نحو الاعتراف بالخصوصية كحق قانوني واجب الحماية مما ساهم في ابراز أساس قانوني للتعامل مع قضايا انتهاك الخصوصية خاصة مع تزايد الحاجة لذلك في العصر الحديث .

وفي سنة(١٩٣٩) تم إقرار أول مدونة قانونية للأفعال الضارة في الولايات المتحدة الامريكية تعنى في الأفعال الضارة والتي تضمنت نصًا يقر بأن انتهاك الحق في الحياة الخاصة يعد أساسًا قانونيا للمطالبة في التعويض وحيث وضعت تلك المدونة حجر الأساس للاعتراف القانوني في حقوق الافراد لحمايتهم الخاصة من أي تدخل أو انتهاك غير مبرر وبهذا أصبح التدخل في خصوصية الشخص جريمة تستوجب التعويض مما عزز مكانة هذا الحق كركيزة أساسية في إطار حماية الحريات الفردية وتطور الفكر القانوني بشأن حماية الخصوصية في مواجهة أي تدخل غير مشروع يستهدف الحياة الخاصة [٢] .في حين سعت بعض الولايات الامريكية كألاسكا وكاليفورنيا وفلوريدا ومونتانا وهواي في تعزيز الحماية الدستورية لحق الخصوصية من خلال اجراء تعديلات مباشره على نصوص دساتيرها حيث جاءت تلك التعديلات لتوكد بوضوح على أهمية هذا الحق لكونه احد اهم الحقوق الأساسية التي يجب صيانتها وحمايتها من أي اعتداء وفي مقابل ذلك اعتمدت ولايات أخرى على نصوص دستورية عامة غير مباشرة مثل بنود الضمانات الإجرائية أو مبادى العدالة العامة كمصادر لحماية الخصوصية الا ان النصوص الصريحة في بعض الولايات اتاحت مساحة أوسع للتفسير والتطبيق العملي من قبل المحاكم العليا المحلية مما جعلها

---

(١) أشارت المادة(٨٧٦) من مشروع قانون أفعال الخطأ سنة ١٩٣٥"كل من يعترض بغير مبرر وبشكل جدي لمصلحة غيره في حجب شؤونه الخاصة أو صورته عن العامة يكون مسؤولا امامه عن ذلك" ، د.ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠،ص ١٥١ -١٥٢ .

(٢) د. باسم محمد فاضل، ، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقيد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٨ص ٢٠٤.

بمثابة الارض خصبة لتعزيز مفهوم الخصوصية وتوسيع نطاقة ليشمل جوانب متعددة في حياة الفرد، في حين ان بعض الولايات قد اشارت في دساتيرها الخاصة بشكل ضمني التي تنص لحق الخصوصية وهذا ما جاء به دستور ولاية نيوجرسي ١٩٤٧في مادته الأولى "جميع الأشخاص خلقوا احرار ومستقلين ولهم بعض الحقوق المتأصلة التي لا يمكن الحرمان أو تجريد الأجيال القادمة منها "وأيضا ما أشار الية دستور ولاية اوكلاهوما في مادته الثانية "تعداد بعض الحقوق في وثيقة الحقوق لا يجوز ان يفسر على انه انكار أو اضعاف أو الحط من قدر الحقوق الأخرى المحتفظ بها للناس " [١] .

وبالإضافة لما تقدم ، اتجه المشرع الأمريكي على سن تشريع يهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وكيفية ضمان سرية عدم الوصول الى المعلومات والذي بدا ذلك عام(١٩٧٠)،اذ تمت الإشارة فيه بنصوص غير مباشره وفيما بعد تم اصدار قانون خاص بالخصوصية عام ١٩٧٤ [٢] ،والذي جرى تعديله بالقانون رقم (٩٤-٣٩٣)لعام ١٩٧٦ اذ اشتمل هذا القانون على مبادى جوهرية من ابرزها ان يكون نشر القوائم الخاصة بالبطاقات في الجريدة الرسمية الى جانب تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على تلك المعلومات ووضع شروط واضحة لنقل المعلومات وان يكون هناك لكل فرد الحق في الإطلاع على بيانته الشخصية بهدف تصحيح أي أخطاء قد ترد عليها وان يكون هناك اليات رقابية لضمان تنفيذ القانون مع الاخذ بعين الاعتبار دور الرقابة غير الرسمية الى جانب الرقابة القضائية [٣] .كما أصدرت عدة قوانين في الولايات المتحدة والتي تهدف الى تنظيم المراقبة والتفتيش وحماية الحقوق الخاصة ومن بين تلك القوانين القانونيين المرقمين (٩٣-٨٣٩)و(٩٤-٥٠٣) والصادرين في عامين ١٩٧٣و١٩٧٦ وكما تم اصدار قانون حماية حقوق التربية والحياة الخاصة رقم (٩٣-٣٨٠)والصادر عام ١٩٧٤ [٤] .حيث ان تلك القوانين

---

(١) د. اميرة عبدالله السيد بدر ،مصدر سابق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد٦٢، ٢٠١٧، ص ١١٨٠.

(٢)المؤمني نهلا عبد القادر ، الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة ١، ٢٠٠٥ ص١٨٤

(٣) قايد أسامة عبد الله ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، ط ٣ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤،ص ٩٠.

(٤) ميسروب سفيان باكراد ،حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنلوجي للمعلومات ، مجلة بحوث المستقبلية ،مركز الدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعة ،العدد ٣٥، ٢٠١٧،ص ١٧٥.

تعكس بشكل واضح حرص المشرع الأمريكي على حماية الحقوق الفردية المتعلقة بالخصوصية الشخصية في ظل التطورات التي تهدد خصوصية الافراد .

وفي ظل التطور الرقمي المتسارع أصبحت الحاجة ملحة لتوفير قواعد قانونية تضمن حماية فعالة لخصوصية الافراد وحيث تم اصدار اول قانون يركز على حق الخصوصية وهو قانون الخصوصية ١٩٧٤ (٥٧٩-٩٣) وتلته عدة قوانين بارزة منها قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية(٤٩٥٢) لسنة ١٩٨٦ وبعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تم اصدار قانون باتريوت (٣١٦٢) الذي يهدف في دعم عمليات التحقيق وتوفير الأدوات اللازمة في مكافحة الإرهاب وبعد ذلك جاء قانون حرية الولايات المتحدة لتنظيم أنشطة المراقبة التي تقوم بها وكالة الامن القومي في محاولة لتحقيق التوازن بين الحفاظ على الامن القومي وحماية حقوق الافراد في خصوصياتهم [١] .

اما في فرنسا فإن فكرة ظهور الحياة الخاصة لأول مره كانت في سنة ١٨١٩ خلال مناقشة قوانين الصحافة اذ ظهرت الحاجة في وضع ضوابط لحماية خصوصية الافراد من انتهاكات وسائل الاعلام مما ساهم في تمهيد الطريق للاعتراف بهذا الحق[٢] .وحيث اهتمت دساتير فرنسا في اعلاء شان الحق في الخصوصية وحمايته اذ أشار دستور ١٧٩١في مادته الثامنة على مبدا حرمة المنازل مما يعني عدم جواز دخولها الا في حالات محددة وبما يتوافق مع القانون والإجراءات المقررة ، وحيث يظهر هنا ان الدساتير الفرنسية ركزت على حماية الخصوصية مع ترك تحديد الحالات التي تتيح دخول المنازل للسلطة التشريعية وذلك بما يتماشى مع القوانين المعمول بها [٣].وكما اكدت المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور ١٩٤٦ والتي اعيد التأكيد عليها في دستور ١٩٥٨ على ضرورة احترام الحقوق الفردية وهو ما عكسه المجلس الدستوري الفرنسي في تعامله مع قضايا انتهاك الخصوصية ، وقد برز ذلك في قرارات عدة مثل القرار الصادر في(١٢ يناير ١٩٧٧)الذي اعتبر دخول مأمور الضبط القضائي ومعاونيه الى منزل احد الافراد دون اذن انتهاكا لحق

(١) د. عبير حسن العبيدي ،حق الانسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد ٤٤ ، ٢٠٢٤ ص ١٠٩٨.

(٢) د. باسم محمد فاضل ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

(٣) حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن دراسة مقارنه ،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٧ ، ص٢٧٨.

الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وفي سنة ١٩٩٦ قد عزز هذا التوجه في دستورية النص الذي يجيز التعدي على الخصوصية فقط في سياق التحقيق في جرائم الإرهاب لطالما ان الحفاظ على الحقوق والمبادئ التي تعد من الركائز الأساسية في النظام الدستوري [١] .

وكما قد شمل تعديل القانون المدني الفرنسي لعام ١٩٦٥ بعض المواد في باب الحقوق الشخصية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية حرمة الحياة الخاصة وعلى الرغم ان هذا المشروع لم يقر بشكل قانون ملزم الا انه كان له دور كبير في تطوير الفهم العام لمفهوم الحقوق الشخصية وفتح الطريق لإصدار قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ الذي اقر بحق الخصوصية كحق مستقل [٢] . وهذا القانون اكد بشكل واضح على حماية الحق في الحياة الخاصة حيث نصت المادة التاسعة منه "من حق كل شخص ان تكون حياته الخاصة مصونه ،وللقاضي ان يأمر بما يراه ضرورياً لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة ،مثل المصادرة والضبط وما من شانه ان يمنع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة وفي حالة الاستعجال يمكن ان تتخذ الإجراءات صورة الامر على عريضة " [٣]، اذ ان ذلك التشريع يعكس بصورة خاصة على حماية الحق في الحياة الخاصة كونه احد الحقوق الأساسية للفرد حيث ان نص المادة يبين توازنا بين حماية الحقوق الفردية وتفعيل أدوار القضاء في ضمان الحماية لحق الخصوصية .

وقد قام المشرع الفرنسي بتطوير منظومة قانونية لتعزيز حماية حق الخصوصية المعلوماتية بدأً بالقانون رقم ١٧/٧٨ لعام ١٩٧٨ والمتعلق بالمعلوماتية والحريات الذي كان يهدف الى حماية البيانات الشخصية للإفراد عند معالجتها أليأً، وثم في سنة ٢٠٠٤ تم تعديل هذا القانون ليشمل حماية الأشخاص الطبيعيين من مخاطر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي مع التركيز على البيانات المتداولة والمعالجة في الفضاء الرقمي ، وكما تم تعديله في سنة ٢٠١٨ بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٤٩٣ الذي جاء ليؤكد حماية المعطيات الشخصية ويضع أطار من الشروط والضوابط الواجب اتباعها في معالجة بيانات الافراد ذات الطابع الشخصي تضمن هذا

---

(١) د احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١ ، دار الشروق، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٧٣٣.

(٢) عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة –دراسة مقارنه ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق قسنطينة ٢٠١٢ ص٦٠ .

(٣) د. ممدوح خليل بحر ،مصدر سابق ، ص ١٦٩.

القانون مبادئ أساسية تتعلق بجمع البيانات وتحليلها بهدف تحقيق الشفافية وضمان النزاهة في جمع وتحليل البيانات الشخصية [١] .

ثانياً : تطور حق الخصوصية في العراق

وبالرجوع الى القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ حيث نص على ضمان حماية المساكن واعتبارها غير قابله للتعرض أو الدخول الا في حالات التي ينص عليها القانون مما يعكس احترام الحق في الخصوصية والحرية الشخصية وكما أقرّ القانون ذاته حرمة المراسلات بمختلف أنواعها بما في ذلك البريدية والبرقية والهاتفية مشددا على انه لا يجوز مراقبة أو تدخل في هذه المراسلات الا وفقا للضوابط والإجراءات التي يحددها القانون مما يعزز من حماية الافراد ضد أي انتهاك لخصوصياتهم [٢] .

في حين ان الدساتير العراقية المؤقتة الصادرة في أعوام(١٩٥٨ و١٩٦٣و١٩٦٤و١٩٦٨)عند مراجعتها يتبين انها خلت من أي نص دستوري يتناول صراحة حق الخصوصية أو يتضمن حماية مباشرة أو غير مباشرة لهذا الحق ،فقد انصب اهتمام تلك الدساتير على تنظيم بنية الدولة وطبيعة النظام السياسي في ظل ظروف انتقالية مضطربة ولم تول اهتماما يذكر لضمان الحقوق والحريات الأساسية لا سيما الحق في الخصوصية .

وبعد ذلك جاء دستور عام ١٩٧٠ في المواد (٢٢ ف ٢ و المادة ٢٣)حق الخصوصية ضمن اطار الحقوق والواجبات وقد نص على حماية حرمة المساكن باعتبارها ملاذا امنا للأفراد واكد ان في حال دخولها أو التعرض لها لا يمكن ان يتم الا وفق الحالات التي يحددها القانون ،بينما أشاره المادة (٢٣) الى حرمة المراسلات وحماية سريتها في كافة اشكالها سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية وبين بانه هذا السرية مكفولة بشكل مطلق لا يمكن المساس بها أو مراقبتها الا في حال الضرورة

---

(١) فراس كساسبة ، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١١ ، ص ١٨٥ .

(٢) المادة الثامنة من القانون الأساسي "المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها الا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون "والمادة ١٥ التي اشارت في حرمة المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية ومنع اجراء أي مراقبة أو توقيف الا في الأحوال التي يعينها القانون .د.احسان حميد المفرجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ١٩٨٩،المكتبة القانونية بغداد ص ٣١٢.

التي تقتضيها العدالة أو الأمن العام مع التقيد الصارم بالضوابط والإجراءات القانونية التي تضمن حماية الافراد من أي انتهاك يمسهم [١] .

في حين جاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ تأكيد صريح على حماية حق الافراد في الخصوصية وأعدّه من الحقوق الأساسية المكفولة لكل مواطن عراقي وحيث اقر القانون ان لكل فرد الحق في ممارسة حياته الشخصية بحرية تامة وان هذه الحرية مصانه ولا يجوز المساس بها تحت أي ضرف ويبين هذا النص الوارد في المادة ١٣ من القانون [٢] ،التزام الدولة بضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد واعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوقهم الدستورية .

وأخيرا جاء دستور جمهورية العراق النافذ لسنة(٢٠٠٥) ليؤسس حماية واسعة وشاملة لحق الخصوصية الشخصية موكداً على مكانته كحق أصيل من حقوق الانسان التي ينبغي ان تصان وقد اشارت المادة(١٧) في فقرتها الأولى على ان كل فرد الحق في الخصوصية شريطة ان لا يتعارض ذلك مع حقوق الاخرين أو الآداب العامة ما يعكس الحرص على تحقيق توازن دقيق بين حرية الفرد ومتطلبات النظام الاجتماعي وأيضًا ما جاءت به(الفقرة الثانية)من نفس المادة حول حرمة المسكن والتي يجب ان تكون مصانة حيث يحرم الدخول أو تفتيشها الا وفق اليات قضائية معينة وفق القانون[٣] .حيث ان التقيد الذي أوردته المادة(١٧) من الدستور العراقي النافذ بتقيدها الحق في الخصوصية فيما يتعلق بمفهوم الآداب العامة بشكل مطلق دون تحديد معايير دقيقة توضح حدود هذا المفهوم وما يندرج ضمنه أو يخرج عنه قد يفتح المجال لتوسع غير مبرر في صلاحيات السلطات الإدارية ،وان هذا التوسع قد يشكل تهديدا حقيقيا لحق الافراد في الخصوصية باعتباره واحدا من الحقوق الدستورية

---

(١) نص المادة ٢٢ فقرة ٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ (الملغي) حيث"للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها الا وفق الأصول المحددة في القانون "
أيضا نص ٢٣ من الدستور نفسه "سرية المراسلات البريدية والبرقية مكفولة ولايجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن ومن الحدود والاصوال التي يقررها القانون " أيضا نفس الاتجاه مشار الية في دساتير العراق المتعاقبة ومن ضمنها دستور العراق لسنة ١٩٥٨ في مادته الثانية عشر .

(٢) قانون ادراه الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغي)المادة ١٣"ا- الحريات العامة والخاصة مصانه .-..... ح – للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة ."

(٣) المادة ١٧ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥"أولا-لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة .
ثانيا –حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون ".

الأساسية[١]. والى جانب ذلك تناولت المادة (٤٠) موضوع حماية الاتصالات والمراسلات حيث شددت على حرمة جميع أنواع المراسلات سواء كانت بريدية أو هاتفية أو الإلكترونية وحرمت مراقبتها أو التنصت عليها الا اذا استدعت الضرورة ذلك وفقا لمقتضيات قانونية وبتصريح من القضاء وحيث أن النص لا يقتصر على الطرق التقليدية للاتصال فحسب بل يشمل أيضا وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنيت والتطبيقات الرقمية وهو ما يشير الى ادراك واضعي الدستور لأهمية حماية هذا الحق في ظل التطورات التكنلوجية المتسارعة وحيث من خلال ذلك لنص يمكن ان يستنتج ان الدستور العراقي لم يقف عند حدود حماية الوسائل التقليدية لتواصل بل فتح المجال امام تطوير هذه الحماية لتشمل التقنيات الحديثة التي تكن معروفة وقت صياغته [٢] .

نرى بان ذلك التوجه من قبل المشرع الدستوري العراقي حول النص بشكل واضح وصريح على حق العراقي بحق الخصوصية ،تعبيرا عن التطور في حماية الحريات بعد فترات من الانتهاكات التي مست كرامة الانسان دون رادع .

اما القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لعام(١٩٥١) أشار الى حماية الجوانب المختلفة للحقوق الشخصية ،فقد نصت المادة (٤٠) على ان لكل شخص اسما ولقبًا ،وان اللقب يلحق بأولاده بقوة القانون ،مما يدل على اعتراف المشرع بأهمية الاسم واللقب بوصفها عنصرين من عناصر الشخصية القانونية التي تستوجب الحماية ، اما المادة (٤١) فقد منحت لكل من نوزع في استعمال لقبه أو تم انتحاله من قبل الغير دون مسوغ قانوني ، له الحق في المطالبة بوقف هذا التعدي والتعويض عن الضرر المترتب عليه مما يؤكد توجه المشرع نحو حماية السمعة والهوية الشخصية من أي اعتداء خارجي [٣] .وكما اشارت المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني الى حماية الخصوصية عبر الشخصية والشرف والسمعة فضلا عن الاعتبار الاجتماعي

---

(١) د.جاسم خربيط خلف ، معالجات في جديد القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ٢٠١٧ ص ٣١.

(٢) المادة (٤٠) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ "حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي " .

(٣) نص المادتين (٤٠)و(٤١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المادة ٤٠ "يكون لكل شخص اسم ولقب ،ولقب الشخص يلحق بحكم القانون بأولاده " المادة ٤١ "لكل من نازعة الغير في استعمال لقبة بلا مبرر ولكل من انتحل لقبة، ان يطلب وقف هذا التعويض وان يطلب بالتعويض اذا لحقة ضرر من ذلك " .

والمالي[١] .حيث تظهر تلك المواد ان المشرع العراقي قد تبنى منهجا متقدما في حماية كرامة الانسان وخصوصيته وهويته باعتبارها من القيم الجوهرية التي تقوم عليها العلاقات المدنية في المجتمع .

في حين ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٠ يبين حرصة على حماية حق الخصوصية وبينت المادة (٣٢٦) تجريم دخول منزل دون رضا صاحبة باعتباره انتهاك للحياة الخاصة [٢] .وان المادة (٤٢٨) تبرز حماية حرمة المسكن اذ تجرم دخول أي شخص لمنزل أو ملحقاته دون رضا المالك أو البقاء فيه دون اذنه وتشدد العقوبة اذ اقترن الدخول بجريمة أو ظروف مشددة مما يعكس وعي المشرع بخطورة المساس بالحياة الخاصة [٣] .ويشترط لتجريم افشاء الأسرار وفق المادة (٤٣٧) ان يكون الشخص قد اطلع على السر بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته وان يتم الافشاء دون اذن صاحب الشأن أو خارج الاطار القانوني مما يعزز حماية المعلومات الشخصية والمهنية [٤] .وبالإضافة إلى ذلك جاءت المادة (١/٤٣٨) تجرم النشر العلني لأسرار الحياة الخاصة حتى لو كانت صحيحة اذا سبب ضررا تأكيدا لحماية كرامة الافراد وسمعتهم [٥] .الواضح من النصوص ان قانون العقوبات العراقي يسعى لتوفير حماية جنائية للحق في الخصوصية مع التركيز على صيانة حرمة المساكن والاسرار الشخصية .وفي حين يعطي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لعام ١٩٧٣ على حماية خصوصية الافراد حيث تشترط المادة (٧٢) وجود سبب قانوني للتفتيش [٦] ، وكما قد جاءت المادة (٧٣) لتوكد ان اجراء التفتيش لا يمكن ان يتم الا بقرار صادر عن سلطة قضائية مختصة مما يعكس أهمية الرقابة القضائية على هذا الاجراء لضمان عدم المساس بحقوق الافراد دون مسوغ قانوني [٧] .وحيث شددت المادة (٧٦) على احترام حرمة المساكن ولا يسمح بالتفتيش الا عند وجود دلائل على إخفاء أموال مسروقة أو استخدامها بشكل غير

---

(١) نصت المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني العراقي النافذ"١- يتناول حق التعويض الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزة الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض ....."

(٢ انظر المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) انظر المادة" ٤٢٨ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) انظر المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي .

(٥) انظر المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي .

(٦) انظر المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٧) انظر نص المادة(٧٣)"من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

مشروع .وفي حين هناك إشارات في تبيان أهمية حق الخصوصية وكيفية الحفاظ على المعلومات التي تصل لحد علم الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة قد أشار اليها قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٨٨)[١] .

نجد أن التعامل مع حق الخصوصية في العراق يختلف بشكل جوهري عن ما هو موجود عن التشريعات الفرنسية والأمريكية حيث ان تلك الدولتين قد خصصتا تشريعات واضحة ومستقلة تتناول حماية الخصوصية بشكل مباشر وشامل اما العراق فان الاطار التشريعي لحق الخصوصية لا يتمثل في قانون منفصل أو شامل بل يرد بشكل جزئي ضمن نصوص القوانين وهذا يشير إلى غياب رؤية تشريعية موحدة تعنى بتوفير حماية متكاملة لحق الخصوصية وهذا يبين بان العراق يعتمد على نهج تقليدي يعتمد على الإشارات المتفرقة للخصوصية وهوما يوثر سلبا على فعالية الحماية القانونية الممنوحة لهذا الحق مقارنة بالتجارب التشريعية المتقدمة كما في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية .

المطلب الثاني

ذاتية حق الخصوصية

ان من السمات البارزة للحق في الخصوصية في كونه حق شخصي لا يمكن ان يتم التنازل عنه بشكل كامل وعلى الرغم من وجود بعض الاستثناءات في ظروف معينه . وكما يتميز حق الخصوصية بخصائص فريدة تميزه عن غيره من بقية الحقوق التي تكن ملتصقة في الشخصية الإنسانية ، وكما ان الهدف الاسمى لحق الخصوصية هو حفظ كيان الشخصية الإنسانية من تدخل الاخرين والحفاظ على اسراره ومتعلقاته الخاصة . وللوقوف اكثر على ذاتية حق الخصوصية سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول خصائص حق الخصوصية وعلى ان نتناول في الفرع الثاني اهداف حق الخصوصية.

(١) انظر نص المادة (٨٨) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

الفرع الأول

خصائص حق الخصوصية

يتميز حق الفرد في الخصوصية بعدد من الخصائص التي تحدد طبيعته القانونية واثار حمايته ومن ابرزها ما يتعلق بحدود التصرف فيه ،وإمكانية انتقاله الى الورثة وقابليته لتوكيل الغير ،فضلا عن مسالة تقادمه وهو ما سنعرضه تباعاً :

أولا :محدودية التصرف في حق الخصوصية

يعد الانسان بصفته مالكًا لأمواله حراً في التصرف بها ،اذ ان حق التصرف يعد جزءاً أساسيًا من الحقوق المرتبطة بحق الملكية ويشمل هذا الحق إمكانية استخدام الممتلكات واستغلالها والتصرف فيها بكافة الأوجه المشروعة على ان يتم ضمن الاطار الذي يضعه القانون والذي يهدف الى ضمان التوازن بين حرية المالك وحقوق الاخرين والمصلحة العامة(١).

كما ان الحق في الخصوصية يرتبط بشخص الإنسان ارتباط وثيق ولا يعد من الحقوق المالية لذا لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه بأي شكل من الأشكال ،ويعد أي تنازل عنه باطل لمخالفته لطبيعته الجوهرية كحق غير قابل للتفريط به (٢) .وعلى الرغم من الخصوصية بذاتها ليست ذات قيمة مالية فان الإعتداء عليها قد يودي الى اضرار قابلة للتقدير المادي بناء على حجم الضرر الناتج ، لكن بما ان الضرر غالبا ما يكون نفسيًا وشخصيًا فان الحق في المطالبة بالتعويض يعد غير قابل للتصرف لطبيعته الشخصية(٣) .

وإنّ من اهم التطبيقات القضائية في هذا المجال للمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية تمثل بوجود جدل قانوني وقضائي نشأ في أميركا سنة ١٩٧٥ في شأن مسألة انتهاك حق الخصوصية ، اذ اعترض "هارولد شولمان " على جمع معلومات طبيه عن المرضى معتبرا ذلك انتهاك لخصوصيتهم ،إلا أن المحكمة رأت ان مصلحة الدولة في مراقبة وتنظيم الإجهاض تفوق حق الخصوصية واعتبرت

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل في الاشياء والأموال ، الجزء ٨ ، دار احياء التراث العربي ،بيروت لبنان ، ص ٤٧٩.
(٢)د. ادم عبد البديع ادم ، مصدر سابق ،ص٤٤٤.
(٣) د.ممدوح خليل بحر ،مصدر سابق ، ص ٣٣٣.

أن جمع البيانات مثل الاسم والعنوان لأغراض تنظيمية لا يعد انتهاك عميق لحق الخصوصية[١].

في حين تدفع الاعتبارات العملية إلى تجاوز القاعدة العامة التي تنص على عدم قابلية الحياة الخاصة للتصرف فيها أذ تبنى بعض الفقه الفرنسي هذا الاتجاه حيث يرى أن الحق في الحياة الخاصة يعد من الحقوق الشخصية ومع ذلك يمكن ان يكون موضوعا للعديد من الاتفاقات اذ يسمح للشخص بنشر تفاصيل تتعلق بحياته الخاصة مقابل الحصول على عائد مادي .وكما يرى جانب اخر من الفقه الفرنسي ان الحق في الصورة يعد من ابرز الحقوق المرتبطة بشخصية الانسان ومع ذلك فهو من الحقوق التي يمكن التصرف فيها سواء بتنازل عنها أو حجزها [٢] .

نرى ان هذا الراي يبين توازنا بين الطابع الشخصي للحق في الصورة وإمكانية التعامل معه كحق مالي قابل للتصرف والانتقال وان ذلك الحق يجعله مختلف عن بقية الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا تقبل التنازل أو التصرف فيها.

في حين سمح المشرع العراقي بمراقبة المراسلات في حالات الضرورة التي تفرضها متطلبات العدالة والامن خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تستند الى اعلان حالة الطوارئ ، إذ تم ايراد نص المادة (٤/١٢) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم(٤) لسنة ١٩٦٥ والذي خول رئيس الوزراء صلاحية مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في المناطق المشمولة في اعلان حالة الطوارئ مع ضبطها وتفتيشها دون ان يتم التقيد في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

---

(١) ان تحليل المحكمة الاتحادية الامريكية في القضية والتي تناولت حق الخصوصية مقابل المصلحة العامة حيث اكدت المحكمة ان التشريع وضع لتحقيق غايات حكومية مشروعة ومحددة مثل جمع المعلومات الضرورية لخدمة المصلحة العامة أو تنظيم الإجهاض وشددت في الوقت نفسه على ان هذا التوسع في جمع المعلومات يجب ان يكون ضيق النطاق ومتناسبا مع الغاية المحدودة وكما انها اظهرت وعيا قانونيا بالتحديات الجديدة التي تفرضها التكنلوجيا الحديثة مثل الحواسيب وقواعد البيانات والتي قد تستخدم لتخزين المعلومات أو تحليلها بطرق قد تودي الى انتهاكات أوسع لحقوق الافراد وعلى الرغم من ان المحكمة قضت لصالح الدولة الا انها أوضحت ان التوسع في المساس بحق الخصوصية يجب ان يكون محدود للغاية وكما إشارت في ان الغاية غير المشروعة لا تبرر انتهاك الخصوصية بشكل غير مبرر أو واسع النطاق حيث ان تبرير المحكمة يعكس محاولة لايجاد توازن دقيق بين مصلحة الدولة وحق الافراد في الخصوصية ،وعلى الرغم من تأييدها لجمع المعلومات في هذه القضية فقد أبدت حرصا على وضع قيود صارمة تحول دون اساة استخدام البيانات .
د. محمد عبد المحسن المقاطع ،حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسب الالي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ،الكويت ١٩٩٢ ص ١٦٧ .
(٢) صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم الإسلامية ،٢٠١٢ ص ١٧٧-١٧٨ .

وعلى الرغم من الحماية الدستورية التي كفلها الدستور في سرية المراسلات[١] ، وكذلك قانون العقوبات العراقي معززا تلك الحماية [٢] ،الا ان تلك السرية تتراجع اذا تعارضت مع المصلحة العامة ومقتضيات المجتمع وعلى أن تكون تلك الإجراءات التي تمس سرية المراسلات مبررة ومقيدة بالقدر الضروري لتحقيق الصالح العام ،مع الاتيان في عدم الاضرار بمصلحة الافراد وخصوصياتهم الا في اضيق الحدود في سبيل تحقيق المصلحة العامة .

بالتالي فان حق الخصوصية هو حقاً مقيد في ضرورات الامن والمصلحة العامة وليس حق مطلق .

ثانيا :إمكانية انتقال حق الفرد في الخصوصية الى الورثة

وبما ان حق الخصوصية يعد من الحقوق الشخصية المرتبطة بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا كون ذلك الحق يعكس الجانب الفردي والخصوصي لحياة الفرد بما يعزز ذلك في حماية اسراره الشخصية ومعلوماته الخاصة الا أن الآراء الفقهية قد اختلفت في إمكانية ان يتم انتقال هذا الحق الى الورثة وفي عدم انتقال ذلك الحق وينتهي بممات صاحبة .

إذ ينتهج الفقه والقضاء الأمريكيين على ان حق الخصوصية ينتهي بوفاة الشخص فلا يحق للورثة المطالبة به بعد وفاته لان هذا الحق يخص الاحياء فقط واي دعوى لحمايته تعد شخصية وتزول بوفاة صاحبها [٣] .

في حين يرى جانب من الفقه الفرنسي ان الحقوق المتعلقة بالشخصية ومنها الحق في الخصوصية تنقضي بوفاة الشخص لأنها لصيقة به ولا تنتقل الى الورثة اذ تزول بوفاته بانتهاء شخصيته القانونية[٤] .كما يرى اتجاه فقهي فرنسي آخر أن حق الخصوصية لا ينقضي بوفاة صاحبة بل ينتقل لورثته قياسا على الحقوق الأدبية

---

(١)المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي " .

(٢) المواد (٣٢٨ ،٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) صفية بشاتن ،مصدر سابق ،ص١٨٥

(٤) رايمون نيرسون ،اجتهادات القانون الفرنسي في مجال القانون المدني ، المجلة التونسية ،١٩٧١ ص ٣٦٢

وتأكيدا لاحترام كرامته وسمعته حتى بعد الوفاة باعتبارها جزءًا من الإرث المعنوي[١].

وكما يرى بعض الفقهاء أن التشريع العراقي يسعى إلى تقليص نطاق انتقال حق التعويض عن الضرر الادبي الى الورثة بعد وفاة المتضرر وبهذا الحال فان المشرع قد ضيق على ورثة المتوفي من المطالبة بالتعويض الذي يصيب مورثهم [٢] .

وبذلك يختلف عن ما هو موجود في فرنسا إذ أشارت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بان حالة عدم الإشارة في ذكر شخص وانه بطبيعة الحال شخصية مشهورة فإن ذلك يودي الى المساس بسمعته ومما يسبب ضررا لأسرته ويكون لها الحقية في المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر [٣] .

ومن وجهة نظرنا نميل إلى ذلك فان التضيق وحرمان حق المطالبة بالتعويض الى ورثه المتوفي حول إمكانية تحقيق العدالة خاصَة اذا كان الضرر بالغًا وموثوقًا وقد ترك اثرا ممتدا على الأَسرة أو المجتمع المحيط به فان حرمان حق الورثة من ذلك الحق يُعد اجحافاً في حقوقهم .

ثالثا : قابلية توكيل حق الخصوصية الى الغير

يعد حق الخصوصية حقا ملتصقاً في شخص الانسان وهو الذي يزاوله بنفسه ولا يملك احد التدخل فيه وبالتالي ان الاعتداء على حق الفرد في خصوصيته يبرز دور الفرد في حماية حقه ولا مساحة تذكر في حماية حقه من قبل أي جهة تذكر مهما كانت صفتها .

حيث تناول الفقهاء بمسألة إجازة الوكالة عن شخص اعتدي على خصوصيته وهنا يجدر التوضيح ان هناك تمييزاً بين نوعين من الوكالة هما الوكالة الاتفاقية والوكالة القانونية فالوكالة الاتفاقية هي التي تنشأ بموجب اتفاقات بين الوكيل والموكل وعلى ان تظل مقبولة ضمن الحدود التي عقد الوكالة وذلك لضمان عدم خروجها عن الغاية المرجوة منها فإذا تركت سلطة تقدير اعمال الوكالة للوكيل بشكل مطلق قد

---

(١) صفية بشاتن ،مصدر سابق ،ص ١٩٠

(٢) عمار ثابت الملا حويش ،تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع ،رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٠ ، ص ١٤٨.

(٣) د. حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر، ج ١، ،شركة التايمس للطبع والنشر ،بغداد ،١٩٩١ ، ص٢٢٥

يؤدي ذلك إلى تجريد حق الخصوصية من طابعه الشخصي مما يفقده جوهره الأساسي[١]. فان ذلك يودي في ان يجوز للوكيل المعين من قبل صاحب الحق في الخصوصية الذي يمتع بالا هلية القانونية الكاملة ان يتولى ممارسة الاعمال ورفع الدعاوي المتعلقة بالاعتداء على حق الموكل في حرمه حياته الخاصة شريطة ان تكون الوكالة واضحه وصريحه في نصها بما لا يدع مجالا للشك في حدود صلاحيات الوكيل [٢] .

وعند الحديث عن الوكالة القانونية في سياق حق الخصوصية يأتي الدور في ان يتم التميز بين فرضيات ثلاث أساسية ،الفرضية الأولى تتعلق في مسالة الاهلية القانونية للفرد إذ ان ممارسة الحقوق عموماً بما فيها الحق في الخصوصية تتطلب قدرة الفرد على التميز وتحمل المسؤولية عن افعاله وبالنظر الى ان فاقد الاهلية أو عديم التمييز ليس لديه القدرة على القيام بتصرفات قانونية ذات اثر فانه لا يمكنه ممارسة حقه في حماية خصوصيته بنفسه ، ومن هنا يتولى ممثله القانوني هذا الدور نيابةً عنه باعتباره المسؤول عن الدفاع عن الحقوق الشخصية للأفراد الذين لا يستطيعون مباشرتها بأنفسهم .اما الفرضية الثانية تتعلق بالقاصر الذي لم يؤذن له قانونا بمباشرة التصرفات [٣] .وحيث تباينت آراء الفقهاء حول مدى احقية الممثل القانوني في ممارسة هذا الحق نيابة عن القاصر ، حيث يرى اتجاه فقهي أن القاصر لا يملك حرية كاملة في ممارسة حق الخصوصية نظرا لعدم اكتمال ارادته القانونية مما يستوجب تقيد سلطة الممثل القانوني في هذا المجال لحمايته من الاستغلال أو سوء التقدير[٤] . بينما الاتجاه الثاني يرى ضرورة وجود توافق بين إرادة القاصر وموافقة الممثل القانوني عند ممارسة الحق في الخصوصية ويشترط هذا الاتجاه أن يكون رضا القاصر واضحًا وصريحًا بحيث لا يتخذ أي اجراء أو تصرف يمس خصوصيته الا بموافقته الشخصية وبمشاركة ممثله القانوني ويجد أن المسائل المتعلقة

(١) ادم عبد البديع ادم ،مصدر سابق ،ص٤٥٠
(٢) محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ،ط ١ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١،ص ١٥٩.
(٣) حازم عبد النبي لازم جاسم ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة البصرة ٢٠٢٠ ،ص ٤٤ .
(٤) ادم عبد البديع ، مصدر سابق ،ص ٤٥١ .

بالخصوصية تعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد والتي لا يجوز ان تدار بمعزل عن ارادته حتى وان كان قاصرا [١] .

في حين ان الفرضية الثالثة تقر بأن القاصر والسفيه والمعتوه رغم نقص اهليتهم يملكون حرية مباشرة في ممارسة حقهم في الخصوصية دون تدخل الوصي لأن هذا الحق هو حق شخصي بحت ولا يرتبط بالتصرفات المالية التي تتطلب حماية قانونية مما يسمح لهم بحماية معلوماتهم ورفض الإفصاح عنها بشكل مستقل [٢] .وبذلك فإن التميز بين ناقص الاهلية العام الذي يعيق ممارسة التصرفات القانونية المالية وبين ممارسة الحقوق الشخصية كحق الخصوصية يعد جوهريا كون ان الحقوق الشخصية في حكم طبيعتها تتعلق بشخص الانسان وكرامته ولا يجوز تقيدها أو وضعها تحت إدارة الغير حتى لو كان الفرد يعاني من نقص جزئي في أهلية القانونية .

رابعا : عدم قابليته للتقادم

إن حق الانسان في خصوصيته يعد من الحقوق الشخصية واللصيقة بالفرد والتي لا تنتهي مع مرور الزمن أو يتقادم على غرار بقية الحقوق الشخصية الأخرى ، اذ يظل حق الخصوصية قائما ومكفولا لصاحبة طيلة حياته بغض النظر عن طول الفترة التي قد يمتنع فيها عن المطالبة أو عدم الاستعمال فالخصوصية باعتبارها حقا اصيلا يرتبط في كرامة الانسان وحياته الخاصة لا يمكن ان تسقط لمجرد الإهمال أو التقاعس عن ممارستها لان جوهرها لا يتعلق بالاستعمال المستمر بقدر ما يتعلق بثبوتها للفرد كحماية قانونية دائمة [٣] .

وعلى ان يظل الفرد حق في صيانة حياته الخاصة والدفاع عنها ضد أي اعتداء مهما طال الزمن الذي لم يمارس فيه حقه في خصوصيته وحيث يعزى ذلك الى الطبيعة الخاصة للخصوصية الذي لا تتأثر بعوامل التقادم التي تسري عادة على الحقوق ذات الطابع المالي أو الحقوق القابلة للتصرف فالحق في الخصوصية بوصفه حقا إنسانيا محضا يبقى جزءا من شخصية الفرد ولا يمكن انهاءه أو اسقاطه بمرور الزمن .

---

(١) د. باسم محمد فاضل ، مصدر سابق ، ص ٣٩١ .
(٢) د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ .
(٣) ادم عبد البديع ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦

و في فرنسا اذا كان هناك مساس في الحياة الخاصة عن طريق نشر صور أو تسجيلات معينة دون اذن صاحبها تعتبر جريمة جنائية خاصة اذا تمت وفق أجهزة مخصصة لهذا الغرض وهنا تخضع هذا الجريمة لمبدا التقادم الجنائي كون ان مدد سقوط الدعوى الجنائية ثلاثة سنوات في المخالفات وثلاثين سنة في الجناية تبدا من تاريخ ارتكاب الفعل، ويظهر الإطار الزمني التزام المشرع الفرنسي بحماية حق الخصوصية مع مراعاة التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار الأوضاع القانونية في مرور الازمان [١] .

أمّا في العراق فان التشريع العقابي لن يأخذ مسالة التقادم في دعوى الجزائية سواء كان تقادم مسقط للعقوبة ام مسقط للدعوى الجزائية، ومع ذلك وضع المشرع العراقي استثناء لهذا القاعدة وقد بين مدد التقادم ضمن اطار تشريعي خاص ومبيناً الشروط اللازمة لانقضاء الدعوى الجزائية و سقوط العقوبة وفي الجنايات والجنح [٢].

الفرع الثاني

اهداف حق الخصوصية

تتجلى اهداف حق الخصوصية في مجموعة من الغايات الأساسية التي تسعى النظم القانونية الى تكريسها وضمان احترامها وفي مقدمتها حماية حرمة المسكن باعتباره الملاذ الامن للفرد ،ثم حماية المعلومات الشخصية التي تمثل جانبا جوهريا من هويته واستقلاله ،وأخيرا صون حرمة المراسلات وما تحمله من اسرار شخصية وعائلية ومهنية :

أولا :حماية حرمة المسكن

تعد الحماية التي توفرها الخصوصية للفرد ضرورية وذات أبعاد مهمة في الحفاظ على استقلالية الانسان لكي يؤمن حياته بعيدا عن نظر المجتمع ومن تلك الحماية التي تهدف اليها الحياة الخاصة هي حماية حرمة المسكن ،فان حق الخصوصية يهدف الى تامين حرمة المسكن وجعلة بيئية امنه تمكن الفرد من ممارسة حياته الخاصة ومكانته باعتباره ملاذ بعيد عن نظر الاخرين ومستودع أسراه فيما

(١) ممدوح خليل بحر ،مصدر سابق ،ص ٣٣٧

(٢) قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المادة ٧٠ "أولا : تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح .ثانيا يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشر سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى "

يضمن للفرد الشعور بالأمان والحرية داخل جدران منزله مما يعزز الاستقلالية الفردية والراحة النفسية [١] .

كما يعتبر المسكن محور أساسي لحق الخصوصية فهو الملاذ الآمن الذي يحمي اسرار الفرد المادية والمعنوية ويوفر له مساحة للتصرف بحرية والتعبير عن ذاته دون خوف أو قيود مما يضمن له الراحة النفسية والأمان بعيدا عن التدخلات الخارجية[٢] .وحيث ان المسكن هو البيئة الطبيعية التي يلجا اليها الإنسان حيث يجد فيها الراحة والسكينة والطمأنينة بعيدا عن ازعاج أو تضيق [٣] ، إضافة إلى حماية القانون حرمة المسكن فقد اعطى الحماية أيضا الى مكان تواجد الفرد سواء في مكان وضيفته أو مصدر رزقه وغيرها من الأماكن الخاصة التي تكون ملاذ للشخص وقد اصبغ لها بالخصوصية واقر لها بالحماية الواجب توافرها لحق المسكن [٤] .

وان لأهمية حق السكنى قد اولت الية الدساتير المقارنة اهتمامًا بالغًا ومنها الدستور الأمريكي بموجب التعديل الرابع والذي أشار "لا يجوز انتهاك حق الناس في ان يكونوا في اشخاصهم ومنازلهم واوراقهم وامتعتهم ضد عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة ولا يجوز اصدار أي أوامر ، ولكن لسبب محتمل يدعمه القسم أو التأكيد ولا سيما وصف المكان الذي سيتم تفتيشه والأشخاص أو الأشياء التي سيتم الاستيلاء عليها ". وكما عرفه القانون الأمريكي المسكن بانه المكان الذي يلجا الية الفرد بشكل معتاد ويختاره كمقر دائم أو رئيسي لا قامته ومعيشته حيث يتمتع فيه بالخصوصية والراحة ويكون بعيدا من التدخلات الخارجية في الاواسط المجتمعية [٥] .

وكما أشار القانون الفرنسي الى المسكن كمفهوم يختلف في اختلاف السياق القانوني في القانون المدني الفرنسي اعتبر المسكن المكان الأساسي الذي يقيم فيه الفرد

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، الإسكندرية ،منشاة المعارف ١٩٧٩ ، ص ١٧

(٢) السيد علي يوسف ، الحماية الجنائية لحق في حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٨٣ ص ٢٣٣.

(٣)د. حسن بشيت خوين ، حماية الحريات الشخصية في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، مجلة القانون المقارن ، عدد ٢٠ ،١٩٨٧ ص ٢٩٩ .

(٤)وحيث عرف الأماكن الخاصة الفقيه سافييني "هو ذلك المكان الذي يصلح لان يستخدم كاطار للحياة الخاصة وليس من حق الغير ان يدخله دون رضاء الشخص " أيضا عرفه الفقيه recourt " كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله الا بناء على اذن صاحبة ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته أو لبطانته الخاصة " عبد اللطيف الهميم ، احترام الحياة الخاصة ، الطبعة الأولى ، دار عمار للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٣ ص ١٢٤

(٥) احمد غازي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ، الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر بدون تاريخ نشر ، ص ٤٥

ويعد مركز حياته اليومية واما في القانون الجنائي فان حق السكنى يتمثل نطاقة ليشمل أي مكان يستخدمه الفرد كمقر خاص له مما يجعله اكثر شمولا من مفهوم القانون المدني وان هذا التباين يبين الاختلاف الأهداف بين القانونين حيث يركز القانون المدني في تنظيم الإقامة الرسمية وبينما يهتم القانون الجنائي بحماية الخصوصية في أي مكان يستخدمه الشخص كماوئ شخصي [١] .

في حين ان المشرع العراقي الدستوري قد أشار لحق السكنى [٢] ،وكما في ذلك المشرع العادي لكنه لم يبين مفهوما صريحا للمكان الخاص في نصوصه القانونية الا ان القضاء العراقي تبنى تفسيرا موسعا لمفهوم المسكن ليمتد ويشمل الأماكن التي يلجا اليها الشخص ويعتبرها جزءا من حياته الشخصية ، وان مجيئ هذا التوسع القضائي انسجاما مع الهدف الأساسي للحماية القانونية الذي يهدف الى تامين الخصوصية للأفراد وضمان حرمتهم في كل مكان يرتبط بحياتهم الشخصية ، ويظهر النهج القضائي حرصا على تحقيق التوازان بين النصوص القانونية ومتطلبات العدالة مما يضمن حماية الافراد من أي مساس بخصوصياتهم بغض النضر عن طبيعة المكان أو صفته [٣] .

ثانيا :حماية المعلومات الشخصية

حيثُ تتميز المعلومات الشخصية بخصوصيتها لارتباطها بشخص طبيعي يمكن تحديده أو التعرف عليه مما يجعلها جزءا لا يتجزأ من هويته الإنسانية وفي ظل الانتشار الواسع للعالم الرقمي ازدادت أهمية هذه المعلومات بشكل كبير حيث بات من المستحيل تقريبا لأي فرد التعامل مع التكنلوجيا الحديثة دون الاعتماد على بياناته الشخصية مما يعزز الحاجة الى حمايتها وصونها [٤] .كما ان الشخص معرض دائما لخطر التشهير واذا تم نشر معلومات لا يرغب في معرفتها الناس فان ذلك يمكن أي يودي الى تشوية سمعته بين افراد المجتمع وقد تجعل هذه المعلومات الشخص هدفا

(١) بن حيدة محمد ، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ،٢٠١٠ ،ص ٥٢
(٢) نص المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
(٣)عمار تركي السعدون ،الحماية الجزائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة دراسة مقارنه ،أطروحة دكتوراه ،جامعه بغداد كلية القانون ٢٠٠٤ ص ٣٣ .
(٤) منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله ،الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،جامعة بغداد ، عدد خاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٣ ص ٣٠٧ .

للكراهية أو السخرية مما يدفعه الى الانعزال والانطواء [١] ،حيث هنا تبرز أهمية حماية المعلومات الشخصية كون انها هدف أساسي لضمان كرامة الانسان وصون سمعته بما يتيح له العيش بحرية وامان دون خوف من إساءة أو استغلال أو تشوية معلوماته الشخصية .

ويمكن أن يتم النظر إلى أن نشر التفاصيل تتعلق بأحد افراد عائلة الشخص أو قضايا مرتبطة به كمصدر للضرر الذي يمس بسمعته ويضعه في مواقف حرجة لا تقتصر الحياة الخاصة على الفرد وحدة بل تمتد لتشمل الاسرة في اكملها لذلك يحق للأسرة ان تحمي خصوصية افرادها وتدافع عنها حتى اثناء حياتهم لتجنب الاقاويل والتدخلات الغير مرغوبة من قبل الاخرين [٢] . وفي الوقت الحاضر ومع التطور السريع في التكنلوجيا الاتصالات الرقمية والإلكترونية حيث تغير مفهوم حق الخصوصية بشكل ملحوظ حيث ان هذا المفهوم الجديد متضمن جوانب وصورا لم تكن معروفة سابقا وكونه اصبح يرتبط بشكل عميق بالشخصية الإنسانية نتيجة التطور العلمي والتكنلوجي وتطورت خصوصية البيانات لتشمل حماية المعلومات الشخصية المخزنة والرسائل الخاصة المرسلة والمستلمة عبر البريد الإلكتروني وكذلك المكالمات والصور الشخصية والتسجيلات والدردشات التي تتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة [٣] ، حيث ان ذلك التطور يحتم الحاجة الملحة في إعادة التوازن لحماية الحق في الخصوصية لكون ان هدفه الاسمى حماية الحياة الخاصة للفرد في ظل مواجهة التحديات الجديدة .

وكما اصبح التجسس على أسرار الفرد ومعلوماته الشخصية يمثل انتهاك صريحا لحقه في حماية خصوصيته كون ان ذلك السلوك يعد تعديا على حريته وكرامته ومهددا امنه النفسي والاجتماعي [٤] .

فقد اعطى القانون الفرنسي أهمية قصوى للحق في الخصوصية وحيث نص عليه كقيد على حرية الحصول على الوثائق الإدارية وكما حرص القضاء ولجنة

---

(١) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، القاهرة دار الفكر العربي ٢٠٠١ ، ص ٢٢٩ .

(٢) د . حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية ، مصدر سابق ، ص ١٥٧

(٣) سوزان عدنان الأستاذ ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٩ العدد الثالث ٢٠١٤ ص ٤٢٥ .

(٤) محمود عبد الرحمان ، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق الخصوصية المعلوماتية) مجلة كلية القانون الكويتية، العالمية العدد (٠٩) السنة الثالثة ٢٠١٥ ، ص ١٠٣ .

الوثائق الإدارية على إضفاء الحماية البالغة على خصوصية الأشخاص ومعتبرا ان كل معلومة يمكن ان يستدل منها على صاحب الوثيقة تعد سرا مما يبرر الرفض والاطلاع عليها [١] .ولكون ان من المعلومات الشخصية والتي تعد من الحياة الخاصة كاسم الشخص وعنوانه ووظيفته وعمرة وحالته الاجتماعية .

بينما بعض الاتفاقيات قد اكدت على أهمية الحصول على المعلومات بطرق قانونية وصادقة وعلى ان يتم تجنب أي أساليب احتيالية أو خادعة ،وكما انها قد شددت على ضرورة تحديد الأهداف من جمع المعلومات والفترة التي يتم الاحتفاظ فيها ، وحيث ان تلك الضوابط جاءت ضمن توصيات الاتفاقية الاوربية لحماية الافراد من معالجة البيانات الشخصية الكترونيا وشددت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء بهذه الارشادات لضمان حماية خصوصية الفرد [٢] .

وفي ذات السياق ووفقا للقانون الفدرالي الأمريكي الصادر ١٩٧٤ بشان المعلوماتية والحريات تم تحديد إجراءات محددة لأنشاء الأنظمة المعلوماتية للقطاع الحكومي والأجهزة الفدرالية بما في ذلك اجهزة المخابرات والامن ، وفي السياق نفسة اصدر القانون الألماني في ٧يناير ١٩٧٧ تشريعات تهدف الى حماية البيانات الشخصية للإفراد من تدخلات أجهزة الدولة والحكومة والقطاع الخاص [٣] .

ان الاطلاع على المعلومات الشخصية يهدد كيان حق الشخص في خصوصيته وان ذلك يعد اخطر الاعتداءات التي تلحق ضرر في كيان الانسان وبتالي فان الهدف الذي يقع على عاتق الجهة المشرعة للقوانين في حماية تلك المعلومات لكي يتم منع الإساءة أو استخدامها أو استغلالها بطرق تضر في الخصوصية الفردية .تعد الرسائل الاعتيادية محمية بموجب القوانين سواء كانت داخل ظروف مغلقة أو مفتوحه حتى الرسائل التي تكون مكتوبة على بطاقات مكشوفة تحظى بهذه الحماية بغض

---

(١) د. محمد باهي أبو يونس ، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية مصر بدون تاريخ نشر ،ص ٥٠

(٢) اكدت الاتفاقية الاوربية لحماية الافراد من معالجة البيانات الشخصية الكترونيا على مجموعة من التوصيات التي تهدف الى حماية تلك البيانات والزام الدول الأعضاء في وضع تشريعات تتماشى مع هذه التوصيات ومن بين تلك التوصيات ،ضرورة ان تكون البيانات دقيقة وكاملة وتحديد المدة الزمنية اللازمة =للاحتفاظ بالبيانات وحماية البيانات من الافشاء غير المصرح به وضمان استخدام البيانات فقط للأغراض المحددة وان تكون السياسية العامة المتعلقة بالبيانات الشخصية معلنة ومتاحة للجميع وان تلك التوصيات هدفها في ضمان حماية البيانات الشخصية وتحقيق الشفافية في التعامل معها .
د .عبد الزغبي علي احمد ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية بدون تاريخ نشر ، ص٦٠

النظر عن محتواها سواء كانت ذات طابع خصوصي ام لا حيث ان الشرط الأساس هو ان يكون قصد المرسل عدم الاطلاع الغير عليها دون اذنه مما يعكس احترام لحق الخصوصية [١] .

ثالثا :حماية حرمة المراسلات

وكما ان الحق في حرية المراسلات يعني عدم جواز مصادرته أو انتهاكه للسرية التي يتمتع بها ، وحيث يعتبر هذا الاعتداء على حق ملكية الرسالة وما تحتويه من اسرار وان ذلك يمثل انتهاكا لحرية الفكر وخرقا للعلاقات الاجتماعية والأخلاق العامة في المجتمع فعادة ما يثير الية الكاتب في رسالته عن مشاعره وأحاسيسه ولا يرغب في ان يطلع عليها سوى الشخص المرسل الية دون غيرة [٢] .حيث بموجب هذا الحق يحق للمرسل الية الاستفادة من الرسائل والتصرف فيها بشرط عدم انتهاك حق الحياة الخاصة لمرسل الرسالة أو لأي شخص اخر اذا كانت الرسالة تحتوي على اسرار تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو الاخرين فهنا لا يجوز للمرسل الية نشر أو إذاعة هذه الاسرار كون ان مجرد كتابة هذه الاسرار للمرسل الية لا تعني موافقة المرسل على نشرها أو كشفها اذ ان المرسل قد خص المرسل الية شخصيا بمعرفة هذه الاسرار [٣] .وبالتالي فان حق المراسلات يعنى في عدم جواز الكشف عن محتوى الرسائل اذ يعد ذلك انتهاكا للخصوصية حتى لو كانت المعلومات قد تضمنت أشياء لا تنعى بذلك الحق يجب احترام المراسلات لانها تهدف الى حماية العلاقات السرية بين الافراد حيث يعبرون من خلالها عن أفكارهم ومشاعرهم بوسائل الاتصالات الحديثة ومنها على سبيل المثال الرسائل البريدية [٤] .

وعلى الرغم من ان الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ لم ينص صراحة على مساواة المكالمات الهاتفية بالمراسلات فان التطورات القانونية اللاحقة كقانون

(١) د. طارق احمد فتحي سرور ،الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر ،دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١ ص ٥٢.

(٢) د. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثانية ، دار حامد للنشر، عمان ،٢٠٠١ ،ص ٧٣ .

(٣) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤٠٩.

(٤) بن مالك أسمهان ،الحماية القانونية للحق في الخصوصية اثناء مرحلة التحقيق القضائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠٢٢ ص ٩٧ .

الاتصالات الفيدرالي لعام ١٩٦٨ اكد حظر التنصت على المكالمات دون اذن قضائي مسبق تعزيزا لحماية الخصوصية ، كما أصدرت بعض الولايات مثل فلوريدا وكاليفورنيا تشريعات إضافية لحظر اعتراض المكالمات والرسائل مما يعكس التزامها بحماية سرية الاتصالات [١] .

اما فرنسا حيث اعتبرت المحاكم في بعض قراراتها ان المكالمات الهاتفية تعتبر بمثابة الرسائل الكتابية وحيث أصدرت محكمة استئناف بوتيه في يناير ١٩٦٠ حكما ينص على ان الاتصال الهاتفي يمكن اعتباره نوعا من الرسائل، وكما اكدت المحكمة على ان مراقبة هذه الرسائل تكن مشروعة عندما تستدعي مصلحة التحقيق ذلك بشرط ان يكون هناك اذن من قاضي التحقيق وأوضحت المحكمة يجب ان تقديم المستند الذي يتكون من نتائج المراقبة الهاتفية للمناقشة في الجلسة لضمان عدم انتهاك حق الدفاع [٢] .

اما في العراق فقد اعتمد دستور جمهورية العراق النافذ بوضوح وصراحة في حماية المراسلات والاتصالات الهاتفية والإلكترونية بالإضافة الى البريدية والبرقية وذلك في المادة ٤٠ من والتي بينت تلك المادة "على أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي ."بذلك تهدف التشريعات الى حماية حرمة المراسلات لضمان امان وسائل الاتصال وتشجيع الافراد على التعبير بحرية دون خوف من الرقابة مما يضمن خصوصيتهم وحماية أسرارهم ومعلوماتهم الشخصية[٣] .

نرى ان اهداف حق الخصوصية تمثل العمود الفقري لحماية الفرد من التدخل غير المشروع في حياته الشخصية فهي تسعى الى صون حرمة المسكن باعتباره الملاذ الامن الذي يكفل للفرد العيش بطمأنينة واستقلالية ،في حين ان الهدف الاخر يرمي الى حماية المعلومات الشخصية بما يعزز سيطرة الفرد على بياناته وهويته الشخصية ،في حين ان حرمه المراسلات تهدف الى ضمان سرية التواصل الشخصي والعائلي والمهني في المجتمع .

---

(١) د. مبدر الويس ، اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩٣ .

(٢) ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٥٨٢

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٧٨٧.

المبحث الثاني

ماهية الذكاء الاصطناعي

لم يقتصر مفهوم الذكاء الاصطناعي على مجرد كونه فكرة من وحي الخيال العلمي، بل أصبح واقع متجذر في تفاصيل حياتنا اليومية من الهواتف الذكية التي تفهم أوامرنا الصوتية الى المنصات التي تقترح بعض الأحيان علينا ما نقراً ونشاهد مروراً (بالخوارزميات) [١] ، التي تسهم في اتخاذ قرارات على مستويات اقتصادية وامنية وحتى الطبية .

وعلى الرغم من شيوع مصطلح الذكاء الاصطناعي وتداوله فان فهم حقيقته يتطلب العودة الى أساسه المفاهيمي ومعرفة كيف تطور وما الذي يجعله مختلفا عن أي تطور تقني سبقه ، وكما يعد الذكاء الاصطناعي في جوهره محاولة لمحاكاة بعض مظاهر الذكاء البشري من خلال أدوات وتفاصيل معينه الأ ان المسألة لم تعد تقتصر على تقليد بسيط للسلوك البشري بل تجاوزت ذلك الى بناء أنظمة قادرة على التعلم والتكيف واتخاذ القرارات بصورة مستقلة نسيبا عن تدخل الانسان . فالحال يقتضي بنا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين على ان نتناول في المطلب الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي ونعرج في الثاني على الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وتمييزه عن الذكاء البشري.

---

(١) حيث تعتبر الخوارزميات مجموعة من التعليمات أو الخطوات المحددة التي تنفذ لحل مشكلة معينة أو لإنجاز مهمة معينة ويمكن اعتبارها طريقة منظمة لحل المشاكل بشكل منطقي ومحدد ، وكما تستخدم الخوارزميات في العديد من المجالات خصوصا في علم الحاسوب والذكاء الاصطناعي عندما يقوم الكومبيوتر أو النظام الرقمي بمعالجة مشكلة ما فانه يتبع خطوات محددة مسبقا للوصول الى الحل ، وكما انها يجب ان تكن التعليمات واضحة ومحددة ويجب ان تنتهي الخوارزمية بعدد محدود من الخطوات ، وتحتاج الخوارزمية الى مدخلات معينة تنتج مخرجات بعد تنفيذ خطواتها وكما يجب ان تكن الخوارزمية فعالة وتودي الغرض المطلوب بطريقة مناسبة ، وهناك أمثال على الخوارزميات كخوارزمية البحث الثنائي التي تستخدم للعثور على عنصر معين في قائمة مرتبة ، وخوارزمية الفرز مثل فرز الفقاعات أو الدمج لترتيب مجموعة من العناصر وخوارزمية التشفير التي تستخدم في حماية المعلومات والبيانات والمعلومات .بلاي ويتباي ، الذكاء الاصطناعي ، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، الجيزة مصر ، ٢٠٠٨ ،ص ١٠١.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التقنيات التي تم ابتكارها والتي شهدها العصر الحديث وانه يمثل انعكاساً نحو تحول جذري في طرق تفاعل الانسان مع التكنولوجيا وحيث برز مفهوم الذكاء الاصطناعي في فكرة طموحة تهدف في محاكاة القدرات الذهنية البشرية مثل التفكير والتعليم وسرعة اتخاذ القرارات وكما انه تطور بسرعة ليكون مجالا علميا وتقنياً مستقلا في الوقت الحاضر .

وحيث شهد الذكاء الاصطناعي تطورات كبيرة منذ بداية ظهوره في منتصف القرن العشرين وحيث برزت محاولات عديدة لينتقل إلى أنظمة متقدمة تعتمد على التعلم العميق والشبكات العصبية ومعالجة البيانات ، وبالتزايد الحاصل في استخدامات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات كالطب والتعليم والصناعة حيث اصبح له دور بارز في الحياة وانعكاسه على الأفراد والمجتمعات في جميع ميادين حياة. علية سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي ونسلط الضوء في الفرع الثاني على نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي .

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

أن الذكاء الاصطناعي يتمثل في قدرة الأجهزة الرقمية والأنظمة الحاسوبية في تنفيذ المهام المعقدة والتي تحاكي في طبيعتها العمليات الذهنية للكائنات الذكية كتفكير وتعلم من التجارب السابقة واتخاذ القرارات حيث يهدف الذكاء الاصطناعي في تصميم أنظمة ذكية قادرة في التصرف بطرق مشابهة للبشر من حيث الاستدراك والفهم والتحليل وتقديم خدمات متنوعة منها التعليم والإرشاد والتفاعل مع المستخدمين بكل فعالية ودقة [١] .

(١) د .سيد طنطاوي محمد ، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت ، بحث منشور على موقع الديمقراطي العربي https://democraticac.de سنة ٢٠٢٠ ص ٤.

وكما يعرف بطرق عديدة في الادبيات الفقهية من باب النظر اليه على انه القدرة في اكتساب وتطبيق المعرفة واستخداماتها ، في حين مصطلح الاصطناعي يشير إلى ما تم خلقة وتصنيعه بواسطة الانسان ويعد الذكاء الاصطناعي جزء من علوم الحاسوب حيث يرتكز على تصميم الأنظمة التي تلامس وتحاكي الذكاء الطبيعي مثل فهم اللغة وتعلم المعلومة الجديدة وبيان الاستدلالات وحل المشكلات [١] .

يُعد الذكاء الاصطناعي في كونه مجموعة من الأنظمة والبرمجيات التي تتطور باستخدام أجهزة وأنظمة حاسوبية بهدف محاكاة الأنماط العقلية البشرية ، حيث تعد تلك الأنظمة التي تمتلك القدرات في تنفيذ المهام المعقدة منها التعرف على الأنماط واتخاذ القرارات والتفاعل مع البيئة وتعلم من البيانات المتوفرة [٢] ، ويركز الذكاء الاصطناعي في مجالات تقنية عدة من بينها التعلم الالي ومعالجة اللغة الطبيعية وتحليل البيانات وبفضل تلك التقنيات يمكن لتلك الأنظمة في تحسين أدائها في شكل مستمر من خلال الخبرات المكتسبة .

تعد كلمة الاصطناعي كونها مشتقة من الفعل يصنع أو يصطنع بالتالي يعني انها تستخدم للإشارة الى كل الأشياء التي تكون نتيجة عملية تصنيع أو تشكيل تتم بفعل الانسان وحيث يميز هذا المصطلح الأشياء المصنعة عن تلك التي تكون منشئة بصورة طبيعية من دون تدخل الانسان [٣] .

إذ عرفه (مارفن لي مينسكي) في انه تصميم برامج الكمبيوتر التي تعمل على المهام التي تنفذ بشكل مقبول من البشر، وبالنظر لكونها تحتاج الى عمليات عقلية معقدة مثل التعلم الادراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي ، لكون ان الذكاء مجال علمي يرتكز على أساليب تصميم وتصنيع الأجهزة والبرامج الذكية والهدف منه هو تطوير الآلات مستقلة قادرة على تنفيذ المهام المعقدة باستخدام عمليات عقلية مماثلة لتلك التي يمتلكها البشر [٤] .

---

(١) د. سهام النويهي ، المنطق الغائم علم جديد لتقنية المستقبل ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١١.

(٢) د. احمد عبد العظيم علي ، ثورة الذكاء الاصطناعي واثره على مهنتي المحاسبة والمينظرة ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، مصر ٢٠٢١ ، ص ٤.

(٣) د. ياسين سعد غالب ، اساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنلوجيا المعلومات ، الطبعة ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٢٣.

(٤) د. عبدالله موسى _د .احمد حبيب بلال ، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ، ط ١ ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ،٢٠١٩ ، ص ٢٠.

حيث أشار البعض أن الذكاء الاصطناعي يتجلى في فهم ومحاكاة الذكاء البشري عبر تطوير برامج ذكية عالية الكفاءة والتي تستخدم في عدة مجالات حياتية حيث تشتمل تلك المجالات أنظمة الاستثمار المالي وتطبيقات الترجمة الفورية والطائرات بدون طيار والسيارات ذاتية القيادة ، الهدف من تلك التقنيات تحسين الأداء والابتكار من حيث الاستفادة من القدرات الاصطناعية في معالجة المهام المعقدة [١] .

ويعرف في أنه المساعي الرامية في تطوير أنظمة تعتمد على الحواسيب تستهدف في منحها القدرة على أداء وظائف تحاكي قدرات العقل البشري وتشتمل تلك الوظائف تعلم اللغات وتنفيذ المهام الإدارية والتفكير والتعلم والفهم وتطبيق المعاني [٢] ، حيث يرتكز هذا التعريف في تمكين الأنظمة الذكية في معالجة المعلومات واتخاذ القرارات بطريقة تحاكي قدرات العمليات العقلية البشرية .

وكما يعرف أيضًا في كونه مجال في علوم الحاسوب يهتم في تطوير أنظمة حاسوبية تظهر سمات الذكاء وان تلك الأنظمة تتميز في قدراتها على حل المشاكل بشكل فعال وفهم الظواهر الطبيعية وتحليل سلوك الكائنات الحية إضافة إلى أداء مهام أخرى تتطلب ذكاء انساني وأنّ الهدف الأساس من الذكاء الاصطناعي هو تقليد القدرات للعقل البشري في معالجة المشاكل مثل التفكير النقدي وسرعة اتخاذ القرارات[٣] .

اذ يرى بعض الفقهاء ان الذكاء الاصطناعي جملة من الجهود المبذولة في تطوير وتعلم نظم المعلومات المحوسبة التي تهدف الى التفكير والتصرف بشكل تلقائي يشتبه نمط التفكير لدى الانسان ، وتبرز هذه الأنظمة قدرات ادراكية تمكنها في تحسين

(١) زين عبد الهادي ، الأنظمة الخبيرة للذكاء الاصطناعي في المكتبات ، الكتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ص ٢-٣ .

(٢) فايز جمعة النجار ،نظم المعلومات الإدارية منظور اداري ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ٢٠١٠ ، ص ١٦٨.

(٣) سهام العيب ، استخدام الخوارزميات الجينية كإحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الاقتصاد وإدارة الاعمال ، مقال منشور وفق كتاب جماعي ، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال ، في المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ،برلين المانيا ٢٠١٩ ص ١٠٤ .

السلوك المادي بشكل مستنير وتخزين الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات [١] .

من بين تلك التعاريف قد برز في الولايات المتحدة الأمريكية السيناتور (ماريا كانتويل) في مشروع قانون الذي قدمة وطالب فيه من وزارة التجارة الأمريكية أن تكون هناك لجنة مختصة للذكاء الاصطناعي وتقع على عاتقها تقديم الاستشارات للحكومة الفدرالية من باب الإمكانات التي تبين كيفية تطبيق وتنظيم الذكاء الاصطناعي ، وعلى الرغم من أنه مشروعه لازال طور الدراسة إلاّ أنه قد بين من خلاله مفاهيم الذكاء الاصطناعي منها " مجموعة من التقنيات بما في ذلك التعلم الالي، تسعى لتقريب بعض المهام التقنية والمعرفية ، الأنظمة التقنية التي تفكر مثل البشر مثل العمارات المعرفية والشبكات العصبية "و في عام ٢٠١٩ تم الإعلان عن الاستراتيجية الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية حيال الذكاء الاصطناعي وبعد ذلك تم إصدار أول قانون فيدرالي مستقل استخدامات الذكاء الاصطناعي والذي كان له السبق في بيان المبادئ الأخلاقية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي من بينها الشفافية والعدالة وحماية الخصوصية موكدا في ضرورة تنظيم تلك الاخلاقيات في هذه التقنية[٢] .

اما في فرنسا حيث تم اطلاق بشكل رسمي الإستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي من قبل الحكومة الفرنسية في عام ٢٠١٧ حيث تضمنت عدة مبادرات في تنظيم وتطوير هذا الميدان ومن بين ابرز تلك الملامح الخاصة في هذه الاستراتيجية هو تشكيل (اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات) والتي عرفت الذكاء الاصطناعي "هو تركيبة من البرامج المعلوماتية المخصصة لأداء مهام ينجزها الانسان عادة بشكل اكثر إرضاء في الوقت الحاضر حيث تتطلب عمليات عقلية عادية مثل التعلم الادراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير الذاتي وتتطلب هذه العمليات قدرات معرفية تمكن الذكاء الاصطناعي من تحقيق أهدافه بشكل مستقل" حيث ركز ذلك التعريف على القدرات العقلية الذي يحاكيها الذكاء الاصطناعي وعدم اخذه في

(١) د. سعد خلفان الظاهري ، الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة ، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار ، عدد ٢٩٩، دبي الامارات ، ٢٠١٧ ، ص ٥.
(٢) د. ايمن محمد الاسيوطي ، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي ، دار مصر للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ ،ص ٢٠.

الاعتبار التطور السريع للذكاء الاصطناعي والذي قد يودي الى تفوقه على الذكاء الإنساني في انجاز المهام [١] .

ويلاحظ أن التشريعات العراقية لم تشر أو تتطرق الى تعريف الذكاء الاصطناعي حيث يعزى ذلك القصور كون ان العراق يعتبر من الدول الغير متقدمة تكنلوجيا في ميدان الصناعات الذكية وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي هذا من جانب من جانب آخر وعلى الرغم من النقص التشريعي فقد تضمن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٨ التعديل التاسع لقانون رقم (١٧)لسنة (٢٠٢٤) الذي بموجبة تم تشكيل هيْأة البحث العلمي ،إذ تم إلغاء الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وفق المادة (١٤) من القانون والتي من المفترض أن تكون مسؤوله عن تطور وتنظيم قطاع الحوسبة والمعلوماتية في العراق [٢] ،الا أن الواقع العملي يبين ان تلك الهيئة لم تودي أدوارها بالشكل المطلوب ناهيك عن الانتشار المتسارع لتطبيقات واستخدامات الذكاء الاصطناعي بشكل غير مسبوق ومنضبط بالإضافة إلى أن العراق يعاني في افتقاره لبنية تحتية رقمية رصينة تضاهي البلدان المتقدمة في تطوير الذكاء الاصطناعي .

ومن خلال ما تقدم بالإمكان أن نعرف الذكاء الاصطناعي (أنه مجال متخصص في تطور التقنيات والأنظمة التي تهدف إلى منح الأجهزة الحاسوبية والذكية القدرة على محاكاة العمليات الذهنية الإنسانية وبإمكان تلك الأنظمة التعلم من البيانات وفهم الأنماط واتخاذ القرارات وحل المشاكل وفق تصور مستقل) .

الفرع الثاني

تطور الذكاء الاصطناعي

يمتد جذور الذكاء الاصطناعي إلى العصور القديمة حيث سعى الانسان منذ الازل الى تصميم أدوات تحاكي البعض من قدراته ، فقد ظهرت محاولات مبكرة في ابتكار الآلات منها الآت البيع وحيث برزت الأفكار آنذاك في الخيال العلمي حول

(١) سلام عبدالله كريم ، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه جامعة كربلاء كلية القانون ، ٢٠٢٢ ص ١١ .
(٢) المادة ٣٥ "من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

إمكانية إنشاء الإنسان آلآلات قادرة في تنفيذ المهام المتعددة وقدرتها على التفوق على القدرات البشرية [١] .

حيثُ شهد القرن التاسع عشر في الربع الثاني منه بوادر لظهور الذكاء الاصطناعي ، وعلى الرغم من غياب الحواسب آنذاك في تلك الحقبة الا ان الذكاء الاصطناعي وجد مكانا له كمنطق رياضي في الأوساط العلمية في تلك الفترة ، والذي تقدم العالم جورج بول نظريته في المنطق الجبري والتي أصبحت تعرف فيما بعد باسم (الجبر البولياني) والتي تعتمد تلك النظرية في تمثيل المتغيرات بقيمتين فقط هما ١ و٠ مما يمكن في تشكيل عبارات منطقية واثبات صحتها بطرق مشابهة للجبر التقليدي وحيث شكلت تلك النظرية الأسس لعلوم الحاسب لاحقا [٢] .

في عام ١٩٤٠بدأت تجارب تصميم أنظمة تعتمد على التفكير المنطقي بدل من الاعتماد على العلاقات الثابتة في ما بين الرموز وردود الأفعال ، حيث ان تلك المحاولات أدت الى تطور فكرة الشبكات العصبية والتي تستهدف في محاكاة بنية وظيفية الخلايا العصبية في الجهاز العصبي الإنساني وتتكون الخلية العصبية من جسم يحتوي على نواة وساق طويلة تتصل في الخلايا العصبية الأخرى عبر افراز مواد كيميائية تعمل كوسيط في نقل الإشارات العصبية، اذ ان عملية النقل العصبي تكون معتمدة على تفاعل كهروكيمياوي يمكن انتقال الإشارات بين الخلايا ، حيث تمكن العالمان ماك كولوش وبيتش في تصميم شبكات الكترونية بدائية تحاكي الخلايا العصبية والتي استطاعت تلك الشبكات في اجراء الحسابات المنطقية في استخدام الجبر البولياني والتي تمثل المفاهيم الرياضية في شكل منطقي مما ساهم في تمهيد الطريق نحو تطور الذكاء الاصطناعي [٣] .

وفي أوائل الخمسينات من القرن الماضي وبالتحديد في عام ١٩٥١ استطاع (مارفين مينسكي) طالب الدكتوراه في قسم الرياضيات في جامعة برينستون من تصميم اول حاسب يستخدم الشبكات العصبية الاصطناعية حيث اطلق على هذا الحاسوب اسم سنارك وقد تم بناؤه في استخدام(٣٠٠٠)صمام الكتروني مفرغ من

(١) د. إبراهيم احمد المسلم ، حوكمة الذكاء الاصطناعي ، المركز الوطني لتقنية الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٩ ، ص ١١.
(٢) محمد لحلح ، مدخل الى الذكاء الاصطناعي وتعلم الالة ، اكاديمية حسوب ، ط١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٤١ .
(٣) عبد الحميد بسيوني ، مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج ، المجلد ١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،١٩٩٤،ص ٢١.

الهواء إضافة إلى جهاز طيار إلي مستخلص من قاذفة القنابل(B-24)في محاكاة (٤٠) عصبا ، وفي الوقت نفسه قدم العالم نوربرت وينر نظرية التغذية العكسية التي أصبحت ركيزة أساسية في مجال التحكم الالي ، حيث تعتمد تلك النظرية على مبدا التغذية العكسية هي العامل الرئيسي وراء السلوكيات الذكية وحيث شكلت تلك النظرية الأسس التي تعتمد علية معظم الأجهزة الكهربائية التي نستعملها يوميا [١] .

كما عبرّ (الان تورينغ) في ورقة بحثية مشهورة والتي تم نشرها في عام ١٩٥٠ من خلال عمله في قسم الحاسوب في جامعة مانشستر وقد طرح فيها أسئلة جوهرية حول مدى إمكانية ان تظهر الآلات أو البرامج ذكاء حقيقي وسلوكا يدل على الوعي الذاتي ، اذ تقدم تورينغ خلالها اختبار يعرف اليوم باختبار تورينغ والذي كان يهدف الى تقيم قدرة الحاسوب في محاكاة السلوك الإنساني الذكي ويقوم الاختبار على فكرة ان الحاسوب يعتبر ذكيا اذا استطاع اقناع شخص ما عبر التواصل الكتابي بانه يمتلك الطبيعة البشرية، حيث ان أفكار تورنيغ في تلك الورقة كانت في مثابة حجر الزاوية للكثير من محاور النقاشات الفلسفية والعلمية نحو الذكاء الاصطناعي والتي لازالت تعد من ابرز الاسهامات في تطور ذلك المجال [٢] .

قام (جون مكارثي) في عام ١٩٥٦ في تنظيم مؤتمر تاريخي استمر(لمدة شهر كامل)في معهد دارتموث والذي دعا الية مجموعة من ابرز الباحثين في مجالات الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، وكما ضم المؤتمر عشرة علماء بارزين في تلك الفترة اذ كان الهدف الأساس هو تبادل الأفكار وتأسيس ميدان جديد في البحث العلمي ، ومن خلال ذلك المؤتمر قد تم اقتراح جون مكارثي مصطلح الذكاء الاصطناعي ولأول مرة وحيث انه مصطلح لم يكن مستخدما من قبل والذي اصبح ذلك المؤتمر نقطة انطلاق رسمية لذلك المجال وكما قام المشاركون في وضع الأساس الأول للذكاء الاصطناعي كحقل دراسي مستقل ومن ذلك الوقت يعتبر مؤتمر دارت تموث في مثابة ميلاد الذكاء الاصطناعي والتي أطلقت فيه الأفكار والروى التي ساهمت في تطوير ذلك الميدان في شكل كبير في العقود اللاحقة [٣] .

---

(١) د. عادل عبد النور ، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي ،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ص ٢٢ .

(2) Turing,A.M.(1950).computing machinery and intelligence.mind 49;433-460.retrieved from http://cogprints.org/499/1/turing.html.

(٣) د. عادل عبد النور ، مصدر سابق ، ص٢٣.

وفي حلول السبعينات من القرن الماضي إزدرت أهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مستوى العالم حيث ادركت الحكومات في البلدان المتقدمة والنامية أهمية وضع استراتيجيات طويلة الأمد وتخصيص الموارد الكافية في دعم البرامج والبحوث المكثفة في ذلك المجال ، وكما قد شهدت تلك الفترة ارتفاعا واضحا في التعاون بين الحكومات والمؤسسات الخاصة في تطور روبوتات وبرمجيات ومنتجات حاسوبية مختلفة ، حيث ادرك العلماء والباحثين وصناع القرار ان الذكاء الاصطناعي قد يمكنهم في بناء أنظمة بقدرات إنسانية منها فهم اللغة الطبيعية والتواصل مع الناس وتحليل الصور والفيديوهات وكسب المعرفة وتنقيحها باستمرار والعمل بشكل مستقل بناء على المعلومات المتوفرة ،وكما قد شهدت الأبحاث تحديثا مهما في الثمانينات في ميدان تصميم وتطوير أنظمة الخبراء التي كانت تلك الأنظمة تستخدم في مجموعة واسعة من المجالات بما في ذلك الطبية والهندسية والأنثروبولوجيا ، حيث تطلعت تلك الأبحاث في تخزين المعرفة في نماذج يمكن أن يسترجعها النظام تلقائيا ويقوم في عرضها عبر واجهات تفاعلية سواء كانت موجهة للاستخدام الإنساني أو الأنظمة الأخرى ومع مرور الوقت اثبتت أنظمة الخبراء انها أدوات فعالة حيث انه التحدي المستقبلي لأنظمة الخبراء هو القدرة على دمج التكنولوجيا الحديثة بسهولة مع ظهور التقنيات الجديدة بشكل مستمر يتطلب ان يتم تطوير تلك الأنظمة وتكيفها مع التطورات الحديثة [١] .

وفي عام ١٩٨٥ قد ارتفعت الأرباح الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأسواق الى اكثر من مليار دولار ، حيث أزدهرت سوق الآت "LISPMACSHINE" [٢] ، والتي بلغت ذروتها في حينها والذي جاء ذلك نتيجة الاهتمام الكبير من قبل الحكومات والشركات التي قد ازداد تمويلها للبحوث والتطوير في ذلك المجال ، وبعد فترة انهار سوق أنظمة الذكاء الاصطناعي ويرجع ذلك الى تراجع الاستثمارات بفعل عدم تحقيق التوقعات العالية الموضوعة لتلك التقنية ، وفي

(١) د. سيد طنطاوي محمد ، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت ، بحث منشور بالمركز الديمقراطي العربي ،٢٠٢٠ ، ص ١١ وما بعدها .

(٢) سوق الة lispmachine هو مصطلح يشير الى الحواسيب المتخصصة التي صممت لتشغيل لغة البرمجة والتي كانت واحدة من اللغات الرئيسية المستخدمة في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي في السبعينات والثمانينيات ،في أوائل الثمانينات ازدهر سوق الات LISP حيث اعتمدت عليها العديد من الشركات في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي خاصة أنظمة الخبراء وبلغت مبيعات تلك الآلات ذروتها في حلول ١٩٨٥ وكانت تعتبر تقنية متقدمة آنذاك .مقال منشور بعنوان ،الذكاء الاصطناعي في الشتاء والفن وتاريخ معلومات السفر ، https://ar.hisour.com/data/ai-winter/?utm-source=chatgpt.com .

عام ١٩٨٧ حيث واجه الذكاء الاصطناعي انتكاسة أطول مما أدى في انخفاض الثقة في قدرته في تقديم حلول عملية وفعالة في حينها ،وجاء ذلك التراجع نتيجة عوامل عديدة منها محدودية الإمكانيات التقنية والتكلفة العالية في تطوير الأنظمة وعدم وجود بنية تحتية حاسوبية مناسبة في دعم الذكاء الاصطناعي في الشكل المطلوب ،وعلى الرغم من ذلك استمر الباحثين في دفع حدود التكنلوجيا والذي مهد بعد ذلك في احياء الذكاء الاصطناعي في العقود اللاحقة [١] .

وفي عام ١٩٩٠ ركزت أبحاث الذكاء الاصطناعي على الشبكات العصبية الاصطناعية وبالأخص عبر خوارزمية الانتشار الخلفي للأخطاء وحيث يتمثل الهدف منها في تحسين أداء الشبكات عبر تقليل الفجوة بين المخرجات المرغوبة والفعلية ومن خلال تعديل اوازن الروابط بشكل تدريجي وان هذه النظرية قد أسهمت في تحقيق تقدم كبير للذكاء الاصطناعي خصوصا في ميدان التعرف على الصور ومعالجة اللغة الطبيعية والتنبؤات المالية، الا انه وفي حلول عام ٢٠٠٠ تبنت شركات كبرى منها جوجل ونت فليكس وامازون تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل واسع ومكثف وجاء ذلك التطور نتيجة عاملين رئيسين احداهم الذي كان في استخدام وحدات المعالجة للرسومات التي سمحت في تدريب الشبكات العصبية العميقة في شكل اسرع ،وثان التحول الرقمي وانتشار الأجهزة المتصلة بالأنترنيت والذي وفرت كماً ضخم من البيانات ،حيث إنّ تلك العوامل قد مكنت الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمات إضافية مخصصة منها التوصيات الشخصية وتحسين الإعلانات وغيرها من الأمور التي جعله اكثر فاعلية في شتى المجالات [٢] .

وفي الاعوام القليلة الماضية شهد العالم تطورات هائلة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي والذي صار له دوراً بارزاً في المجالات المالية والصناعية والعسكرية في طرق تتعدى قدرات الذكاء البشري ، كون إن الذكاء الاصطناعي يمتلك بنية مستقلة تعطيه القدرة على التفاعل مع العالم والتعلم والتكيف وسرعة اتخاذ القرارات بناء على البيانات التي يعالجها ، حيثُ توسعت قدرات الذكاء الاصطناعي ليتمكن من تحليل كميات هائلة من البيانات الحسية في سرعة وكفاءة تتفوق على الإمكانيات البشرية وبينما تقتصر الحواس البشرية في نطاق محدود، حيث في امكان الذكاء

(١) د .حجازي عبد الفتاح بيومي ،النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ،الطبعة الأولى ،ج١ ، الفكر الجامعي ،٢٠٠٣ ص٢٧٧.
(٢) د. عبد الله موسى ود. احمد حبيب بلال ،مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨.

الاصطناعي معالجة مجموعة واسعة ومتنوعة من المدخلات الحسية وبالتالي يتيح له التعامل مع التحديات المعقدة بكفاءة كبيرة [١] .

يلاحظ بعض الشركات الكبرى قامت في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين عمليات الإنتاج حيث اثمر ذلك في نتائج إيجابية ملموسة ، ومن بينها شركة سيمنز الألمانية التي تمكنت في خفض الانبعاثات الضارة الناجمة عن التور بينات الغازية في نسبة تصل الى(٥٠)بالمية بفضل اعتمادها على تقنيات حديثة ، في حين تحتوي تور بينات سيمنز على اكثر من(٥٠٠)جهاز استشعار والتي تراقب في استمرار المتغيرات التي تحصل مثل درجة الحرارة والضغط والجهد والتوليد ،ان تلك الأجهزة تقوم في تحليل البيانات في الوقت الفعلي وتستخدم الذكاء الاصطناعي في ضبط صمامات الوقود بشكل مستمر لتحقق الظروف المثالية للاحتراق مما يحسن في الكفاءة ويقلل التأثيرات البيئية [٢] .

وبما ان الولايات المتحدة الامريكية هي الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي على مستوى العالم بالتالي فان الذكاء الاصطناعي قد تطور بشكل كبير في الولايات المتحدة ،اذ شهد عام(٢٠١٦)تطورات حيوية وملفتة للنظر في ميدان الهندسة الحيوية حيث قام مهندسين في جامعة هارفارد في تطوير روبوت ناعم يلتف حول القلب لدعمه في ضخ الدم ،حيث يقدم حلولاً لمرضى قصور القلب من دون حاجتهم لجراحة معقدة ، ومن جانب اخر من بين تلك التطورات طور علماء في جامعة أكسفورد شبكية اصطناعية للعين هدفها علاج العمى ،وأيضا تحفيز نمو شعر حساس مشابه لشعر الاذن الداخلية لتحسن السمع ، وكما في مستشفى بوسطن للأطفال قام العلماء في رفع الخلايا الجذعية البشرية مما اسهم في تطوير علاجات مبتكرة للإمراض المستعصية ، في حين جامعة مينيسوتا قد قدمت ابتكار في شكل جلد الكتروني قادر على استشعار الضغط والحرارة فانه ذلك يقوم في تعزيز الأطراف الصناعية الذكية ، وفي عام(٢٠١٦)قد معهد شيكاغو للتأهيل نظام سيليوجي في

(١) كيفين واريك ، اساسيات الذكاء الاصطناعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،٢٠١٣ ،ص٢٢٤.
(٢) شادي عبد الوهاب –إبراهيم الغيطاني – سارة يحيى ، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ،تقرير المستقبل ،ملحق يصدر مع دورية اتجاهات الاحداث ،عدد ٢٧ ،مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،الامارات أبو ضبي ،٢٠١٨ ص٨.

عملية نجاح استبدال الساقين البشرية حيث مثل ذلك نقلة نوعية في تحسين حركة الأطراف الصناعية وعملية التكامل مع الجسم [١] .

اعتمدت فرنسا في استراتيجيتها الوطنية للذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز استعمال البيانات من القطاعين العام والخاص وجعلها متاحة كمصدر بيانات مفتوحة ، حيث تهدف تلك الإستراتيجية في دعم تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات الفائدة العامة وركزت تلك الإستراتيجية على محاور هامة ورئيسة مثل الصحة والنقل، والبيئة والدفاع ،وحيث إنها تضمنت الايعاز في اصدار تشريعات تقوم في تنظيم استخدام البيانات بما فيها المعلومات والبيانات الشخصية مع مراعاة حساسيتها وخصوصيتها وعلى سبيل المثال إمكانية الأطباء من الاستفادة من البيانات الشخصية التي تجمعها أجهزة انترنيت الأشياء لكي تحسن الخدمة الصحية بشكل دقيق وفعال [٢] .

وعلى الرغم من أن عدم امتداد استخدام الذكاء ألاصطناعي في العراق كما هو الحال في البلدان المتطورة ومنها دول محل الدراسة الا انه كانت هناك تطورات ملحوظة حيث تأسس مركز الكمبيوتر العراقي في بغداد في الثمانينيات من القرن الماضي ليعمل على تعزيز محو الأمية الحاسوبية والبحث في الذكاء الاصطناعي ،الا ان عدم الاستقرار السياسي والعقوبات الاقتصادية بعد حرب الخليج في عام ١٩٩٠ أوقفت الأبحاث لسنوات ، وفي عام ٢٠١٥ اطلقت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية برنامج (NAPIT) لتعزيز تكنلوجيا المعلومات بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، ايضاً قيام وزارة التعليم العالي بأنشاء كلية متخصصة في الذكاء الاصطناعي في جامعة بغداد في عام ٢٠٢٥ ، وفي حين قد شهد في السنوات الأخيرة اهتمام متزايد في تطوير ابحاث الذكاء الاصطناعي وكيفية تعزيز التحولات الرقمية في شتى الميادين [٣] .

---

(١) د . عماد الدين حامد الشافعي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة ،العدد ٣، مجلد ٢، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية ٢٠١٩،ص ٥١١.

(٢) بي ستون واخرون ، الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠ دراسة مائة عام حول الذكاء الاصطناعي ٢٠١٦ص٢١.

(٣) ومع ذلك، تواجه الأبحاث التحديات مثل نقص التمويل والموارد اللازمة، بينما توجد فرص كبيرة في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية والزراعة. الإقبال المتزايد على دراسة الذكاء الاصطناعي في الجامعات يعزز من تطور هذا المجال في المستقبل.يمكن للعراق أن يصبح رائدًا في البحث والتطوير في الذكاء الاصطناعي في منطقة الشرق الأوسط إذا توفرت الموارد والدعم المناسبين.م. م كاظم علي احمد الرشدي ،مراحل تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في العراق ،مقال منشور في الموقع الإلكتروني لكلية التربية للعلوم الإنسانية ،جامعة كربلاء https://cohe.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٥/١/٢٠٢٥ س 10:45 صباحا.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وتميزه عن الذكاء البشري

شهد العالم تطورات غير مسبوقة في مجال الذكاء الاصطناعي والذي اصبح الأخير من الظواهر التقنية البارزة والتي فرضت نفسها في مختلف ميادين الحياة وقد تجاوز دوره التقليدي كونه أداة مساعدة ليصيح شريك فاعل في اتخاذ القرارات وحل المشاكل، ومع ذلك التطور السريع ظهر التساؤل القانوني والأخلاقي حول مكانة الذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية من بينها إمكانية ان يتم منحة شخصية قانونية وتخوله في ان يمتلك الحقوق وتحمل الالتزامات وأيضا دخول الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات القانونية كاستخدامه في ترتيب العقود الذكية وغيرها من الاستخدامات ، في حين يختلط الذكاء الاصطناعي مع غيره من المصطلحات التي تكون مشابه له في الخصائص أو تشترك معه في نفس الأغراض والكفاءة في تحقق الأهداف .

علية سنبين في هذا المطلب الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في الفرع الأول وأوجه التميز بين الذكاء الاصطناعي والبشري في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الشخصية والتنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي

يركز هذا الفرع على الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وإمكانات اعتباره ككيان قانوني خاضع للحقوق والالتزامات متبوعا بدراسة الاطار التنظيمي القانوني الذي يضبط عمله بما يحافظ على التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية والمصلحة العامة :

أولا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يتميز مفهوم الشخصية القانونية في تعدد تعاريف الفقهاء والتي تباينت الآراء في تحديد ذلك المفهوم ومن بين تلك المفاهيم التي اشار لها بعض الفقهاء هو ان الشخصية القانونية تمثل الكيان الذي يمكن اسناده الحقوق والواجبات إلية [١] ، مما

(١) د. فواد عبد المنعم رياض ،مباديء القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ،الطبعة ٢ ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ٤٣ .

يعني ان القانون يعترف بوجود الشخصية واستقلاليتها ويتيح لها حيازة الحقوق وتحمل الالتزامات ، بينما يرى البعض الاخر في انها الكائنات التي تنعكس عليها الاثار القانونية سواء كانت طرف إيجابي أي مستحق الحق أو طرف سلبي أي ملتزم في أداء الحق واحترامه [١] . ان تلك المفاهيم جميعها تتفق على أن الشخصية القانونية هي أداة قانونية تنظم الحقوق والواجبات في المجتمع .

وبذلك فان الشخصية القانونية تشير إلى القدرة في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات اذ انها في الأصل ترتبط تلك الشخصية في الانسان في وصفة شخص طبيعي والذي يشكل الأساس الأول لوجود الحقوق والالتزامات في النظام القانوني، وبالتالي لا تقتصر الشخصية القانونية على الانسان فقط بل تشمل أيضا مجموعة من الأشخاص أو الأموال والتي تسمى بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية مثل الجمعيات أو المؤسسات أو الشركات كون ان ذلك التوسع يأت تقديرا للقيمة الاقتصادية والاجتماعية التي تتمتع بها تلك الكيانات وأهميتها في تحقق الأهداف العديدة في المجتمع ،لذا قد تم منحها من قبل المشرع الشخصية القانونية وحيث يعني ذلك قدرتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لتمكنها في المشاركة الفعالة في خضم الحياة القانونية في شكل مستقل [٢] .

بالتالي تعتبر الحقوق مرتبطة بأشخاص يتمتعون بإرادة قانونية سواء تعلق الامر بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ،وبذلك ان هذا لا يعني ان جميع أصحاب الحقوق هم بشر ، قد يعترف القانون في وجود اشخاص معنوية التي تكون متمتعة في شخصية قانونية ورغم كونها كائنات غير حية ، ان منح الشخصية لتلك الكيانات يعكس قدرة القانون في التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتتمكن في التمتع بالحقوق والواجبات [٣] .

إنّ الشخصية القانونية لا تعتمد على الإدراك أو الإرادة الإنسانية ولا تستمد كيان وجودها من الصفة البشرية بل ان أساسها هو الاعتراف في الحقوق التي تكون مستحقة للحماية القانونية وتنسب الى الأشخاص سواء كانوا افراد أو شخصيات

(١) د. شمس الدين الوكيل ،مبادى القانون الخاص ،الإسكندرية ، مصر ،١٩٦٥، ص ٣٣٩.
(٢) د. نبيل إبراهيم سعد ،المبادئ العامة للقانون –نظرية القانون –نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٣ ص ١٦٧.
(٣) د. نبيل إبراهيم سعد ،المدخل الى القانون نظرية الحق ،منشاة المعارف للنشر ،٢٠٠١ ،مصر ص ١٣٦.

معنوية [١] .والسؤال يثار هنا حول مدى إمكانية تمتع الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية.

إن الإجابة على ذلك التساؤل يقتضي الخوض في الاختلافات الفقهية التي برزت حول إمكانية ان يتمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية من عدمه ،حيث برزت عدة اراء رافضة في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، اذ يرى بعض مناصري الاتجاه المعارض في منح الشخصية القانونية لذكاء الاصطناعي بانه لا يوجد أي مبرر قانوني لذلك، بالنظر لكونه يفتقر إلى المقومات الأساسية التي تكون مميزة للكيان الذي يستحق الشخصية القانونية ، ففي الملكية الفكرية لا يمكن للذكاء الاصطناعي ان يتمتع بالحقوق الناشئة عنها لكون ان تلك الحقوق تتطلب وعي وادراك يسمحان للكيان في تحمل المسؤولية وحمايتها وان هذه الصفات تكون مقتصرة على الانسان وحده حيث ان الأخير هو الكائن الوحيد الذي يمتلك الوعي اللازم في فهم قيمة العمل الذي يقوم فيه ويدرك تبعاته ، وعلاوة على ذلك يمكن ان يتم منح الحقوق الفكرية لمن يستطيع ان يستفاد منها بشكل مباشر ،وان ذلك الامر لا يمكن ان يتحقق بالنسبة للذكاء باعتباره مجرد أداة تستخدم لتحقق اهداف معينة من دون ان تكون له مصلحة ذاتية أو القدرة في الاستفادة من الحقوق التي تمنح له [٢] .

ويرى بعضهم أن هناك حجج قويه توجب أن يتم رفض منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من بين تلك الحجج وبالخصوص في ميدان تسجيل براءات الاختراع ،فان القانون يلزم في ان تكن الابتكارات الناتجة حصيلة جهد الشخص الطبيعي أي الانسان ،ووفقا لذلك الفهم يعد الذكاء الاصطناعي غير موهل للاعتراف فيه كمخترع بالنظر لافتقاره الوعي والإرادة الذي يعدان ضروريين في عملية الابتكار، وهنا لا يمكن للإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ان تكتسب الصفة القانونية للمصنفات الإبداعية المحمية وفق القانون ،لكون ان الحماية يتم منحها لمن يتمتع في القدرة على الابداع والوعي والمسؤولية القضائية عن أعماله [٣] .

---

(١) د. محمد زواوي ، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، ١٩٩٨ ،الجزائر ص٥٨.

(٢) د. حمدي احمد سعد احمد ،الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد في كلية الشريعة والقانون في طنطا ،الجزء الثالث ،٢٠٢١ ص٢٥٠.

(٣) د. احمد مصطفي الد بوسي السيد ،مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا للأحكام القانون الاماراتي ،بحث منشور مجلة معهد دبي القضائي ،العدد ١٣ ،السنة التاسعة ٢٠٢١ ص٦٩.

في حين يرى جانب من الفقه الأمريكي أنه لا ينبغي منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية لكون من الصعب تصنيفه ككيان مدين بالالتزامات أو مسؤول عن تصرفاته بشكل مباشر وحيث يعتمد ذلك الراي على إمكانية معالجة المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي ويمكن ان تشبه مسؤولية عن حراسة الحيوانات دون الحاجة الى انشاء شخصية قانونية مستقلة له ، حيث يمكن ان يتم تحميل صاحب نظام الذكاء الاصطناعي أو الروبوت مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب بها للآخرين ،وكما يحمل صاحب الحيوان مسؤولية الأضرار الناجمة عن حيوانه ،وبالتالي ينظر الى الروبوت أو الذكاء الاصطناعي كاداه خاضعة لسيطرة وإدارة شخص طبيعي أو معنوي مما قد يجعل المسؤولية تقع على عاتق المالك أو مستخدمه من دون الحاجة الى تعقيد النظام القانوني في إضفاء شخصية قانونية لكيان الذكاء الاصطناعي [١] .

ذهب جانب من الفقهاء الفرنسيين المعارضين لفكرة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في أن منح الأخير وبالخصوص الروبوتات الذكية الشخصية القانونية يعد تطور خطير ويرون ان هذا الاعتراف قد يعفي منتجي ومصممي التطبيقات الذكية والروبوتات من المسؤولية القانونية عن الاضرار التي تنجم عنها ، ووفقاً لهذا الراي ان تحميل الروبوتات المسؤولية بشكل مستقل يودي الى تراجع دقة المنتجين والمصممين في ضمان الجودة والسلامة في منتجاتهم ،بدلا من تحملهم المسؤولية القانونية عن أي عيوب قد تحدث في التصاميم أو التصنيع حيث ستنتقل هذه المسؤولية الى الكيان ذاته مما قد يضعف الحافز لدى شركات لضمان انتاج التطبيقات الامنة والموثوقة، وكما يدع مؤيدو هذا الراي الى ان الإبقاء على المسؤولية القانونية على عاتق المنتجين والمصممين هو السبيل الأمثل في ضمان الجودة والسلامة ،وحيث يتطلب منهم اتخاذ جميع الاحترازات الضرورية، لتجنب الاضرار ، وبالتالي يعكس الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية خطة غير محسوبة قد تودي بتداعيات سلبية وقانونية واجتماعية [٢] .

وفي حين أن الاتجاه المؤيد في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية قد برزت في العديد من الدعوات التي تؤيد منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

(١) اياد مطشر صيهود ، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسالة –الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٢١ ،ص٤١.
(٢) سلام عبد الله كريم ،مصدر سابق ،ص ١١٧.

سواء كان في شكل صريح ام ضمني ومما يعطي له الاحقية في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وحيث ترتكز تلك الدعوات في افتراض ان أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تطورت في شكل كبير مما جعلها قريبه من الصفات الإنسانية منها القدرة في اتخاذ القرارات وإمكانية التصرف في استقلالية ، وحيث يعتقد انصار ذلك الاتجاه في انه منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يكون خطوة هامة لمعالجة التحديات القانونية التي تطرح من قبل هذه الأنظمة المتقدمة وبفضل تطورها المتسارع ،حيث أصبحت متمكنة في تنفيذ المهام المعقدة والتي تؤثر بشكل مباشر على الافراد والمجتمع مما يستدعى ان يتم تنظيم علاقتها بالقانون بوضوح [١] .

كما يذهب المؤيدين في منح الشخصية القانونية لأنظمة للذكاء الاصطناعي وبالخصوص تلك التي تعتمد على تقنيات التعلم العميق حجج إضافية تدعم ذلك التوجه ، في حين أشاروا الى ان الاعتراف بتلك الكيانات كشخوص قانونية افتراضية يحقق غايتين هما حماية هذا الكيان من أي استغلال أو إساءة استخدام وحماية المجتمع من المخاطر التي تنتج عن استخداماته في طرق غير قانونية ومنضبطة ، وكما انهم يرو ان هذه الأنظمة الذكية تكون ممتلكة لوجود مادي ملموس الى جانب وجود عقلي يتمثل في قدرتها على التعلم واكتساب الخبرات في شكل مستقل ، حيث انها ليست مجرد الآلات تودي وظائف محددة بل انها كيانات ذكية ذات تعدد في المهارات قادرة على التفاعل مع المحيط الخارجي والتكيف مع التغيرات واتخاذ القرارات مبنية على البيانات والخبرات مما يجعلها تحتاج الى نظام قانوني متميز يحدد طبيعة مسؤوليتها عن الاضرار التي قد تكون متسببة فيها حيث ان منحها الشخصية القانونية يضعها ضمن اطار قانوني واضح ينظم العلاقة بينها وبين المجتمع وعلى ان يتضمن مسألتها عن افعالها [٢] .

وهذا ما أصدره البرلمان الأوربي في(١٦)فبراير ٢٠١٧ الذي أوصى فيه انشاء شخصية اعتبارية خاصة في الروبوتات المستقلة الأكثر تطور ،الذي استند في قراره الى مبررات اجتماعية وقانونية تستهدف الى تنظيم العلاقة بين تلك الكيانات الذكية والمجتمع بالنظر للتطور التكنلوجي السريع ، حيث ان هذا التوجه يستلهم فكرة

(١) احمد مصطفى الدبوسي السيد ، مصدر سابق، ص٩٨ .اياد مطشر صيهود ، مصدر سابق ، ص١٦ .
(٢) د. محمد عرفان الخطيب ، المركز القانوني للإنسالة (الشخصية والمسؤولية ،دراسة تأصيلية مقارنه) قراءه في القواعد الاوربية للقانون المدني للانسالة لعام ٢٠١٧ ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، عدد ٤، ٢٠١٨ ص ١٠٨.

الشخصية المعنوية الممنوحة للأشخاص المعنويين لتعزيز المسؤولية القا نونية وحماية الحقوق حيث يرى البرلمان الأوربي ان الروبوتات المستقلة في قدرتها باتخاذ القرارات المستقلة وتنفيذ المهام المعقدة بالتالي انها تحتاج الى اطار قانوني خاص يحدد الحقوق والالتزامات التي لها وعليها لضمان استخدامها بشكل فعال وامن [١] .حيث يهدف هذا القرار في تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنلوجي وضمان احترام القيم القانونية والأخلاقية ، اخذاً بعين الاعتبار الاخطار المحتملة في استخدامات الروبوتات في ظل غياب التنظيم القانوني الواضح .

ونحن نميل بدورنا إلى الآراء الرافضة في منح الشخصية القانونية الى الذكاء الاصطناعي كون ان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ليس خيارا مناسبا لان هذا الكيان لا يمتلك إرادة ذاتية ولا وعي قانوني وهما ركنان اساسيان في مفهوم الشخصية القانونية وان الاعتراف به كشخص قانوني من شانه أن يخل بمبدأ المسؤولية ويربك توزيع الالتزامات القانونية لذا يبقى الأنسب هو تحميل المسؤولية للجهات المطورة أو المشغلة باعتبارها صاحبة القرار والسيطرة الفعلية .

وعلى الرغم من أن العراق يفتقد الى البناء القانوني الخاص والمنظم لاستخدام التكنلوجيا المتقدمة حيث تبدو الحاجة الملحة في استيعاب الشخصية الافتراضية للروبوتات الذكية ضمن التنظيم القانوني العراقي ، ويمكن ذلك من خلال استحداث تشريعات تفي لهذا الغرض أو على الأقل عبر تعديل القوانين النافذة ،مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨)لعام ٢٠١٢ لكي يضمن استيعاب الشخصية الافتراضية للروبوتات الذكية [٢] .

ثانيا : التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي

على الرغم من التطورات السريعة التي يشهدها الذكاء الاصطناعي وما يقدمه من فوائد متعددة في مختلف المجالات الا انه يثير في المقابل تحديات قانونية ودستورية معقدة خصوصا فيما يتعلق بمدى قدرة الدساتير الحالية على مواكبة طبيعته التقنية المتقدمة وخصائصه الفريدة ومن الناحية التقنية لا تزال أنظمة الذكاء الاصطناعي غير مكتملة من حيث الكفاءة والأمان ،اذ يمكن ان تتعرض للفيروسات أو

(١) بلهوط براهيم، التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد ٩،العدد ٢، ٢٠٢٤،ص١٤.

(٢) سلام عبدالله كريم ،مصدر سابق ، ص ١٤١.

الأعطال الفنية الامر الذي قد يودي في بعض الأحيان الى تصرفها بشكل غير متوقع أو خارج نطاق الصلاحيات الممنوحة لها وهو ما قد يترتب علية اضرار جسيمة يصعب تداركها [١] .

وان افتقار الدساتير الحالية إلى التوافق مع التطور السريع في ميدان الذكاء الاصطناعي يهدد بخلق فجوة متزايدة بين المبادئ الدستورية والتنظيم الفعلي للتقنيات الحديثة وهو ما قد يؤدي إلى أبطاء حركة التقدم التقني وفتح الباب امام ممارسات ضارة تمس مصالح الافراد والمؤسسات على حد سواء ، ولتجنب هذه الفجوة تبرز الحاجة الى إيجاد تفاعل بناء بين الفقه الدستوري والخبرة التقنية بحيث يكون المشرع الدستوري على دراية بالأبعاد الفنية للتقنيات وان يكون التقنيون على اطلاع بالاطار الدستوري الحاكم ، ولا يتحقق هذا الانسجام الاّ من خلال مقاربة استباقية تقوم على تطوير النصوص الدستورية بالتوازي مع نمو الذكاء الاصطناعي بدلا من انتظار نتائج التقنية والسعي اللاحق لاحتوائها ضمن نصوص قد لا تستوعبها ، وتأتي هذه الضرورة في ظل التوسع المستمر لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الحيوية بما في ذلك الامن والدفاع وهو ما يزيد من أهمية التأسيس الدستوري المنضبط لهذا التطور [٢] .

وفي العصر الرقمي الحديث حيث أصبح سن التشريعات ضرورة لا يمكن تجاهلها اذ يسهم القانون في إرساء قواعد تحفظ المصلحة العامة وتكفل حماية الفئات الهشة في المجتمع ويعد القانون أداة أساسية لضبط السلوك الرقمي وتنظيمه بما يحقق العدالة والاستقرار [٣] .

(1) Dahiyat Intelligent agents and liability: is it a doctrinal problem or merely problem of explanation ? Artificial intelligence and law 18 (1) ,2010 .103-121.

(٢) فايسلي سيشاف ، تهديدات الروبوتات ،مقال منشور برسالة اليونسكو وعود وتهديدات ، ٢٠١٨ ،ص٢٧.

(3) Volker Boehme –Nebler , Die Macht Der Algorithmen Und Die Ohnmacht Des Rechts ,NEUE JURISTISCHE WOCHENSCHRIFT: NJW ,VOLUME 70 LSSUE 42,2017,P.3034.

إذ إن أجهزة الحاسوب تفتقر إلى القدرة على ادراك الأعراف الاجتماعية وفهم اللغة البشرية بمعانيها الدقيقة وسياقاتها المتعددة وهو ما يحد من تفاعلها الطبيعي مع الانسان [١] .

لذا يعد من الضروري ان يسارع المشرعين إلى معالجة هذه الثغرات خاصة في الحالات التي قد ينجم فيها تعارض مع القيم والمبادئ الدستورية الجوهرية ، وقد حذرت بعض شركات البرمجيات إلى أن غياب الالتزام القانوني والأخلاقي لدى تقنيات الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى عواقب خطيرة ومما يترتب عليها خسائر فادحة يجعل من الصعب تداركها [٢] .

وفي ضوء ذلك يبدو من المنطق أن تفرض الدولة نظام ترخيص خاص لامتلاك أو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على غرار التراخيص المطلوبة لحيازة الأسلحة أو المواد الخطرة لما تنطوي عليه هذه التكنلوجيا من قدرات قد تستخدم بشكل يهدد الحقوق أو يخل بالعدالة ، يُعد الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية شرطا جوهريا قبل منح أي صلاحية لاستخدام هذه الأنظمة ، وقد واجهت شركة امازون انتقادات واسعه واجراءات صارمة بعد الكشف عن استخدامها لنظام ذكاء اصطناعي في التوظيف اتسم بالتحيز ضد النساء مما يدل على خطورة ترك هذه التكنلوجيا دون رقابة محكمة [٣] .

في حين سعت الولايات المتحدة الأمريكية في استراتيجيتها في مجال الذكاء الاصطناعي إلى تعديل تشريعاتها للحفاظ على ريادتها في الذكاء الاصطناعي مستندة الى ثلاث تقارير صدرت في عام ٢٠١٦ وقد ركز تقرير الأول والذي صدر في شهر تشرين الأول على تحديد القطاعات الأكثر استفادة مثل الدفاع والاتصالات والعدالة ودعا لتدريب العاملين والطلاب وتمويل البحوث ووضع معايير للأمن السيبراني ،وكما تناول التقرير الثاني والذي صدر في شهر نفسه في دعم مشاريع بحثية طويله الأمد وتعزيز التعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي وتوفير البيانات المفتوحة

(1) Eden medina ,rethinking algorithmic regulation , kybernetes , vol .44 no 6/7,2015 ,p.1018.

(2) Roman Dremliuga, Natalia prisekina, artificial Intelligence legal policy : limits of use of some kinds of al, proceedings of the 2019 8th international conferene on software and computer applications ,February 2019 ,p.343.

(3) https://www.theguardian.com/technology/2018/oct/11/techgender problem-amazon-facebook-bias-women.

ودراسة الجوانب الأخلاقية والقانونية وتحديد معايير الأمان واحتياجات سوق العمل ،كما بين التقرير الثالث والذي صدر في كانون الأول في بحث الأثر الاقتصادي للذكاء الاصطناعي وأوصى بدعم الابتكار وضمان التنافسية وتطوير التعليم والتدريب وتعزيز الحماية الاجتماعية لمواجهة البطالة التكنلوجية [١] .

وكما واجه المشرع الأمريكي في ديسمبر(٢٠١٧)في اصدراه اول قانون فيدرالي يعنى بتنظيم الذكاء الاصطناعي تحت عنوان قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وافاقة في العالم وقد نص هذا القانون على انشاء لجنه مختصة تتولى دراسة مختلف ابعاد الذكاء الاصطناعي واقتراح السياسات والقرارات المناسبة بشأنه وكما اوكل للجنة مهمة تقييم اثار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على سوق العمل والقوى العاملة في الولايات المتحدة الامريكية ، وفي خطوة تشريعية على مستوى الولايات اصدر المجلس التشريعي لولاية الينوي الامريكية في ٢٩ مايو لعام ٢٠١٩ قانون ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التوظيف عبر مقابلات الفيديو وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠٢٠ متضمناً عدة ضوابط من ابرزها اشتراط الحصول على موافقة المتقدم للوظيفة قبل استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل المقابلة بالإضافة الى فرض حظر على مشاركة مقاطع الفيديو خارج اطار عملية التوظيف وذلك لضمان حماية خصوصية الافراد والحد من الاستخدامات الغير مشروعة [٢] .

ويتبين خلال هذه التشريعات يتضح أن المشرع الأمريكي يتجه نحو تقيد التداول غير المنضبط لتقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة في المجالات التي تنطوي على مخاطر امنية واخلاقية وهو ما يعكس إدراكا لأهمية التعامل مع الذكاء الاصطناعي باعتباره عقلا رقميا ويتطلب اطر قانونية واضحة لضمان استخدامه الآمن والمسؤول .

في حين تجدر الإشارة إلى المبادرة التشريعية التي قدمها النائب الفرنسي بيار ألان رافان بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٠ حيث اقترح تعديل الدستور الفرسي بهدف مواكبة التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي وقد تبنى في اقتراحه ما يعرف

(١) دونا حلال ، الذكاء الاصطناعي ،رسالة ماجستير في القانون الجزائي ،جامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ،٢٠٢٠ ، ص ١٢٦.

(٢) د . منى محمد العتريس الدسوقي ، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة /دراسة مقارنه ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،عدد ٨١ ،٢٠٢٢ ،ص١٢٠٤.

بنظرية النائب الإنساني داعيا الى ادراج ميثاق الذكاء الاصطناعي ضمن متن الدستور يشمل كل من الذكاء الاصطناعي المادي مثل الروبوتات والافتراضي مثل الخوارزميات ويهدف هذا الميثاق إلى أن يكون على غرار المواثيق والإعلانات التي تعنى بحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بحيث يشكل اطار قانوني واخلاقي لضمان توجيه الذكاء الاصطناعي بما يخدم الانسان ويحمي مصالحة [١] .

حيث قام البرلمان الأوربي بتكريس نظرية النائب الإنساني في إطار مشروع القانون المدني الأوربي المتعلق بالروبوتات والصادر في فبراير ٢٠١٧ وذلك بهدف إرساء نظام مسؤولية قانونية عن الاضرار التي قد تتسبب فيها الروبوتات ويستند هذا النظام الى تحميل مجموعة من الأشخاص المسؤولية القانونية وفقا لدرجة خطئهم في تصميم الروبوت أو تصنيعه أو تشغيله وكذلك مدى تقصيرهم في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الأفعال المتوقعة منه دون ان يفترض في الروبوت كيان قانوني مستقل أو يعامل كشيء بالمعنى التقليدي في القانون [٢] .حيث تستند المسؤولية عن أفعال الروبوت أو تقصيره الى نائب انساني الذي يشار اليه في الفقه الفرنسي بمصطلح قرين الروبوت بحيث يحمل هذا الأخير تبعات التصرفات التي تصدر عن الروبوت استنادا الى دوره في تصميمه أو تشغيله أو الاشراف علية [٣] .

بينما شكل إقرار قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي (EU AL ACT) في ١٤ مايو ٢٠٢٤ اول تشريع موحد للذكاء الاصطناعي لاستحداث اطار قانوني شامل يوازن بين تعزيز الابتكار التكنلوجي وضمان حماية الحقوق الأساسية ،حيث يتمحور ذلك التشريع حول تصنيف مستويات المخاطر المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديد الالتزامات المناسبة لكل فئة لاسيما ما يتعلق بخطورة اثار هذه التقنيات على الخصوصية وحرمة البيانات الشخصية ،وكما يتضمن القانون فصولا عدة ترتب التزامات للجهات المطورة والمستخدمين مثل متطلبات الشفافية والتدقيق المسبق الرقابة التنظيمية وضمانات عدم التمييز مع توفير اليات للطعن القانوني في قرارات

(1) Proposition de loi constitutionnelle n2585 relative a al charte de lintelligence artificielle et des algorithms ,https://bit.ly/306dtsv, le 19/2/2021.

(٢) د. همام القوصي ،إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تاثير نظرية النائب الإنساني عن جدوى القانون في المستقبل) بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ،عدد ٢٥، ٢٠١٨ ،ص ٨٠.

(3) Anne BOULANGE ,CAROLE,JAGGIE, ethique ,RESPONSABILITE ET STATU juridique DU robot compagnon :revue et perspestives, ICA;13VOIR:httPS://HAL.ARCHIVES-OUVERTES.FR/CEL-DERNIERE VISITE.13/5/2025.

تعتمد على الذكاء الاصطناعي ،حيث يعد هذا الاطار اول تشريع ملزم يمثل نموذجا دوليا في إدارة مخاطر الذكاء الاصطناعي وتمكينه من دفع عجلة التنمية دون ان يوثر سلبا على الحقوق الأساسية للمواطنين [١] .

ويلاحظ أن النظام القانوني في العراق لا يزال يفتقر إلى اطار تشريعي متكامل ينظم الذكاء الاصطناعي بمختلف تطبيقاته وتحدياته ، على الرغم من التطورات المتسارعة في هذا المجال على الصعيد العالمي حيث لم يصدر عن المشرع العراقي حتى الان أي قانون خاص يعنى بتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء في القطاعات المدنية أو الإدارية أو القضائية أو الأمنية كما ان القوانين النافذة بما فيها القانون المدني وقانون العقوبات لم تعد أو تفسر في ضوء المستجدات التقنية التي افرزها هذا التحول التكنلوجي بالتالي يترتب عن هذا الفراغ التشريعي جملة من الإشكاليات ابرزها غياب الوضوح في تحديد المسؤولية القانونية عن الاضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فضلا عن ضعف الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية لا سيما حق الانسان في خصوصيته وحماية بياناته الشخصية ، ويزداد الامر تعقيدا في ظل غياب سياسة وطنية واضحة في مجال التحول الرقمي مثل ما موجود في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ،حيث ان الحاجة باتت ملحة لوضع تشريع وطني خاص بالذكاء الاصطناعي يراعي الخصوصية الدستورية والاجتماعية للعراق ويوازن بين متطلبات التطور التكنلوجي وحماية المبادئ الدستورية من خلال اطار قانوني يضمن الاستخدام المسؤول والمنضبط لهذه التقنيات في مختلف المجالات .

الفرع الثاني

أوجه التميز بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري

يقصد بالذكاء البشري هو نتاج التفاعل المعقد بين التعلم والتجربة والقدرات الفردية حيث يعد التعلم، كونه العملية التي يكتسب بها الانسان من خلالها المعرفة واكتساب المهارات عبر التعليم أو الممارسة ،كما تعد التجربة عامل أساسي في

---

[١] د. مجدل القحطاني ، قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي الجديد ،منشور في https://ae.linkedin.com/posts/dr-mejdal-activity-7221553642720358400-x4U تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥ ١٠:٤٤م.

تطـوير وسـقل هـذه المعرفـة وتطبيقهـا فـي مواقـف حياتيـة مختلفـة ،وعلـى ان تشـمل القـدرات الجوانـب العقليـة مثـل التفكيـر الإبـداعي والتحليلـي والاحـوال العاطفيـة والـذكاء الاجتمـاعي والقـدرة فـي التفاعـل مـع المجتمـع ،حيـث ان تلـك العناصـر مجتمعـة تشـكل الأسـاس للـذكاء البشـري ،ويعـد الأخيـر لـيس ثابـت بـل انـه نتـاج عمليـة ديناميكيـة تتـأثر فـي الـتعلم المسـتمر والتجـارب المتراكمـة والـذي يسـاهم فـي تطـور الانسـان وقدرتـه فـي الابتكار والابداع [١] .

حيـث يعـد الـذكاء البشـري فـي كونـه المقـدرات المعرفيـة والاسـتيعابية للفـرد التـي تعبـر عـن مـدى قدرتـه علـى اكتسـاب المعلومـات ومحاولـة فهمهـا وتحليلهـا وتوظيفهـا فـي مختلـف الميـادين وتشـتمل تلـك القـدرات القـدرة فـي اسـتيعاب الأفكـار الحديثـة والـربط بـين المفـاهيم وتطبيـق المعرفـة المكتسـبة فـي حـل المشـكل أو اتخـاذ القـرارات ، وكمـا تتـأثر تلـك القـدرات فـي عوامـل عديـدة مثـل التعلـيم والخبـرات الحياتيـة والقـدرات العقليـة منـه التفكيـر النقـدي والابـداعي حيـث ان تلـك المهـارات والقـد رات لا تعـد ثابتـه بـل يمكـن ان تتطـور عبـر الـتعلم المسـتمر والممارسـة ممـا يعـط الفـرد التعامـل مـع التحـديات بكـل فعاليـة وابداع[٢] .

كمـا يعـد الـذكاء البشـري مـن أهـم مـا يميـز الانسـان عـن سـائر مخلوقـات الله سبحانه وتعـالى وحيـث يتمثـل فـي كونـه المحـرك الأسـاس فـي تطـوير الـذكاء الاصـطناعي مـن خـلال تحليـل البيانـات وتعلـم الأنمـاط وانشـاء الخوارزميـات الـذي يـتمكن الانسـان مـن إضـفاء قدراتـه المعرفيـة علـى الآلات ممـا يجعلهـا قـادرة فـي أداة مهامهـا وتتطلـب ذكـاء مشـابه للـذكاء الإنسـاني ، لـذا يمكـن القـول إنّ ذكـاء الإنسـان يقـف وراء التقـدم المتسـارع في ميدان الذكاء الاصطناعي [٣] .

حيـث يتميـز الـذكاء البشـري فـي تعـدد ابعـاده ووان اشـهر التقسـيمات الـذي يشـتمل عليهـا فـي نـوعين مـن الـذكاء همـا اللفظـي والـذكاء العملـي وان الـذكاء اللفظـي يكـون تعلقـه فـي القـدرة فـي اسـتخدام اللغـة والكـلام فـي شـكل فعـال فـي التعبيـر ولتفكيـر امـا الـذكاء العملـي يكـن فـي مقـدرة الفـرد علـى التنفيـذ وتطبيـق العملـي فـي مهـارات العـالم الـواقعي ،

(١) نعيم إبراهيم الظاهر ، إدارة المعرفة ،جدار للكتاب العربي وعلم الكتب الحديث ،ط ١ عمان –الأردن ٢٠٠٩ ص ٢٣٣.
(٢) احمد كاظم ،الذكاء الاصطناعي ، جامعة الامام الصادق ع، ٢٠١٢ ، ص١.
(٣) زهرة محمد واخرون ، الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم الإماراتي –دراسة في ضوء الفقه الإسلامي ،مجلة الصراط ،مجلد ٢٢ ، عدد ١ ،كلية العلوم الإسلامية الجزائر ،٢٠٢٠ ،ص ٢٠٩.

حيث يستخدم المختصين أدوات عديدة في قياس الذكاء اللفظي عن طرق اختبار متعلقة باللغة منها المفردات والفهم القرائي ، كما انه الذكاء العملي فيقاس في استخدام اختبارات تقيس من خلالها القدرة الحركية والمهارات التطبيقية ، حيث تحتسب نتائج تلك الذكاءين في الحصول على متوسط الذكاء العام للإنسان [١] .

تظهر العلاقة بين الذكاء البشري والاصطناعي بان تتجلى في قدرة الذكاء الاصطناعي في محاكاة أساليب التفكير وسلوك الإنسان ،حيث يكون الذكاء الاصطناعي معتمدا على استخدام الرموز في التعرف على الأشياء ومعالجتها ، مستفيد من التجارب والخبرات البشرية التي يتم نقلها الى الحاسب في اشكال أنظمة متقدمة ،وان ذلك النهج قد أدى الى تطور مجالات عديدة منها المعالجة الرمزية ومعالجة المعرفة وحل المشاكل اضف الى ذلك أنظمة الاشتقاق والاستدلال والاستنتاج، وكما يسعى الذكاء الاصطناعي في محاكاة قدرات الانسان في ميدان الفهم والاستيعاب كمثل التحدث والسمع حيث اسهم ذلك في تطوير نظم التعرف على اللغات الطبيعية ، وأيضا في دراسة اليات سيطرة الدماغ والحواس على الجهاز الحركي قد تم تطوير برامج الروبوتات التي تحاكي وظائف الحركة البشرية وكما انه محاكاة حاسة البصر في الانسان قد ساعدت في نشوء نظم رؤية حاسوبية متمكنة في التعامل مع الصور والتعرف على الاشكال ،ناهيك في محاكاة عمل الخلايا العصبية في دماغ الانسان والذي تم تطوير أنظمة الحوسبة العصبية في ان تكون ممكنة للذكاء الاصطناعي في قدرته من التعلم والادراك مما يعطي الحاسب ان تكن له القدرة في محاكاة العمليات الادراكية التي يقم بها الشخص ،كون تلك محاكاة هي شاملة في الذكاء الإنساني تهدف في تعزيز قدرات الذكاء الاصطناعي ليكن أقرب من القدرة العقلية والوظيفية للإنسان [٢] .

كما يشتبه الذكاء الاصطناعي مع الذكاء البشري في نواحي متعددة من بين تلك النواح القدرة على الترجيح بين المعلومات في معالجة البيانات المتناقضة وسرعة الأداء ، كما انهما يشتركان في القدرة بالاحتفاظ في البيانات، ومع ذلك هناك ثمة آراء معتبرة تجد ان الذكاء الاصطناعي يتميز بتفوقه على الذكاء الإنساني في سرعة تحليل

(١) د. عادل عبد النور بن عبد النور ،مصدر سابق ،ص١٥ .
(٢) اريج مروان هويمل الخريسات ، اثر الذكاء الاصطناعي في تخفيض التكاليف في الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان ، رسالة ماجستير جامعة العلوم الإسلامية ،كلية الدراسات العليا قسم المحاسبة ،عمان الأردن، ٢٠٢٢ ، ص ٢٦-٢٧.

البيانات والمقدرة في الاحتفاظ بها ، ووفق هذا الراي ان العقل الإنساني يعتمد على النسيان كوضع طبيعي للحفاظ على التوازن النفسي فلن يحتفظ الا بالبيانات التي تكون تاركة الأثر أو مرتبطة بتجارب ذات معنى ، في حين الذكاء الاصطناعي يتميز بقدراته في الاحتفاظ بكافة البيانات المدخلة وتحليلها من دون تأثير المشاعر أو التجارب الفردية ،حيث ان تلك القدرة تجعل من الذكاء الاصطناعي اكثر كفاءة مع التعامل في الكميات الهائلة من المعلومات ومعالجتها في سرعة تفوق إمكانيات العقل البشري [١] .

في حين يرى بعض الفقه الامريكي أن الذكاء الاصطناعي يختلف عن الذكاء البشري بشكل جوهري ،حيث انهم يرون ان هناك فجوة كبيرة تبعد بينهما ، فان الذكاء الإنساني يتميز بقدرات فريدة مثل الاستنتاج واكتساب المعرفة الجديدة من خلال التعلم من التجارب المختلفة وكيفية معالجة الأمور المحيطة بمرونة كبيرة ، ويتمتع الانسان أيضا بالقدرة في الاستجابة للمواقف المتنوعة وحل المشاكل ذات التعقيد وتقسيمها الى أجزاء بسيطة الى جانب الفهم والإدراك بالخصوص عند التعامل مع المعلومات الغامضة والمتناقضة ، فضلا عن ذلك حيث يمتلك البشر مهارات في التخطيط والتنبؤ بنتائج التصرفات قبل احداثها مقارنه بالبدائل المتاحة والتمايز بين المواقف المتشابهة عن طريق استنتاج أوجه الاختلافات وكذلك التعميم في إيجاد أوجه التشابه بين المواقف المختلفة ،وعلى الرغم من التطوير الذي شاب الذكاء الاصطناعي فان تلك القدرات لا زالت تمثل تحدي كبيرا له لكونه لا يملك نفس المرونة والقدرة في التكيف الذي يتمتع بها الانسان وبالخصوص المواقف التي تحتاج الى المعالجات العميقة والاستجابات العاطفية والابداعية[٢] .

تجدر الإشارة أن الذكاء الاصطناعي يرتبط في الذكاء البشري من حيث الهدف الأساسي كون انه يسعى لفهم العمليات الذهنية المعقدة والتي يقم بها العقل الإنساني اثناء عملية التفكير وكما يهدف الذكاء الاصطناعي الى ترجمة تلك العمليات الذهنية الى نظيرتها الحاسوبية بالتالي يعزز من القدرات الحاسوبية على معالجة المشاكل المعقدة وحلها بفعالية عالية ،وبذلك المعنى يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي هو امتداد للذكاء الإنساني اذ يستلهم من طريقة عمل العقل الإنساني ليطور الاليات

(١) بلاي وتباي ،الذكاء الاصطناعي ، ترجمة دار الفاروق ،الامارات ،٢٠١٥ ،ص١٥٨.
(٢) د. عماد عبد الوهاب واخرون ، مقدمة في علم الحاسوب والبرمجة ، دار زهران للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ص ٧٤ .

الحاسوبية وقدرتها على محاكاة التفكير البشري وتحسينه في مجالات عديدة كالاستنتاج واتخاذ القرارات والتنبؤات [١] .

كما توجد فوارق جوهرية بين الذكاءين تكمن في قدرات العقل البشري المتفوقة في حفظ المعلومات واستيعابها بطرق معقدة وفعالة ، حيث يمتلك الإنسان ثراء لغوي فريد يجعل منه قادرا في التفكير بمرونة والاستنتاج وكيفية التوصل الى نتائج متنوعة بالمقارن مع الذكاء الاصطناعي الذي يكن معتمد على الخوارزميات المحددة ، وكما ان العقل البشري يكون قادر على فهم البيانات ذات التعقيد وفهمه التفاصيل الشخصية بكل سهولة ، في حين تواجه الذكاء الاصطناعي صعوبات في استيعاب بعض المفاهيم والقيم الإنسانية منها الرغبة الشخصية والأمور العاطفية ،وعلى الرغم من تطوير الذكاء فانه يبقى محدود بالبرمجة التي اعدت اليه ويكون مقتصرا في تطبيق التعليمات الموكلة له من دون ان تكن له القدرة في الابتكار المستقل ،كون ان الانسان هو من يوجه ويشكله مما يجعله خاضع لسيطرته [٢] .

(١) سلام عبدالله كريم ، مصدر سابق ،ص ٦٩.
(٢) بلاي وتباي ، مصدر سابق ، ص ١٥٩.

الفصل الثاني

مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية وإجراءات حمايتها

الفصل الثاني

مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية وإجراءات حمايتها

أصبح الذكاء الاصطناعي في عصر الثورة الرقمية محرك رئيس للتقدم التكنلوجي لكونه قد دخل في مجالات عديدة في شتى نواحي الحياة وحتى الحياة اليومية للأفراد ،ومع هذا التقدم والتطور السريع إلا انه يقابله تحدي كبير خاصة فيما يتعلق في ميدان حقوق الانسان وعلى رأسها الحق في خصوصيته ،الذي يعتمد الذكاء الاصطناعي بشكل كبير على معالجة كميات كبيرة من البيانات بما فيها البيانات الشخصية للأفراد مما قد يثير المخاوف الجدية حول إمكانية انتهاك الخصوصيات الفردية واستعمال البيانات في أغراض غير مشروعة ، إذ ازدادت التخوفات بشأن مخاطر الذكاء الاصطناعي على مجال الخصوصية في ظل قدرت تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوصول إلى البيانات الفردية والمقدرة على التتبع والمراقبة والتحليل التنبؤي مما يثير الإشكاليات القانونية والأخلاقية .

كما ان الدول محل الدراسة وكذلك العراق تباينت في اناطة مواجهة المخاطر التي ترتكب من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية ، وبذلك بذلت الدول والمنظمات الدولية جهود كبيرة لوضع أطر قانونية وتنظيمية تحمى خلالها حق الفرد في الخصوصية ، حيث تجلت تلك الجهود في اصدار التشريعات المتخصصة وتطوير المعايير التقنية بالإضافة الى تبني الاتفاقيات الدولية والمساعي الرامية لتعزيز الحماية القانونية لخصوصيات الافراد والدول في البيئة الرقمية .من أجل بيان المخاطر التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية ونبين في المبحث الثاني حماية حق الخصوصية من انتهاكات الذكاء الاصطناعي .

المبحث الأول

مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية حجر الزاوية في بناء المجتمع الديمقراطي ،اذ يضمن حماية كرامة الأشخاص وحرياتهم في مواجهة التطفل والتجسس ، ومع ظهور وتطور التقنيات الخاصة بالذكاء الاصطناعي والتي برزت التحديات الجديدة التي تتطلب إعادة الأنظار في اليات الحماية التقليدية ،وقد أصبحت أنظمة الذكاء تتميز في قدراتها على جمع وتحليل كم ضخم من البيانات بطرق معقدة ودقيقة ، مما يمكنها من تتبع السلوكيات الخاصة بالأفراد وتصنيفهم على وفق انماطهم الشخصية والاجتماعية من دون ان يكون هناك علم وموافقة بذلك .

ومن جانب مماثل بات الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين فهو يساهم في تحقيق تقدم علمي واقتصادي ،في حين انه يستغل في مجالات إجرامية تتضمن استخدامات الذكاء الاصطناعي كأداة لعمليات السرقة والنصب بالإضافة الى اختلاق هوية أخرى في الإساءة الى سمعة الأفراد ،علية لكل ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية وحرمة المراسلات في حين نتناول استخدام الذكاء الاصطناعي في السرقة والنصب والاحتيال والإساءة للسمعة والمكانة الاجتماعية للأفراد في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية وحرمة المراسلات

إن البيانات الشخصية وحرمة المراسلات تمثلان ركائز أساسية لحق الخصوصية الافراد ، الا ان ظهور ما يعرف بالقوة الرقابية المحتملة على المعلومات الشخصية افرزت تحديات جديدة تهدد حق الخصوصية وتتمثل هذه القوة في القدرة المتزايدة لدى بعض الجهات سواء كانت حكومية أو خاصة على الوصول الى كميات

كبيرة من البيانات الشخصية من مصادر عديدة وجمعها وتصنيفها وتخزينها من مصادر متعددة دون اشراف فعال أو موافقة صريحة من أصحابها [١] .

كما أن الحق في سرية المراسلات يصيبه في بعض الأحيان انتهاكات ناجمة من تقنيات الذكاء الاصطناعي إذ اصبح الأخير مصدر تهديد مباشر لهذا الحق كون ان استخدامات الخوارزميات في تحليل ومراقبة المحتويات الرقمية بطرائق غير مسبوقة مما قد يعرض الحق لسرية المراسلات لانتهاكات جسيمة .وللوقوف اكثر على مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية وحرمة المرسلات اقتضى الامر ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الأول مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية ونبحث في الفرع الثاني مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المرسلات .

الفرع الأول

مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية

تعد البيانات الشخصية ركيزة أساسية لحياة الفرد الخاصة فهي تشمل كل معلومة يمكن ان تعرف بالشخص أو تفضي الى كشف هويته أو تتبع نشاطه كالاسم أو الرقم الوطني ومحل الإقامة والمعاملات المالية والمؤهلات العلمية والبيانات الصحية وبيانات المواقع والتفضيلات الرقمية ،إذ تعكس هذه المعطيات امتداد لكرامة الفرد وحريته في إدارة شؤونه الخاصة [٢] ، الأمر الذي يرفعها الى مصاف الحقوق الدستورية في معظم الدساتير المعاصرة ،حيث تستمد حمايتها من مبادى صون الخصوصية ومنع التدخل التعسفي في الحياة الخاصة.

ان خصوصية البيانات الشخصية تتمحور في احقية الفرد في التحكم بتدفق بيانته ومعلوماته سواء كانت معلومات خاصة غير معروفة للأخرين أو تلك التي تتم مشاركتها مع مجموعات محددة في نطاق سري ، وأشار اليها القانون الأوربي المتعلق في الخصوصية وحماية البيانات "gdrp" في ان تشتمل تلك البيانات كل ما

(١) يونس عرب ،الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ،الجزء ٢ منشورات اتحاد المصارف العربية ،٢٠٠٢ ص ٦٠ .

(٢) د. ياسر محمد اللمعى ،السياسية الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية دراسة تحليله مقارنه ،مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا ،عدد السابع والتسعون يناير ٢٠٢٢ ، ص ١١.

يتصل بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مما يسمح بالتعرف علية بشكل مباشر أو غير مباشر قد يتمثل في عنوانه أو صورته أو معتقداته الدينية وجميع البيانات المرتبطة بهويته الشخصية [١] .

إذ أصبحت البيانات الشخصية مسألة قانونية لها أهمية متزايدة في الساحة الدولية بالنظر للانتشار المخيف والغير المسبوق للبيانات والمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التابعة للهيئات الحكومية والخاصة ، إذ ان تلك الجهات تعتمد بشكل رئيسي على البيانات الشخصية في مختلف العمليات سواء اكانت إدارية أو خدمية أو تجارية مما يجعلها جزء لا يتجزأ من التعاملات الرقمية الحديثة ، وبالتالي ان تزايد هذا الاعتماد على البيانات الشخصية ازداد الاهتمام في حمايتها وان تصاعد التهديدات والمخاطر التي تواجهها بسبب الممارسات الحديثة التي يتم استغلال تلك البيانات لأغراض متعددة سواء تكن سياسة أو تجارية أو غيرها [٢] .

وكما اكد الفقيه الفرنسي (ميلر) ١٩٧٢ أن التكنلوجيا الحديثة وبالخصوص الحواسيب تتمتع في قدرات هائلة في تجميع المعلومات بدقة فائقة دون ان يتم فقدانها وهو ما قد يحدث تحول جذري في حياة الافراد ، وكما بين ان تلك التقنيات تفرض نظام صارم للرقابة مما يجعل المجتمع اكثر شفافية حيث تصبح التفاصيل الخاصة كالمنازل والمعاملات المالية، وحتى الأنشطة الفكرية ،والجسدية عرضة للكشف امام الاخرين وكما ان الواقع العملي تتزايد فيه المخاطر المرتبطة بهذه الظاهرة مع التطور المتسارع لتقنيات المعلومات والذي أصبح من الممكن جمع وتحليل كميات ضخمة من البيانات المتعلقة بكل فرد مما يتيح انشاء صورة تفصيلية عن تحركاته وهويته واهتماماته واوضاعه المالية بالإضافة الى جوانب أخرى من حياته الشخصية [٣] .

تكمن التحديات في أن الافراد قد يشاركوا بياناتهم مع جهات معينة ضنًا منهم انها ضرورية في الحصول على خدمات ما ، معتقدين ان هذه المعلومات محدودة ولا تكفي لرسم صورة كاملة عن حياتهم ، ومع ذلك قد لا يدركون ان هذه البيانات يمكن

---

(١) عمر أبو عرقوب ،واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين دراسة استكشافية ، حملة المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي ،٢٠٢١ ص ٩.

(٢) د. محمد احمد سلامة مشعل ، الحق في محو البيانات الشخصية دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوربي gdpr واحكام المحاكم الاوربية ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة السادات ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ،٢٠١٧ ، ص ٣٤.

(٣) د. خالد حسن احمد ، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية دراسة مقارنه ،دار الكتب والدراسات العربية ،الإسكندرية، ٢٠٢٠ ،ص ٦٥ .

أن تدمج مع معلومات أخرى تم جمعها من مصادر مختلفة مما يودي إلى تكوين ملف شامل عن هوياتهم وانشطتهم واهتماماتهم ،وان هذا التجميع للبيانات يشكل تهديدا جدي لخصوصية الافراد ويفتح الأبواب أمام إمكانية استغلال معلوماتهم بطرق قد لا يتوقعونها مما يعرضهم لمخاطر كبيرة تصيب بياناتهم [١] .

وقد أدت التطورات السريعة في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات إلى بروز التحديات الجديدة والمعقدة والمتعلقة بحماية البيانات الشخصية وبالخصوص مع انتشار تقنيات مثل انترنيت الأشياء والحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي ، وقد ساهمت تلك التقنيات في زيادة أحجام ونطاق جمع البيانات الشخصية وتبادلها ومعالجتها بشكل رقمي بمعدلات غير مسبوقة مما أدى الى تفاقم المخاطر المتعلقة بالخصوصية ، وحيث اصبح من الضروري تعزيز الأطر القانونية والتقنية لضمان حماية تلك البيانات من أي مخاطر محتملة [٢] .

في حين إن عمليات جمع بيانات الأشخاص التي تكن معتمدة عليها التطبيقات الذكية من بينها ملفات الارتباط أو ما تسمى بالكوكيز تعتبر من الأدوات المستخدمة في عالم الانترنت لتكن تتبع أنشطة المستخدمين وجمع البيانات عنهم في عمليات تصفحهم في المواقع الإلكترونية ، إذ ان عملية التتبع تبدأ بمجرد دخول المستخدمين الى المواقع والتي يتم حينها تخزين مجموعة من البيانات الخاصة فيهم كأسمائهم ونوعية الأجهزة التي يستخدمونها وطريقة اتصالهم بالأنترنيت بالإضافة الى اهتماماتهم وسجل البحث الخاص بهم ، كما ان في بعض الأحيان يتم فرض على المستخدمين الكشف عن بياناتاهم الشخصية منها شرط الوصول الى محتويات معينة من قبل المواقع الكترونية ، إذ غالبا ما يتم تفعيل ملفات تعريفية بالارتباط بشكل تلقائي من دون الحصول على موافقات واضحة من المستخدمين ،بالتالي تثير المخاوف حول إمكانية انتهاك خصوصية المستخدمين ،ونتيجة لذلك عمدت العديد من الشركات بتطوير السياسات الجديدة والتي تهدف من خلالها في حماية خصوصية المستخدمين .حتى أصبحت المواقع مطالبة بالحصول على موافقه المستخدمين قبل

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة القانون الفرنسي ،القسم الأول ،مجلة الحقوق جامعة الكويت ،مجلس النشر العلمي ،مجلد الخامس والثلاثون ،العدد الثالث ،٢٠١١ ص ٤٠٣.
(٢)د. حسن عبد الحميد واخرون، دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠،مركز بحوث القانون والتكنلوجيا ،صادر عن كلية القانون بالجامعة البريطانية بالتعاون مع مكتب اندرسن للمحاماة ٢٠٢١ ، ص ١٩.

جمع أي بيانات مع تخييرهم بين القبول والرفض ،حيث ان ملفات الارتباط تنقسم الى نوعين منها المؤقتة حيث من خلالها تحفظ البيانات لمدة معينه والتي يمكن التخلص منها حال مغادرة الموقع ،وأخرى ما يحفظها بشكل دائم [١] .

إذ أنه انترنيت الأشياء(iot"internet of things ")الذي يعد بكونه النظام الذي يربط فيه مجموعة من الأجهزة الذكية بواسطة الانترنيت والتي يمكنها في تبادل المعلومات واتخاذ القرارات بشكل تلقائي ، وتشتمل تلك الأجهزة منازل ذكية وسيارات وأجهزة طبية والتي تساهم في جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات لكي تحسن الكفاءة وسرعة لاستجابة احتياجات المستخدمين ، حيث تسعى الشركات في الاستفادة من انترنيت الأشياء لتعزز أعمالها وزيادة الإنتاج في مجالات عديده منها الآمن والصناعة والرعاية الصحية ، وكما تتيح تلك التقنية في مراقبة ذكية وتشخيص دقيق وإدارة فعالة للموارد ، ومع ذلك انها تثير المخاوف والقلق بشان الخصوصية وإمكانية حماية البيانات كون يمكن للأجهزة جمع البيانات الشخصية من دون علم الأشخاص أو موافقتهم [٢] ،مما يستدعى في وضع التشريعات واضحة لكي يتم استخدامها بشكل امن.

كما تمكن الحوسبة السحابية المستخدمين في الوصول إلى الموارد الحاسوبية عبر الانترنيت وحيث تقدم الشركات المتخصصة البنية التحتية الضرورية في تخزين البيانات وتشغيل البرمجيات على الخوادم ، كما تمنح هذه التقنية مرونة للمستخدمين في الوصول الى بياناتهم وتشغيل تطبيقاتهم في أي زمان ومكان من دون الحاجة لتخزينها محلياً على اجهزتهم ،وعلى الرغم من الفوائد العديدة التي يتم تقديمها من الحوسبة السحابية الا انها تثير المخاطر والمخاوف المتزايدة بشأن أمن البيانات وحماية الخصوصية من الانتهاك ،فعند تخزين البيانات في السحابة يتم نقلها عبر الانترنيت مما يعرضها لأخطار الاختراقات أو الوصول غير المصرح فيه ،إضافة الى ذلك تعتمد بعض الخدمات السحابية على خوارزميات ذكية في تحليل البيانات مما قد يودي الى كشف المعلومات الحساسة والتي لم يكن المستخدم راغباً في الإفصاح عنها مما يعزز المخاوف حول إمكانية استخدام تلك البيانات ومدى التحكم الذي يملكه

(١) سارة الشريف ، خصوصية البيانات الرقمية ،سلسة اورق الحق في المعرفة ،مركز دعم لتقنية المعلومات ، القاهرة ٢٠١٤ ص ٣.

(2) KarL Manheim &Layric Kaplan ,Artificial Intelligence :Risks to Privacy and Democracy, The Yale Journal of Law and Technology,Vol.21,No.106, 2016,p122.

الأشخاص عليها [١] .لذا بات من الضروري ان تتبنى المؤسسات والشركات سياسيات امنية صارمة تشتمل على التشفير القوي وادارة الوصول والالتزام بالقوانين المنظمة لحماية البيانات .

في حين تعتبر تقنيات التعرف على الوجه أنظمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحديد هويات الأشخاص والتحقق من بياناتهم الشخصية من خلال تحليل السمات البيولوجية لوجوههم ، حيث تعتمد تلك التقنيات في دمج البيانات البيو مترية مع بيانات من مصادر متعددة مثل ملفات تعريف الارتباط وبرامج المراقبة وكاميرا الهاتف الذكي وأجهزة انترنيت الأشياء مما يتيح متابعة الأفراد بدقة عالية، إذ تستخدم الحكومات تلك التقنيات في ميادين الآمن العام ومراقبة الأفراد لغرض تطبيق القانون كما انها تساعد في ان يتم التعرف على المجرمين ومراقبة التجمعات وتامين الحدود ، ولا شك ان تلك المراقبة تمثل تهديد مباشر لحق الخصوصية حيث يمكن أن تودي تلك الممارسات الى انتهاك صارخ لخصوصية الأشخاص والمجتمعات ،بالتالي تبرز الحاجة الى تشريعات صارمة تنظم استخدام تقنيات التعرف على الوجه مع اجراء قيود قانونية واضحة تحد من استخدامها بشكل عشوائي وتمييزي [٢] .

بالإضافة الى ذلك تساهم الروبوتيكس وبرامج المساعدة الصوتية وتقنيات ذكية اخرى في هذا المجال في التنقيب عن البيانات وجمعها سواء بموافقة المستخدمين أومن دون موافقتهم ،إذ تعتمد تلك الأنظمة على الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الكبيرة لفهم احتياجات المستخدمين ومع ذلك تقوم تلك الأنظمة بجمع معلومات حساسة تشمل أنماط الكلام والاهتمامات الشخصية والموقع الجغرافي وسجل البحث وأيضًا البيانات الصوتية الخاصة بالمستخدمين ، إذ تستخدم بعض الحالات تلك البيانات لتحسين الخدمات لكنها قد تستغل لأغراض تجارية أو امنية دون موافقة المستخدم [٣] .حيث تعمل تلك التقنيات على جمع وتحليل مجموعة واسعة من البيانات المتعلقة

(١) إبراهيم بعزيز ، توظيف امبراطوريات الوب لبيانات المستخدمين واشكالية الخصوصية حدود الاستخدام ومخاوف التعدي ،مجلة رقمنه للدراسات الإعلامية والاتصالية ،مجلد ٣ ، عدد ١ ،مارس ٢٠٢٣ ص ٧٢.
(٢) محمد مختار ، ما بين التهديد والتعزيز كيف يوثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان ،ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ٢٠٢٢ ،ص ٦.
(٣) إيهاب خليفة ،الذكاء الاصطناعي- تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية تحليلات المستقبل – اتجاهات الاحداث عدد ٢٠، ٢٠١٧ ص٦٣.

بالأشخاص مما يتيح لها انشاء الملفات الشاملة والتي تحتوي على التفاصيل الدقيقة حول حياتهم الشخصية [١] .

وبذلك فان البيانات الشخصية تعد جزء لا يتجزأ من الخصوصية المعلوماتية التي تكن وسائل معالجتها الية [٢] ، حيث يشكل الذكاء الاصطناعي احد اهم الأدوات المستخدمة في عمليات جمع وتحليل وتخزين تلك البيانات وبالتالي يثير العديد من المخاوف المتعلقة بجانب الخصوصية .

ومن بين تلك المخاوف ما أعرب عنه البيت الأبيض مخاوفة إزاء احتمالية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في استخلاص وجمع البيانات الحساسة والمتعلقة بالمواطنين والموظفين الحكوميين ، ويرى البيت الأبيض أن في حال استغلال تلك البيانات قد يشكل تهديد جديد للأمن القومي الأمريكي والتي من الممكن أن تؤدي تلك التقنيات في تعرض البيانات الشخصية للاختراق والاستخدام بشكل سلبي [٣] .

ومع الانتشار المتزايد في الثورة الرقمية بينت دراسة أجرتها مكاتب الثقة الفرنسية والتي نشرت من قبل مكتب الودائع والتوثيق والجمعية الاقتصادية الرقمية في يونيو ٢٠١٣ إذ برز تزايد المخاوف بشان حماية البيانات الشخصية ،وعلى الرغم من انه هناك(٧٧ %)من الذين يستخدمون الانترنيت في فرنسا يستخدمون على الأقل شبكة اجتماعية واحدة إذ ان الثقة في تلك المنصات تبدو شبة مفقودة ، وكما أوضحت الدراسة ان ٩٢% من الفرنسيين من مستخدمي الانترنيت يجدون صعوبات

---

(١) ميريانا ستانكوفيتش واخرون ، اتجاهات التكنولوجيا الناشئة ،الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لأغراض التنمية ،الاتحاد الدولي للاتصالات ،جنيف ،٢٠٢١ ص٤٠ .

(٢) د. سامح عبد الواحد التهامي ، ضوابط معالجة البيانات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،عدد ٩ السنه الثالثة ،مارس ٢٠١٥ ، ص ٤٠٤ وما بعدها .

(٣) تبدي الولايات المتحدة الامريكية المخاوف المتزايدة من قدرة الذكاء الاصطناعي على استخراج البيانات الحساسة المتعلقة بالمواطنين الأمريكيين والموظفين الفدراليين مما قد يشكل تهديد للأمن القومي الأمريكي وفق تقرير حديث وبحسب ما نقلته بلومبرج عن مصادر مطلعة يعتزم البيت الأبيض اصدار امر تنفيذي جديد يوجه المدعي العام الأمريكي ووزارة الامن الداخلي الى فرض قيود إضافية على التعاملات التي تتضمن بيانات قد يودي الحصول عليها الى تهديد الامن القومي وتركز المسودة المقترحة على الأساليب التي قد تلجا اليها الدول التي تعتبر خصوم للولايات المتحدة الامريكية في الوصول الى البيانات الشخصية شديدة الحساسية للأمريكيين بداء من المعلومات الجينية وصولا الى بيانات الموقع وذلك من خلال وسائل قانونية مثل وسطاء البيانات أو اتفاقيات التوظيف أو الاستثمار وتشير الوثيقة الى ان هذه الدول قد تستغل إمكانية الوصول الى البيانات للقيام بأنشطة ضارة تشمل التجسس والهجمات الإلكترونية والابتزاز مما يمنحها تفوقا استراتيجيا على الولايات المتحدة .مقال منشور بعنوان ،البيت الأبيض يشعر بالقلق من استخدام الذكاء الاصطناعي لاستخراج معلومات الأمريكيين ،نشر في وكالة ارقام الخبرية السعودية ،٢٠٢٤، https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1699891?utm-source=chatgpt.com، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٥/٣/٢ الساعة ٩:٥٥ م .

كبيرة في ميدان حماية بياناتهم الشخصية في الوقت الحاضر ، بينما يعبر(٥٢%)من الذين يستخدمون المنصات الاجتماعية عن مخاوفهم بشان الوصول الغير مصرح به الى بياناتهم [١] .

وهذا ما تجسد من المخاوف في قطاع التعليم الفرنسي بشأن تأثير الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية ،اذ يتم جمع كميات كبيرة من البيانات الشخصية للطلاب ،والتي تعبر تلك المخاوف عن القلق المتزايد من احتمالية اختراق تلك البيانات واستخدامها بطرق غير مسموح بها ،والتي تكون هذه المخاوف مرتبطة في تثبيت الصور النمطية وسرية البيانات الشخصية للطلبة في حال تفويض اغلب المهام الى الآلات [٢] .

وفي ظل التطورات التقنية السريعة والاعتماد المتزايد على البرمجيات ومواقع التواصل الالكتروني ذاتية التشغيل والتي تظهر خطورة الاثار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تهدد حياة الأشخاص وحقوقهم وبياناتهم في الحاضر والمستقبل، لذا يستلزم من مجلس النواب العراقي ووزارة الاتصالات ان يكن لهم دور في سن التشريعات ومجابهة الاخطار وخاصة فيما يخص مواجهة مخاطر القرصنة والاختراقات الإلكترونية والتعديات الرقمية ،حيث ينبغي أن توزن تلك التشريعات بين عملية دعم الابداع والاستخدام الأمثل لتقنيات الذكاء الاصطناعي هذا من جانب ومن جانب اخر الحد من المخاطر المترتبة على استخدامها [٣] .

---

(1) Victoria Peres –Labourdette Lembe,Quelle Place Pour Ianonymat dans Ies pratiques pedagogiques contemporaines?,HAL,2014,p7.

(٢) يعد الذكاء الاصطناعي لاعبا رئيسيا في قطاع التعليم حيث يشمل دورة اعداد الحصص الدراسية وتيسير الفصول الفردية وتطوير مهارات التفكير النقدي لكنه في الوقت ذاته يثير قلق واسع . يقول ادريان ميسون من نقابة المعلمين SE Unsa في فرنسا ان الذكاء الاصطناعي اصبح جزءا لا يتجزأ من المشهد التعليمي مما يفرض على المدارس التساؤل حول كيفية مجاراته في ظل الثورة التكنلوجية المتسارعة. وتشير دراسة استشهد بها تقرير صادر من مجلس الشيوخ الفرنسي الى ان ٩٠%من تلامذة السنة الأولى في المرحلة الثانوية استخدموا الذكاء الاصطناعي التوليدي لانجاز واجباتهم ما يعكس تفوقهم في التعامل مع هذه التقنية على حساب اشراف المعلمين ،ويرى ميسون ان هذا الاستخدام الجامح للذكاء الاصطناعي بدون رقابه كافية يحمل في طياته مخاطر جمه منها تثبيت الصور النمطية وتسريب البيانات الشخصية وفقدان المهارات والحضور البشري اذا ما تم تفويض الكثير من المهام الى الآلات. مقال منشور بعنوان رغم المخاوف الذكاء الاصطناعي يقتحم قطاع التعليم في فرنسا ، www.alghad.tv/news https:// نشر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٣ الساعة ٣:٤٣م .

(٣) د. سحر عبد الستار امام ، انعكاسات العصر الرقمي على القيم وتقاليد القضاء ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،٢٠١٨، ص ٢٠٠.

ومع الاتساع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تكن معتمدة على جمع وتحليل البيانات حيث تتزايد المخاطر حول انتهاك الخصوصية الشخصية ، وكثيرا ما تستغل بيانات المستخدمين في أغراض تجارية أو امنية مما يثير ذلك حول مدى تأثير هذه التطبيقات على حقوق الافراد في العراق ،وهذا ما يستدعي الحاجة الى حماية البيانات الشخصية للأشخاص من خطر الانتهاك [١] .

كما تواجه البطاقة الوطنية الموحدة في العراق عددا من المخاطر التقنية والإدارية والقانونية التي تمس بشكل مباشر الحق في الخصوصية وسلامة البيانات الشخصية ،حيث ان ضعف البنية التحتية التكنلوجية وكثرة الأعطال في النظام الإلكتروني المركزي الى جانب النقص الحاد في الكوادر الفنية المؤهلة يجعل بيانات المواطنين عرضة للاختراق أو الضياع أو الاستخدام غير المشروع ،وكما ان تأخير الربط الإلكتروني بين المؤسسات وغياب التنسيق الفعال يؤدي الى تكرار وتخزين البيانات وتضاربها مما يضاعف من احتمالات تسربها أو إساءة استخدامها وتضاف الى هذه المخاطر حالة الفراغ التشريعي في مجال حماية البيانات اذ يفتقر العراق حتى الآن الى قانون شامل ينظم جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية ، وان استمرار مشروع البطاقة الوطنية دون معالجة تلك الإخفاقات يهدد جوهر حق المواطن في خصوصيته ويؤسس لبيئة قد تستخدم فيها البيانات الرسمية خارج الأطر القانونية مما يقتضي اصلاحا تشريعا واداريا عاجلا لضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية [٢] .

نرى بأن يكون هناك تحديث وتفعيل الأنظمة الدفاعية بشكل جاد وفعال والعمل على تطويرها بشكل مستمر ،كذلك ضرورة اعتماد التشفير المتقدم للبيانات وأنظمة تحقق متعددة وأنظمة مراقبة واكتشاف التسلل ،وأيضاً عملية تتبع الدخول وتسجيل العمليات وضرورة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الوقائي ،وكذلك أهمية تدريب الموظفين وتحديث السياسات لكي توفر تلك الإجراءات الإدارية عنصر حماية فعالة للبيانات ، كذلك ضرورة ان يتم اصلاح تشريعي او تعديل لقانون البطاقة الوطنية يوفر غطاء امن لكي يستوعب عصر الحداثة في ميدان الذكاء الاصطناعي .

---

(١) حيدر الحيدر الاجودي ، العراق والذكاء الاصطناعي في ٢٠٢٥ بين افاق التطور وتحديات الواقع ، مركز المستقبل للدراسات الستراتيجية، https://www.mcsr.net/IOCAIS ، ٢٠٢٥ ، ص ٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٤الساعة ٨:٤٥م.

(٢) مقابلة شخصية مع موظفين في مديرية البطاقة الوطنية في محافظة واسط قضاء العزيزية ، تاريخ المقابلة ١٢/٥/ ٢٠٢٥.

الفرع الثاني

مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المراسلات

يعتبر الحق في حرمة المراسلات جزء جوهري من الحق في الخصوصية بل يمكن اعتباره امتداد ضروري له ، اذ يقصد به حماية محتوى الرسائل بغض النظر عن نوعها من أي تدخلات غير مشروعة ،فالرسالة بوصفها تجسيداً ماديًا لأفكار أو مشاعر شخصية والتي ينبغي ان تكون مصونه من أي تغيير أو اطلاع غير مسموح به من قبل أي طرف اخر غير المرسل والمرسل إلية وان أي انتهاك لهذا الحق يعد مساسًا بحرمة المراسلات وسريتها ، وقد تباينت أراء الفقهاء حول مفهوم المراسلات والتي انقسمت الى اتجاهين أذ ذهب الاتجاه الأول الى تبني مفهوم ضيق مقتصر على المراسلات المكتوبة والتي تشتمل على الخطابات والطرود والبرقيات التي يتم تبادلها عبر مكاتب البريد والبرق بغض النظر عن طرق ارسالها سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو حتى في شكل بطاقة مكشوفة طالما ان نية المرسل كانت عدم اطلاع أي طرف ثالث عليها [١] .

ومن جانب آخر تبنى الاتجاه الثاني من الفقه مفهوم أوسع للمراسلات إذ لم يقتصر على الرسائل المكتوبة فقط بل يشتمل أيضا المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية معتبرًا أن أي وسيلة تواصل تحمل معلومات شخصية بين طرفين تستوجب الحماية القانونية بغض النظر عن اشكالها أو وسيلة ارسالها [٢] .

وفي ذات السياق نؤيد الرأي الفقهي الذي يدعو إلى توسيع مفهوم المراسلات وذلك بالنظر الى التحول الجذري الذي احدثته منصات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وتقنيات الذكاء الاصطناعي في عالم الاتصالات الإلكترونية والتي اصبح مفهوم المراسلات اكثر شمولية واتساع في الوقت الحاضر ، حيث يتم تبادل ملايين الرسائل الشخصية يوميا عبر شبكات التواصل المختلفة سواء لأغراض شخصية أو تعليمية أو تجارية أو للترفيه ، كما ان تقنيات الاتصال الحديثة اتاحت إمكانية اجراء محادثات بالصوت والصورة بسهولة مما عزز هذا التحول ،وبالتالي يعتبر الحفاظ

---

(١) د. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ط٧،دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٨٠ ،ص ٥٧٨.

(٢) د. عبد الأمير العكيلي ،أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول محاكمات الجزائية ،الجزء الأول ، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٥ ،ص٣٥٠.

على سرية وحرمة المراسلات جزء أساسي من حق الخصوصية واي انتهاك لتلك السرية يعد مساس مباشر بحقوق المستخدمين وخصوصيتهم [١] .

تواجه الخصوصية لمستخدمي البريد الإلكتروني تهديداً متزايد حيث أصبح من الممكن الوصول الى معلوماتهم السرية أو الشخصية بسهولة سواء من قبل الافراد أو الجهات الحكومية ويرجع ذلك الى التطورات المستمرة في تقنيات اختراق الأجهزة الحاسوبية إضافة الى استغلال الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات واستخلاص المعلومات ، وان تلك التحديات تؤدي الى تسريب البيانات الأساسية والمعلومات الشخصية للمستخدمين مما يزيد من مخاطر انتهاك الخصوصية وضرورة تعزيز سبل الحماية الرقمية [٢] .

ومع التطورات المتزايدة في تقنيات الذكاء الاصطناعي يتحقق انتهاك الخصوصية المعلوماتية عند استخدام البريد الإلكتروني بطرق غير جائزة ،منها الاعتراض على المراسلات والاتصالات الإلكترونية بهدف ان يتم الاطلاع على محتواها من دون اذن ، وكذلك التنصت غير القانوني على المحادثات الخاصة والتي تجري في شبكة الانترنيت مما يشكل انتهاك صارخ لحق الافراد في حرمة وسرية رسائلهم ،بالإضافة الى ذلك يعد التقاط الصور أو نقلها أو ارسالها من دون موافقة صاحبها من الاعتداءات التي تمس خصوصية الأشخاص ،لكون ان الصورة تعد جزء من الحقوق الشخصية والتي لا يجيز لأي طرف استغلالها وارسالها من دون موافقة صاحبها [٣] .

مع التطور التكنلوجي الحالي أصبحت الأجهزة والتقنيات الحديثة قادرة على التنصت على وسائل الاتصال الهاتفية واعتراض المراسلات مما شكل تهديد خطير لخصوصية الافراد ، اذ يمكن لتلك الأجهزة الصغيرة والمتطورة والتي قد تكن كاميرات مخفية في الشواحن أو أجهزة التخزين المزودة بميكرفونات في جمع كميات

(١) د. قصي علي عباس ،الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ،العدد ٤٤ ، مجلة الكوفة ،٢٠١٩ ،ص ٢٦٢.

(٢) معتوق عبد اللطيف ، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،٢٠١٢،ص٧٢.

(٣) مرزوقي كريمة ،مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد ٠٥ ،العدد ٠٢ ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ٢٠٢٠ ، ص ١٣٦٨.

هائلة من البيانات في وقت قصير دون ان يدرك المستهدفين ذلك ،وبالتالي يعتبر استخدام هذه التقنيات انتهاك واضح لحرمة المراسلات الافراد والتي تتيح لجهات غير مصرح بها في الوصول الى مراسلاتهم الشخصية من دون علمهم وموافقتهم [١] .

وكما ان الذكاء الاصطناعي يستخدم في بعض الأحيان في عملية تحليل المراسلات واعتراضها مما يهدد حرمة وسرية المراسلات الشخصية سواء كانت عبر البريد الإلكتروني أو تطبيقات الدردشة أو حتى الرسائل النصية وهذا الامر يعرض بيانات الافراد ومراسلاتهم لخطر الاستغلال والمراقبة غير المشروعة.

وفي سياق متصل ان نتيجة التطور المستمر في تكنلوجيا الهواتف النقالة حيث برزت خدمة الرسائل القصيرة ما يسمى " sms" كوسيلة سريعة وذات فعالية عالية للتواصل بين الافراد والتي يتم ارسال الرسائل عبر شبكات الاتصالات المحمولة، وعن طريق استخدام لوحة مفاتيح الهاتف يتم صياغة تلك الرسائل ،ومع تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث تم تحسين هذه الخدمة والتي من الممكن ان يتدخل الذكاء في عملية تحسين دقة النصوص عن طريق التنبؤ بالكلمات وتصحيح الأخطاء الاملائية بشكل تلقائي ،ولكن مع تلك التحسينات تظهر المخاطر في استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل الرسائل القصيرة يمكن ان يودي الى انتهاك الخصوصية وسرية المراسلات حيث يمكن استخدام البيانات المستخلصة لأغراض تجارية أو حتى امنية وأيضا قد تودي أنظمة الذكاء الاصطناعي الى تحليل غير دقيق أحيانا مما يسبب أخطاء في التنبؤ بالنصوص أو تقديم مقترحات غير ملائمة إضافة إلى ذلك يمكن ان تتعرض البيانات المتدفقة الى هجمات اختراق وسرقة للمعلومات[٢].

وفي السياق نفسة ومع تطور أجهزة الكمبيوتر وانتشار شبكة الانترنيت حيث ظهرت المراسلات الإلكترونية كوسيلة حديثة للتواصل ، لكون ان شبكة الانترنيت هي شبكة عالمية تربط عدد هائل من الحواسيب عبر خطوط الهاتف أو عبر الأقمار الصناعية مما يتيح للمستخدمين في الوصول الى المعلومات والتواصل من أي مكان وفي أي وقت وحتى في الفضاء الخارجي ،ومع التطور في وسائل الاتصال لم تعد المراسلات مقتصرة على البريد التقليدي أو البرقيات بل امتدت لتشتمل الرسائل

(١) ياسر الأمير فاورق ، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية –دراسة تأصليه تحليلية ومقارنه للتنصت على المحادثات الهاتفية ،ط ١ ،دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة،٢٠٠٩ ،ص ١٦٥.
(٢) سعاد راضي حسين ،جريمة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،العدد ١٥ ،٢٠١٧ ،ص ٢٢٠.

الهاتفية والإلكترونية ،ومع ذلك حيث أدى هذا التطور الى تهديد متزايد لسرية وحرمة هذه المراسلات ،اذ ان تقنيات الذكاء الاصطناعي قد مكنت في تطوير أدوات قادرة على اعتراض الرسائل وتحليل محتوياتها من دون الحاجة الى فتحها ماديا أو ترك أي اثار تدل على اختراقها وهذا ما يمثل خطر كبير على خصوصية الأفراد في سرية وحرمة مراسلاتهم [١] .

حيث ساهم الانتشار الواسع لوسائل الاتصال الإلكترونية في ظهور مخاطر جديدة تخترق مجال الخصوصية المعلوماتية ،حيث بالإمكان لأي شخص سواء كان يتصفح مواقع التواصل الاجتماعي أو يستخدم البريد الإلكتروني أو يعتمد على الرسائل النصية ان يستغل من قبل جهات خارجية تستهدف في الوصول الى معلومات شخصية حساسة ،وعلى سبيل المثال قد يلتجأ المستخدم الإلكتروني للتعاقد عبر موقع تجاري الكتروني باستخدام البريد الإلكتروني أو يقوم بأنشاء حساب على احدى شبكات التواصل الاجتماعي مما يتيح لأي طرف من غير ذوي الشأن في محاولة الوصول الى تفاصيل مراسلاته أو اتصالاته أو حتى مكالماته ،والتي تحتوي تلك الرسائل على بيانات وفيرة تكشف عن هوية الشخص مثل حالته الاجتماعية والصحية والدينية والانتماء السياسي واضف الى ذلك وضعة الوظيفي أو الجنائي مما يجعله هدف سهل لعمليات التجسس وانتهاك السرية التي يتمتع بها في حرمة رسائله [٢] .

كما أدى التطور الحديث في وسائل الاتصالات والاعتماد المتزايد على التكنلوجيا المتطورة ومنها الذكاء الاصطناعي والانترنيت ،في انتشار أساليب التجسس على المحادثات الخاصة سواء من خلال التسجيل أو التنصت أو نقل المحادثات من أماكن بعيدة ،ويعد الهاتف احد الوسائل الرئيسية المستخدمة في هذا المجال حيث يعتبر الوسيلة الرئيسية للاتصال عبر شبكة الانترنيت ،في حين تعتمد الحواسيب على الإشارات الرقمية بينما تعمل خطوط الهاتف على الإشارات التناظرية ويتم ذلك باستخدام جهاز المودم الذي يتيح الاتصال بين الحاسوب وشبكة الهاتف ،ومن خلال

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ،الانترنيت والقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٢ ص ٣.
(٢) بعجي احمد ،تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر -١- ،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد ٨،العدد ١، ٢٠٢٠ ،ص ٤٦١.

استغلال تلك التقنية يمكن للأجهزة المتخصصة اختراق خطوط الهواتف الخاصة بالأفراد والتنصت على محادثاتهم وتسجيلها من دون علمهم [١] .

في حين تطورت تقنيات التجسس والتسجيل الإلكتروني للمراسلات الهاتفية بشكل واسع وكما أصبحت بعض الأجهزة قادرة على ارسال جميع المحادثات التي تجرى من خلالها الى جهة محددة عبر موجات كهرومغناطيسية ،ومن بين هذه التقنيات نظام كلمة "key word" والذي يسمح في مراقبة مئات الخطوط الهاتفية في أن واحد، اذ يبدا التسجيل تلقائيا عند ذكر كلمات معينة مخزنه في الحاسب، إضافة الى ذلك توجد أجهزة تنصت فائقة الحساسية تعرف باسم "micro directionuel" والتي تكن قادرة على تسجيل المحادثات الخاصة من مسافات طويلة، وكما تم تطوير أجهزة دقيقة تعرف باسم "micros clous" والتي تتيح التنصت على المحادثات التي تجرى خلف الجدران من دون الحاجة الى تثبيتها داخل المبنى المستهدف ،في حين من بين التقنيات الأكثر تطور هناك أجهزة تعرف باسم "micros belles" والتي تكن على شكل رصاصة تطلق من بندقية وعندما تستقر في جدار احدى المباني ،تقوم في التقاط المحادثات وإرسالها الى جهة التنصت [٢] ،بالتالي تعد تلك الوسائل أدوات حديثة تستغل في ميدان التجسس الغير مشروع على كيان وحرمة الشخص في ميدان حرمة وسرية مراسلاته .

في حين أن التجسس الإلكتروني لا تكتمن خطورته عندما يكن منفذوه مجرد هواة يسعون الى العبث أو الحذف الجزئي أو الكلي للبيانات وانما تكمن خطورته الحقيقية عندما تتولى أجهزة مخابراتية دولية هذه العمليات ، ومن الأمثلة ما تم الكشف عنه مؤخرا في شان شبكة تجسس الكترونية دولية تعمل تحت اشراف وكالة الامن القومي الامريكية حيث تقوم بمراقبة ورصد المكالمات والرسائل بمختلف أنواعها [٣] .

ومع تزايد انتشار أنظمة المساعدة الذكية مثل جوجل هوم وامازون اليكسا حيث أصبحت المراقبة المستمرة سمة أساسية لهذه التقنيات التي تعتمد على الذكاء

(١) د. محمد بلال الزعبي ،مهارات الحاسوب والانترنيت ،زمزم ناشرون وموزعون ،الأردن ،٢٠١٠، ص ٤٦٣.

(٢) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الانترنيت والحاسب الالي وسائل مكافحتها ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر،٢٠٠٦،ص١٠٧.

(٣) د. اشرف توفيق شمس الدين ، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ،دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٧،ص ٦٦.

الاصطناعي ،حيث تقوم هذه الأنظمة بتسجيل البيانات الصوتية الصادرة من المستخدمين داخل منازلهم أو في أي مكان اخر كما يمكنها في جمع المعلومات من المحادثات والمراسلات وبعد ذلك يتم ارسال هذه البيانات الى الشركات المطورة حيث تخضع لعمليات التخزين والتحليل مما يتيح لهذه الشركات الامكانية على تحديد اهتمامات المستخدمين والتنبؤ بتصرفاتهم المستقبلية ، وهذا بدورة يشكل انتهاك واضح للخصوصية اذ يمكن لهذه الأنظمة في متابعة المستخدمين من دون علمهم ،وبالنظر لقدرة خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تعزيز تقنيات المراقبة والتجسس عبر الهواتف الذكية ،والذي بدا الباحثين في مختلف انحاء العالم بتطوير خوارزميات متقدمة تكن قادرة على تحليل واستخلاص كميات هائلة من المعلومات السرية حول مستخدمي الهاتف [١] .

لكن عند الرجوع الى آراء الفقهاء في مجال احقية التجسس على حرمة المراسلات فقد تباينت الآراء الفقهية في ذلك ،حيث ذهب الفقه الأمريكي الى تبني رأيين متباينين في شان مشروعية الأدلة المتحصلة والمستمدة من تسجيل الاحاديث الخاصة ،فان الراي الأول يؤيد اباحة تسجيل الاحاديث الخاصة والسرية باعتبار ان الوسائل التقنية المستخدمة في التسجيل والمراقبة تعد أدوات فعالة ومشروعة في ميدان مكافحة الجرائم ، يستند هذا الاتجاه في رايه إلى أن التطورات العلمية تستخدم من قبل المجرمين لتنفيذ أعمالهم غير القانونية مما يبرر استخدام الأساليب ذاتها في تعقبهم وكشف انشطتهم الاجرامية في انتهاك خصوصية الافراد ،اما الراي الثاني فانه يرفض استخدام وسائل المراقبة والتنصت على المراسلات الخاصة اذ يعتبر ذلك انتهاك صارخ لخصوصية الافراد ،بالإضافة الى ذلك ان تسجيل المحادثات دون علم الأطراف المعنية يتعارض مع تعديل الرابع للدستور الأمريكي والذي يحظر التنصت السري أو تسجيل المحادثات الخاصة دون اذن قانوني وبذلك يوكد هذا الراي على ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية السليمة وعدم اللجوء الى أساليب غير مشروعة في الحصول على الأدلة حتى في سياق مكافحة الجريمة [٢] .

---

(١) حصة احمد عبد الله التويم ،انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي –الواقع وسبل المواجهة من منظور التربية الإسلامية ،جامعة سوهاج ،كلية التربية ،مجلة شباب الباحثين ،عدد ١٦،ج ٣، ٢٠٢٣ ،ص٨٤٥.

(٢) جمال عبد الناصر عجالي ،الحماية الجنائية من اشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٣، ص ١٨٦.

كما انقسم الفقه الفرنسي الى اتجاهين بشان حجية التسجيلات الصوتية في الاثبات حيث يرى الراي الأول جواز اعتمادها كدليل اذا اطمأن القاضي الى صحتها معتبرا ان مصلحة المجتمع تتفوق على سرية المراسلات والاتصالات ، وفي المقابل ذهب الاتجاه الثاني الى الرفض وعدم الاخذ بهذه التسجيلات معتبرا انها تنطوي على الغش والخداع مما يجعلها وسيلة غير مشروعة للأثبات وانتهاك لخصوصية الافراد[١].في حين ان الفقه العراقي أيضا انقسم بشان حجية التسجيلات الصوتية وسرية المراسلات في الاثبات الى اتجاهين ،حيث يرى البعض عدم جواز الاعتماد عليها كدليل اذا انكرها المتهم امام القاضي المختص موكدين ان الحصول على الأدلة يجب ان يتم وفق إجراءات قانونية سليمة ،في حين يرفض الاتجاه الاخر الاخذ بتسجيلات الصوتية كدليل في القضايا الجنائية باعتبارها مجرد رسائل شفوية لا يجوز كشفها الا لضرورات امنية فضلا عن إمكانية التلاعب بها من خلال حذف أو تعديل الكلمات مما قد يغير المعنى الأصلي للمحادثة [٢] .

من خلال المقابلات اتضح أن الواقع العملي في العراق الذي يتجلى في ميدان المحاكم يعكس تنامي حالات التعدي على سرية المراسلات الإلكترونية بما في ذلك البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي لا سيما تلك التي تتم من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي ،فقد تعرض عدد من هذه المراسلات الى هجمات سيبرانية واختراقات ممنهجة اسفرت عن انتهاك واضح لخصوصية الافراد ،وقد افضى ذلك الى رفع دعاوي قضائية من قبل المتضررين امام المحاكم المختصة الامر الذي يوكد خطورة هذه الاعتداءات على الحق في الخصوصية ،وان هذه المعطيات تفرض ضرورة إعادة النظر في البنية التشريعية الوطنية بما يضمن تفعيل الاليات القانونية الكفيلة بحماية هذا الحق وكما يبرز الحاجة الملحة الى تطوير الأطر القانونية الوطنية لمواكبة التحديات الرقمية وضمان حماية فعالة لهذ الحق [٣] .

---

(١) د .محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٥ ص ٤١٣.

(٢) د .عمار الحسيني ،التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنه في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء ،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ص ١٧٢-١٧٥.

(٣) حيث ان السنوات الأخيرة لاحظنا تزايد في القضايا التي تتعلق بانتهاك الخصوصية الرقمية واغلب هذه القضايا تتمثل في اختراق حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي أو تسريب مراسلات خاصة بين الافراد واحيانا التلاعب بمحتوى رقمي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل الصور والفيديوهات المفبركة وقد شهدنا قضايا أدت الى نتائج اجتماعية ونفسية خطيرة على الضحايا لا سيما في حالات الابتزاز والتشهير ولقد

نرى أن الذكاء الاصطناعي يشكل تهديد متسارع على حق الفرد في بياناته الشخصية وحرمة مراسلاته وسريتها والتي تعتمد تقنياته في جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات عن المستخدمين ،والتي تكون عبر المراقبة والتتبع المستمر واستخدام البيانات الشخصية كلما ازداد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي ازداد التحدي لتعرض تلك البيانات للاختراق أو الاستخدام غير القانوني ، وكما قد تتيح بعض التطبيقات والخوارزميات الى إمكانية الوصول لمحتويات المراسلات من دون اذن ،مما يتمثل ذلك تحداً واضح لانتهاك خصوصية الافراد .

المطلب الثاني

استخدام الذكاء الاصطناعي في السرقة والنصب والاحتيال والإساءة لخصوصية الافراد

تطور الذكاء الاصطناعي بشكل ملحوظ إلا أن ذلك التطور السريع صاحبة استغلال غير مشروع لهذه التقنية مما أدى إلى ظهور مخاطر جديدة تمس الامن المعلوماتي وخصوصية الناس، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي أداة تستعمل في بعض الأحيان في ارتكاب العديد من الجرائم الرقمية مثل السرقة والنصب والاحتيال وذلك من خلال تقنيات متطورة تتيح للمحتالين تزوير البيانات وانتحال الهوية مما يسهل تنفيذ عملياتهم الاحتيالية من دون ترك أدلة واضحة .

وبينما أصبح لهذه التقنية دور خطير في الإساءة الى سمعة الأشخاص عبر تزيف المحتوى ونشر الاخبار الكاذبة واختراق البيانات الشخصية مما يودي الى التشهير بالأفراد والاضرار بحياتهم الاجتماعية والمهنية ، فحتى نوضح استخدام الذكاء الاصطناعي في السرقة والنصب والاحتيال والإساءة لسمعة الافراد ومكانتهم الاجتماعية سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الأول استخدام الذكاء الاصطناعي في السرقة والنصب والاحتيال وندرس في الفرع الثاني استخدام الذكاء الاصطناعي في الإساءة لسمعة وشرف ومكانة الفرد الاجتماعية .

=بدانا نرصد قضايا يستخدم فيها الذكاء الاصطناعي لتوليد محتوى خادع وهو ما يصعب من عملية الاثبات ويزيد من تعقيد التحقيقات وهذا يتطلب أدوات تشريعية وتقنية حديثة لم نبلغ مستواها بعد وان ما نملكه من أدوات قانونية يعتمد على نصوص عامة في قانون العقوبات وبالخصوص قانون العقوبات الى المواد ٤٣٠ و٤٣٣ و٤٥٢ بالإضافة النقص في الإمكانيات الفنية لبعض الجهات التحقيقية ،مقابلة شخصية مع قاضي محكمة تحقيق العزيزية (س ص ع) في رئاسة استئناف محافظة واسط ،تاريخ المقابلة ٢٠٢٥/٥/١٨ .

الفرع الأول

استخدام الذكاء الاصطناعي في السرقة والنصب والاحتيال

قد يعتقد أن السرقة تقتصر على الأموال والممتلكات المادية بل امتدت الى البيانات الإلكترونية المخزنة أو المتداولة عبر الشبكات ، ومع تطور الثورة المعلوماتية ،تحولت وسائل الاثبات من المستندات الورقية الى الملفات الرقمية والتسجيلات الإلكترونية مما جعل البيانات ذات القيمة المالية عرضة للسرقة [١] .

كما تشتمل عمليات السرقة الإلكترونية في استهداف أجهزة الصراف الالي والمؤسسات المصرفية إذ يعتمد المخترقون الى نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقات الصراف واستخدامها في سحب الأموال من حسابات الضحايا ، وكما يلجأ البعض الى انشاء مواقع الكترونية مزيفة تحاكي بشكل تام مواقع البنوك والمؤسسات المالية الكبرى مما يدفع العملاء الى ادخال بياناتهم البنكية ليتم استغلالها في عمليات السرقة والاحتيال ، إضافة الى ذلك تنتشر رسائل بريد الكتروني احتيالية من مصادر مجهولة وتدعي تقديم عروض مغرية كالمساهمة في تحرير أموال من الخارج مقابل نسبة من المبلغ أو الفوز بجوائز وهمية، حيث تطلب تلك الرسائل من المستخدمين تقديم بياناتهم المصرفية مما يجعلهم عرضة للسرقة والاحتيال المالي [٢] .

إن خوارزميات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الحاسب الآلي تعد أدوات رئيسية في تنفيذ جرائم السرقة الإلكترونية وحيث يتم الاعتماد في تنفيذ هذه الجرائم بشكل أساس على استخدام أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الذكية ، بالتالي مما يجعلها الوسائل المحورية لارتكاب مثل هذه الأنشطة غير القانونية ،وتمتاز السرقة الإلكترونية كونها تنفذ عبر شبكة الانترنيت والتي تشكل وسيط يربط بين الجناة والضحايا ، وغالبا ما تستهدف تلك الجرائم المؤسسات المصرفية والشركات التجارية

---

(١) د. اندي حجازي ،هل يمكن تجنب السرقات الإلكترونية ،دراسة على الموقع الإلكتروني http://www.alwaei.com/site/index.php?cid=109 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧ الساعة ٢:٥م.

(٢) تركي بن عبد العزيز بن تركي ال سعود ، السرقة الإلكترونية بين الحد والتعزيز –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ،الرياض السعودية ، ٢٠١١ ، ص ٧٥ .

والمنظمات المالية مما يتيح الحال للمجرمين في الوصول الى البيانات الحساسة واستغلالها في عمليات السرقة [١] .

وكما ان دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى عصر الثورة الرقمية جعل من ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية متميزة بأكثر خفة ومستترة ،إذ غالبًا ما تقع دون ان يلاحظها الشخص حتى اثناء تواجده على شبكة الانترنيت ،ويرجع ذلك في تعامل المخترق مع نبضات الكترونية غير مرئية إضافة الى تمتعه بمهارات فنية متقدمة تمكنه من إخفاء جريمته بدقة ، وإن ابرز أساليب هذه الجرائم ارسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الشخصية والتجسس وسرقة مكالمات بواسطة استخدام تقنيات متطورة يتم تغذيتها ببيانات معينة مما يودي الى وقوع الضحية دون ان يدرك تعرضه للاختراق أو السرقة بعد فوات الأوان [٢] .

وتعد سرقة البيانات الشخصية من اخطر السرقات الإلكترونية عادة ما تشمل الاستيلاء على معلومات حساسة مثل بيانات بطاقات الائتمان وكلمات المرور ، فيما يعدُ اقتحام منزل بعد ان تم كسر بابه جريمة يعاقب عليها القانون ،فان اختراق أنظمة المعلومات وسرقة كلمات المرور يعتبر انتهاك صارخ للخصوصية والأمان الرقمي ، وكلمة المرور بمثابة الحاجز الذي يحمي البيانات والمعلومات الشخصية لذا فان تجاوز هذا الحاجز من دون اذن يشكل اعتداء الكتروني يستوجب الملاحقة القانونية [٣] ، ولكون ان الانترنيت يعد كونه شبكة عالمية تسهل عملية الوصول الى البيانات والمعلومات الشخصية للمستخدمين سواء كان من خلال البيانات التي يقوم بإدخالها الأشخاص بأنفسهم أو عبر برامج تجسس تعمل على جمع تلك البيانات دون علمهم ، وتشمل هذه المعلومات الحساسة مثل ارقام بطاقات الائتمان التي قد تستخدم بشكل غير شرعي لانتهاك خصوصية الافراد واستغلالها في أنشطة غير قانونية وقد تكن هذه الانتهاكات ناتجة عن ممارسات هواة متطفلين يسعون للتسلية من خلال ازعاج

(١) منير محمد الجنبيهي وممدوح الجنبيهي ،مصدر سابق ، ص ٥٦.
(٢) حسام الدين عفانة ،السرقة الإلكترونية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة بجامعة اليرموك ،الأردن ،٢٠١٠ ،ص٦٤.
(٣) د. سوزان عدنان الأستاذ ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ،أطروحة دكتوراه ،منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد ٢٩ ،عدد الثالث ،٢٠١٣ ،ص٤٥١.

الآخرين أو من قبل مجرمين محترفين يرون في الانترنيت بيئة مثالية لممارسة جرائمهم بما في ذلك اختراق البيانات الشخصية [١] .

في حين يتيح بعض المحتالون تحويل المستخدمين إلى صفحات ويب مزيفة تبدو وكأنها مواقع رسمية مثل البنوك مما يؤدي الى خداعهم ودفعهم لإدخال بياناتهم الحساسة كبطاقات الائتمان أو غيرها من البيانات الشخصية وبمجرد ادخال هذه المعلومات يتمكن المحتالين من استغلالها في عمليات احتيال مالي أو سرقة الهوية مما شكل تهديد خطير لآمن المستخدمين وخصوصيتهم [٢] .

اذ ان خطر الاختراق وسرقة البيانات اصبح يمس جميع أدوات التواصل الحديثة وبما فيها الحواسيب الشخصية والتي يكن الاعتماد عليها بشكل واسع في اجراء المراسلات وتنفيذ المعاملات الإلكترونية ، ومع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي تزداد مخاطر الهجمات السيبرانية، والتي أصبحت أكثر تعقيداً ودقة باستخدام خوارزميات قادرة على تحليل البيانات واختراق الأنظمة بطرق غير تقليدية ،وكما يعد اختراق الأجهزة الحاسوبية انتهاك صارخ لخصوصية الافراد وسرية تعاملاتهم وحيث تستغل تلك الاختراقات في أنشطة غير مشروعة تصيب الاضرار للضحية ، وفي حين أن السنوات الأخيرة برز مصطلح الاختراق الأسود والمسمى أيضا بمخترقي القبعة السوداء والذي يعدون مجرمين الكترونيين يستغلون الثغرات الأمنية لاختراق الأنظمة وقواعد البيانات بطرق غير شرعية سواء لتحقيق مكاسب مالية أو لخدمة اهداف سياسية أو بدوافع العداء الشخصي ،ومع تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت أدوات القرصنة المبنية على التعلم الآلي اكثر تطور وقدرة في استغلال الثغرات في الأنظمة المعلوماتية بالتالي يبرز تحديات الامن السيبراني ويبرز أهمية تطور وسائل الحماية الرقمية المتقدمة لمواجهة هذه التحديات المتسارعة [٣] .

في حين تواصل التقنيات الحديثة ابتكار الأساليب المتطورة التي تتيح للشركات الإلكترونية تتبع مستخدمي الإنترنيت واختراق أجهزتهم بطرق غير مرئية ،

(١) المحامي محمد امين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والجريمة المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧ ص٦٤.

(٢) د. عماد مجدي عبد الملك ، جرائم الكومبيوتر والانترنيت ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ،ص٨٧.

(٣) الدهبي خدوجة ،حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية –دراسة مقارنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، المجلد الأول ، ٢٠١٧، ص ١٥١.

ومن بين تلك الأساليب استخدام أدوات تنصت دقيقة مثل النقاط الرقمية على الشاشة التي تعمل كأجهزة ارسال خفية ، وقد اكتشف الخبير التقني "ستيف نيم بسون " مؤسس شركة "نيم بسون ريسيرش " في كاليفورنيا بأن هناك جهات تقوم بمراقبة نشاطه على الانترنيت من دون علمة ليجد لاحقًا أن السبب هو برمجيات خفية تستخدم للتجسس واختراق للمستخدمين من دون اذنهم ، وقد سعى المسؤولين في الولايات المتحدة الامريكية في نشر برمجيات التجسس عالميًا تحت مسميات متعددة ،مما تاح لها الوصول الى البنوك والمؤسسات المختلفة ، وهذا ما بينه "غيريو غور فريند" رئيس مؤسسة "Roland labs" في ان بعض المسوقين يلجؤون الى تثبيت برامج تجسس على أجهزة المستخدمين بهدف مراقبة تحركاتهم وسرقة بياناتهم الشخصية ، وقد أشار الى ان تلك البرمجيات تمنح الجهات التي تستخدمها وصولاً غير مشروع الى البيانات الخاصة بالمستخدم تماماً كما لو انهم حصلوا على مفتاح منزله ،وربما يكن الضرر اكبر خاصةً عند استهداف البنوك والمؤسسات المالية مما يعرض بيانات العملاء المصرفية لإخطار السرقات والاحتيال المتطورة [١] .

وبينما تستخدم تقنية تصيد الاحتيالي الإلكتروني التي تكن معتمدة على البريد الإلكتروني كوسيلة في جمع البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت وخاصة من قبل بعض المتاجر الإلكترونية ، وحيث يقوم المحتالين بأنشاء مواقع وهمية تحاكي في شكلها وتصميمها مواقع المؤسسات الموثوقة التي يتعامل معها المستخدمين ،ثم يتم إرسال بريد الكتروني إلى المستخدم يحتوي على رابط للموقع المزيف بحجة تحديث بياناته الشخصية لتفادي إيقاف خدماته مع المؤسسة مما يؤدي في عملية سرقة بياناته والاحتيال عليه واستخدام معلوماته بشكل غير مشروع [٢] . وعند نقر المستخدم على رابط يطلب منه الموقع الوهمي ادخال المعلومات الشخصية مثل اسمه وعنوانه ورقم هاتفه ورقم حسابة البنكي وغيرها من البيانات الحساسة [٣] ،وحيث يهدف المتجر من خلال هذا الاحتيال الى جمع اكبر قدر ممكن من البيانات الشخصية اما لاستغلالها في

(١) بن برغوث ليلى ،الخصوصية المعلوماتية على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التوجه الحتمي نحو المتاهة الافتراضية –التحديات ،الانتهاكات ،الانعكاسات ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ٢- الجزائر ،مجلة الاعلام والمجتمع ،مجلد ٥،عدد٢ ، ٢٠٢١، ص٢٦٣.

(٢) خالد بن سليمان الغثبر ومحمد ابن عبدالله القحطاني ،امن المعلومات بلغة ميسرة ،مركز التميز لأمن المعلومات ،جامعة الملك سعود ،الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص١٤١.

(٣) محمد احمد المعداوي ،حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة ، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر –فرع طنطا ،عدد ٣٣ ج٤ ،٢٠١٨ ،ص١٩٦٥.

حملات الدعاية والتسويق لصالحه أو لبيعها الى جهات أخرى تستفيد منها في أغراض تجارية مختلفة [١] .

ومن الواضح أن العراق يعاني من التحديات المتزايدة في مجال السرقات الإلكترونية وعمليات الاحتيال المالي ، لا سيما تلك المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات الاحتيال المالي ، ويتجسد ذلك خلال حالات واقعية ومنها ما تعرضت له إحدى المواطنات من محافظة كربلاء ،حيث تم سحب مبلغ يقارب أربعة ملايين دينار من بطاقتها الإلكترونية (الكي كارد) دون علمها أو اذنها ،وعند مراجعتها للجهة المسؤولة عن تلك البطاقة حيث أبلغت بعدم وجود مسؤولية واضحة أو معرفة بما جرى ،حيث إن هذا الامر يعكس ضعف البنية التقنية والأمنية في مواجهة الجرائم الرقمية وأن تلك الواقعة تسلط الضوء على الدور السلبي المحتمل لتقنيات الذكاء الاصطناعي في تسهيل ارتكاب السرقات المالية اذا لم تواكب بتشريعات فعالة ونظم حماية الكترونية متطورة [٢] .

---

(١) أصبحت تجارة البيانات الشخصية من ابرز الظواهر الاقتصادية الحديثة التي افرزتها ثورة الاتصالات تقنيات المعلومات حيث تطورت الى سوق مزدهرة تتنافس فيها شركات كبرى متخصصة في جمع وتوريد البيانات الرقمية وتستند هذه التجارة الى الاثار الرقمية التي يتركها مستخدمو الانترنيت بما في ذلك المعلومات الشخصية والتعليقات المرتبطة بحياتهم وافكارهم وميولهم وانتماءاتهم فضلا عن بياناتهم المالية واهتماماهم الثقافية والترفيهية وتشير الإحصاءات الى ان اربع شركات عملاقة وهي جوجل وفيسبوك وابل وامازون تسيطر على نحو ٩٠% من اجمالي البيانات الشخصية المحزنة بالأنترنيت ووفقا لتقارير متخصصة من المتوقع ان يصل حجم البيانات الرقمية عالميا الى ١٨٠ زيتابايت بحلول عام ٢٠٢٥ مدفوعا بالاستخدام المتزايد للانترنيت في مختلف نواحي الحياة .ولمزيد من التفاصيل راجع مطلق منير ،تجارة معلومات مستخدمي الانترنيت تدار ١٥١ مليار دولار في ٢٠١٧ ،مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد ١٤١٠٠،الصادر في ٦،يوليو ٢٠١٧ ،على الموقع الاكتروني https://aawsat.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٠ ،م٥:٣٨.

(٢) وتجدر الإشارة ان الواقع العملي في العراق قد شهد في الآونة الأخيرة حوادث حقيقية تعكس التهديدات المتزايدة التي ترافق استخدام الوسائل التقنية الحديثة خصوصا بطاقات الإلكترونية المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي وان حادثة المواطنة الكربلائية ليست الحادثة الأولى في العراق بل توجد العديد من تلك الجرائم وبشكل يومي ومتكرر وان تلك المواطنة أعلاه عند ذهابها الى شركة الكي كارد الجهة المسؤولة عن بيانات الأشخاص المودعين المبالغ المالية في البطاقات الإلكترونية لم تحصل على أي توضيح حول كيفية سحب المبلغ المقدر بأربعة مليون دينار كون ان تلك الجهات هدفها الربح وليس الحفاظ على خصوصية الأرقام السرية الموجودة في أي بطاقة الإلكترونية بل لا تبالي تلك الجهات في كيفية إيجاد نظام مركزي مشفر على الأقل بان يتطلب سحب الأموال الا عن طريق بصمة الوجه وحيث ان الذكاء الاصطناعي اصبح اليوم أداة قوية في يد المحتالين في كيفية استخدامه بطرق متطورة جدا للإيقاع بالأفراد ، قناة أي نيوز ، سرقة ٤ مليون دينار من حساب مواطنة كربلائية عبر بطاقتها الاكترونية دون علمها ، تقرير اخباري ،نشر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤،منشور على الموقع الرسمي https://www.inews-iq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٧.

الفرع الثاني

استخدام الذكاء الاصطناعي في الإساءة لسمعة وشرف ومكانة الفرد الاجتماعية

يعد حق الإنسان في شرفه وسمعته من الحقوق الأساسية للإنسان وأحد ابرز مظاهر الحق في الخصوصية إذ يشكل جوهر وجود الفرد وقيمته الاجتماعية ويعزز مكانته من خلال ما يناله من احترام وتقدير داخل محيطه ،ومع ذلك اصبح هذا الحق عرضة لانتهاكات عديدة ومن ابرزها تلك المتعلقة بالسب والقذف والتشهير ،ومع انتشار شبكات الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي ازدادت وتيرة هذه الانتهاكات بشكل ملحوظ ،ومما يزيد من تعقيد الموقف هو دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي على المشهد والتي أصبحت تلك التقنيات وسائل مؤثرة يمكن استغلالها للأضرار بسمعة الأشخاص وشرفهم بطرق غير مسبوقة ،وعلى الرغم من اختلاف الأساليب ووسائل هذه التقنيات الا انها تتشارك في قدرتها على إساءة الاستخدام ،بالتالي يطرح تحديات قانونية واخلاقية تتطلب تدخل للتصدي لتلك التهديدات المتسارعة في سبيل حماية الافراد من اثارها السلبية [١] .

وان حق الانسان في سمعته ومكانته الاجتماعية أصبح اكثر تهديداً من قبل نتيجة لما شهده العالم في الآونة الأخيرة من ثورة تكنلوجية وتقنية واسعة شملت مختلف المجالات ، مما أدى الى تغيرات جوهرية في طرق تواصل الأفراد وأداره المعلومات وبث المحتوى عبر الوسائل الرقمية ،إلا أن هذا التطور لم يخل من الآثار السلبية حيث استخدم في بعض الأحيان كأداة للاعتداء على الافراد سواء من خلال وسائل الاتصال الحديثة أو تقنيات البث الرقمي ،وحيث أدى ذلك الانتشار ممارسات تمس كرامة الافراد وسمعتهم مثل التشهير والتجريح وهو ما يشكل في بعض الحالات جرائم يعاقب عليها القانون في العديد من التشريعات الوطنية التي سعت جاهداً في وضع ضوابط قانونية للحد من تلك الاعتداءات وحماية حقوق الأفراد في سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية في ظل الفضاء الرقمي [٢] .

---

(١) حمدي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت ، كلية الامام الأعظم ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد الثامن ،العدد الأول ،٢٠١٩،ص ٣٣٠.

(٢) زياد محمد بشابشة ،مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره من التشهير –دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ،المجلد ٢٠ ،العدد ٢، فلسطين ،٢٠١٢ ،ص ٦٣٠ .

وفي حين كثير من الأحيان يلجأ المعتدون على حق الفرد في سمعته ومكانته أمام الجمهور سواء بدوافع الانتقام أو لتحقيق مكاسب شخصية غير شرعية ،في الاعتداء على سمعته امام الاخرين ومكانته الاجتماعية من خلال سرقة بياناته الشخصية واضافة بيانات مغلوطة أو مفبركة إليها ، وحيث يتم استغلال تلك البيانات بطرق عديدة مثل نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو ارسالها عبر البريد الإلكتروني إلى عدد كبير من الجمهور بهدف التأثير على الصورة العامة للفرد وتشوية سمعته ،وان تلك الممارسات تعد من أخطر أشكال الجرائم الإلكترونية فإنه أثارها لا تقتصر على الاضرار النفسي والاجتماعي بالضحايا ،بل تمتد أيضا في تدمير علاقاتهم المهنية والعائلية وفي بعض الأحيان قد تؤدي في بعض الحالات الى عواقب قانونية خطرة نتيجة نشر معلومات مظللة أو محرفة عنهم [١] .

وهذا ما تبين خلال تقنية "DeepFakes" التي يمكن استخدامها في ارتكاب مجموعة من الاعتداءات ،إذ ان تلك التقنية لها تأثيرات خطيرة ومتعددة الأبعاد على سمعة الأفراد ومكانتهم الاجتماعية والسياسية وان خطورتها لا تقتصر على تشوية سمعة الشخصيات العامة فحسب، بل تمتد لتشمل عمليات تزيف الحقائق وانتحال الهوية ويتحقق ذلك خلال تزوير مقاطع الفيديو أو تسجيلات صوتية وتبدو وكأنها حقيقة ونسبها الى شخص معين مما يأثر ذلك في سمعته أمام المجتمع ، وأحد أبرز الأمثلة على ذلك هو انتشار مقطع فيدو مزيف بشكل فيروسي يظهر "نانسي بيلوسي "وكأنها تبدو في حالة سكر شديد [٢] ، وهذا ما بين خطورة تلك التقنية في تشوية الحقائق في كونها مؤثرة على الحياة الاجتماعية والمهنية .

بالتالي تثير تلك التقنية مخاوف متزايدة لدى الباحثين، اذ انها قد تضعف الثقة في الأدلة السمعية والبصرية مما يجعل من الصعوبة التمييز بين الحقائق والمحتويات المزورة والتي يتم نشأتها عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ،وان ذلك التطور يضع المجتمع امام تحدي خطير في جميع الميادين منها قد يتم نشر اخبار زائفة أو الإساءة الى سمعة الافراد والمؤسسات ، وان ذلك يفقد الناس الثقة بشكل تدريجي في صحة أي

(١) حصة احمد عبدالله التويم ، مصدر سابق ،ص ٨٤٨.
(٢) سيد ريهام ،الخصوصية المعلوماتية نشاتها و تطورها ،المجلة العلمية لكلية الآداب ،جامعة أسيوط ،٢٠٢٠ ،ص ٣٣٧.

تسجيلات صوتية أو مرئية مستقبلا وان ذلك يخلق ازمة مصداقية عميقة إضافة الى عملية التشكيك في نفي اصالة مقاطع الفيديو أو تسجيلات حقيقة بدعوى انها مزيفة[١].

تعد الاخبار الزائفة تحدي كبير في المساس بسمعة الأفراد ،حيث تنشر معلومات مضللة ونظريات مؤامرة تؤدي في تشويش الراي العام ونشر الفوضى في بعض الأحيان ،وان تلك الظاهرة تلحق ضرر جسيم وبالخصوص عندما يتم تداولها بشكل واسع دون ان يتم التأكد من مصداقيتها ،حيث سعى موقع الفيس بوك في التصدي لهذه المشكلة في الاعتماد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي مثل التدقيق البصري التي تكن مهمته في المساعدة من التحقق في صحة الصور ومقاطع الفيديو وأيضًا البحث العكسي عن الصور لتحديد مصدرها الأصلي وفحص مدى التلاعب بها إضافة الى تحليل المعلومات الوصفية لتقييم زمان ومكان التقاط الصور أو الفيديوهات وعلى ان تتم مقارنتها بالحقائق المتوفرة ،بينما تواجه هذه الأدوات صعوبات عديدة خاصة في عملية التعامل مع المحتويات الساخرة أو الفيديوهات المحرفة ،وما يزيد تعقيد الأمور صعوبته هوعملية التلاعب اللغوي أو الاختلافات الثقافية [٢] ،وبالتالي يحتاج الذكاء الاصطناعي الى تحسين بشكل مستمر ليكن اكثر مقدرة في كشف المعلومات المضللة وضمان فعالية بشكل أوسع في مواجهة الاخبار الكاذبة .

وكما تلعب منصات التواصل الاجتماعي دوراً هاماً في مواجهة الاخبار الكاذبة التي تسيئ لسمعة وكيان الفرد في العالم الافتراضي ،وذلك باستخدام خوارزميات ذكية تساهم بفعالية في عملية تقليل انتشار المحتوى غير الموثوق ،إذ تعد هذه المنصات وسائل رئيسه لتداول الأخبار على مستوى بلدان العالم وبالغالب ما تستخدم دون التأكد من مصداقية المصادر وهذا يبرز بشكل خاص عندما يقوم بعض الأشخاص بنشر معلومات خاطئة قد توثر بشكل سلبي على الرأي العام ،إذ تربك الجمهور وتدفعه نحو تبني تصورات مغلوطة لاسيما في قضايا مهمة تثير اهتمام

(١) حصة احمد عبدالله ، مصدر سابق ،ص ٨٤٨-٨٤٩.
(٢) د. عائشة كريكط ، خوارزميات الذكاء الاصطناعي واخلاقيات محتوى مواقع التواصل الاجتماعي –أي دور –واي علاقة ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل – الجزائر ،مجلة الاعلام والمجتمع ،المجلد ٠٦ ،العدد(٠٢)ديسمبر ٢٠٢٢ ،ص ٤١٦.

المجتمع وتوتر في قراراته وتوجهاته [١] ،لذلك فإن التصدي لهذه الظاهرة يعد أولوية لضمان توفر محتوى دقيق موثوق لكي يساهم في توجيه الراي العام بشكل صحيح .

إذ تتبنى بعض الحكومات أنظمة تعتمد على الخوارزميات في تقييم الأشخاص بناءً على سلوكياتهم وخصائصهم الاجتماعية ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظام الاعتماد الاجتماعي الذي طورته الحكومة الصينية ويعتمد ذلك النظام على جمع وتحليل البيانات للمواطنين لتحديد مدى أهليتهم للثقة الاجتماعية ،وحيث يهدف في تصنيف الأشخاص استنادا إلى تصرفاتهم ومعاملاتهم وكما انه يتضمن إجراءات تأديبه قد تشمل فضح الأشخاص وتشوية سمعتهم عن طريق عرض صورهم في الأماكن العامة أو وضعهم في قوائم سوداء تحرمهم من استخدام وسائل النقل كالقطارات والطائرات ،وان هذه التقنية تحدث تأثير مباشر على السمعة والمكانة الاجتماعية للأشخاص وقد تلحق ضرر بحقوقهم الأساسية وكما أنها تعزز في خلق بيئة من الرقابة المستمرة مما يفرض سلوكيات محددة ويحد من حرية الموطنين [٢] .

وكما تواجه تقنيات التعلم الآلي تحديات خطيرة بسبب الأخطاء التي قد تحدث اثناء تصنيف الأشخاص ، والتي قد تسبب عواقب وخيمة على سمعتهم وحياتهم الشخصية ،حيث تعتمد الولايات المتحدة الامريكية تقنية التعرف على الوجوه عند حدودها والتي تقارن صور المسافرين مع قاعدة البيانات والتي تكن محتوية على معلومات المشتبه بهم ،وفي عام ٢٠١٦ استقبلت البلاد نحو(75.900)مليون مسافر حيث بلغت دقة هذا النظام في التعرف على الوجه(99.9 %)،وعلى الرغم ان معدل الخطأ لا يتجاوز(0.1 %)فانه يعني احتمال حدوث(75.900)حالة تصنيف خاطئ مما يثير تساؤلات حول مصير هؤلاء الأفراد الذين قد يتهمون ظلما وما قد يترتب على ذلك من تداعيات اجتماعية ونفسية للفرد [٣] .

---

(١) خالد ممدوح الخميس ،حذف ملايين المنشورات فيسبوك تحارب الكراهية بالذكاء الاصطناعي ،٢٠٢٠،مقال منشورعلى الرابط https://al-ain.com/article/facebook-artificial-intelligence-harmful-content ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٢، ٥:٥٣م.

(٢) د. محمد احمد سلامة مشعل ، الذكاء الاصطناعي واثارة على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ٧٧،سبتمبر ٢٠٢١ ،ص ٤٦١.

(3) L indesy Anderson ,human rights in the age of artificial intelligence acess now ,2018,p23.available from this site: https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/11/ai-and-human-rights.pdf.

كما أن الاستخدام المتزايد في العراق لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة المحتوى الرقمي يثير قلقاً واسعًا خاصة فيما يتعلق بتأثيره على سمعة الأفراد وكرامتهم وحرياتهم الأساسية إذ إن المخاوف تتزايد بشأن كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في تنظيم المحتوى ، وفي حين تسعى وزارة الاتصالات لحجب المواقع والمواد المصنفة بأنها غير لائقة ،وعلى الرغم من تلك الإجراءات الهادفة في حماية افراد المجتمع من المعلومات الضارة والاخبار المزيفة [١] ، لذلك اصبح من الضروري وضع التشريعات واضحة ومتوازنة تضمن حماية المواطنين من أي إساءة وتشهير ومن دون المساس بحرياتهم .

لذلك نجد أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجرائم الإلكترونية كالسرقة والاحتيال والإساءة إلى سمعة الافراد تشكل تهديداً خطيراً في العصر الرقمي ومع التطور المتسارع في التقنيات الذكية أصبح من السهل أن تستغل بطرق غير شرعية مما يثير مخاوف قانونية واجتماعية واخلاقية كبيرة ،حيث يمكن من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي أن يتم اختراق أنظمة الأمان مما يسهل في سرقة البيانات الحساسة كالحسابات المصرفية وكذلك يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي استخدامها في عمليات الاحتيال وكذلك يمكن أن تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي في عملية نشر معلومات مضللة أو صور أو فيديوهات مفبركة تودي إلى المساس في سمعة الأفراد .

إذ نرى أن من الضروري في ان يتم ادراج اخلاقيات الذكاء الاصطناعي ومواضيع حماية البيانات الشخصية وحق الأشخاص في الحفاظ على خصوصياتهم في المناهج الدراسية سواء في المدارس أو الجامعات لكي نضمن على الأقل وعي ومعرفة في مخاطر الذكاء الاصطناعي على المجتمع كذلك ضرورة عقد الورش في الدوائر الرسمية والخاصة وافهام شتى طبقات المجتمع بتلك المخاطر ،كذلك العمل جاهداً في مواجهة تلك المخاطر من قبل الدولة عبر مواكبة التطورات الرقمية المتسارعة ،عن طريق وضع سياسية استراتيجية على ان يكن ضمنها ضرورة عقد شراكات مع كبريات الشركات التقنية العالمية لإدخال الكوادر التقنية بدورات تطويرية في صقل مواهبهم العلمية .

---

(١) روى علي عطية ، تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ – دراسة تحليلية ، الجامعة التقنية الوسطى الكلية التقنية الإدارية بغداد ،٢٠٢٤ ،ص١٧.

المبحث الثاني

حماية حق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي

على المشرع إعطاء الحق في الخصوصية الأهمية القصوى بالخصوص في ظل التطور التكنلوجي ، لأنها تؤثر بشكل مباشر على حرية الافراد وكرامتهم لكون ان التحكم في المعلومات الشخصية يمثل حق أصيل لا يمكن التنازل عنه ،بالإضافة الى ذلك تعد الخصوصية عامل رئيس في عملية بناء العلاقات القائمة على الثقة بين المستخدمين والشركات أو المؤسسات ،في حين ان بلورة تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي نقلة نوعية في مختلف ميادين الحياة اتاحت انتقال النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي الى الفضاء الإلكتروني[١] ، والذي أدى ذلك في المساهمة للوصول الى المعلومات في مختلف القطاعات .

إذ يحظى الحق في الخصوصية بأهمية دستورية وقانونية في مختلف الأنظمة القانونية كما أكدته المواثيق والاتفاقات الدولية باعتباره أحد المقومات الأساسية في مجال حرية الافراد وحماية كرامتهم ، لذلك أصبحت حماية الخصوصية في ظل انتشار الذكاء الاصطناعي قضية ملحة تتطلب توازن دقيق بين أن يتم الاستفادة من الإمكانات التكنلوجية وكيفية ضمان حقوق الافراد من أي انتهاك ،إذ ان هذا التوازن يتطلب توفير أطر قانونية وتنظيمية فضلاً عن تحديد أوجه القصور في التشريعات الوطنية والدولية وتسليط الضوء على المسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومات والمؤسسات الرقابية في الحفاظ على حق الخصوصية .إن تلك الأسباب الموجبة لحماية حق الخصوصية منها ما يتعلق في الحماية الوطنية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي والتي سنبحثها في المطلب الأول ، ومنها ما يتعلق في الحماية الدولية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي والتي سنبحثها في المطلب الثاني .

---

(١) د. يسرى العصار ،الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشان حماية الحق في الخصوصية ،مجلة كلية القانون الكويتية ،العدد ١٠ ،السنة الثالثة ،يوليو ،٢٠١٥،ص ٤٢.

المطلب الأول

الحماية الداخلية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي

تعد الحماية القانونية لحق الانسان في خصوصيته من القضايا الجوهرية التي تسعى مختلف البلدان الى تنظيمها من خلال اطار قانوني وتشريعي متكامل ولاسيما مع التطور التكنلوجي لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي باتت تشكل تهديد مباشر لخصوصية الافراد ومعلوماتهم الشخصية ، حيث أدى الاعتماد المتزايد على الخوارزميات الذكية إلى بروز إشكالات قانونية وأخلاقية متعلقة بالحدود الفاصلة بين التطور التقني وحقوق الانسان ،مما دفع الدول والمشرعين في العمل على تطوير الأطر الدستورية والتشريعية المناسبة لضمان تحقيق الفائدة من أدوات الذكاء الاصطناعي وكذلك العمل لبيان الانتهاك المحتمل لتلك الأدوات وبيان الأسس التشريعية في مواجهة الاخطار المصاحبة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي وتبرز كل من دول محل الدراسة وكذا العراق كنماذج لدول تبنت سياسات وتشريعات مختلفة في هذا الميدان . فحتى نوضح الحماية الوطنية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ،نبحث في الفرع الأول التنظيم الدستوري والتشريعي الأمريكي والفرنسي في مواجهة مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي ،وندرس في الفرع الثاني التنظيم الدستوري والتشريعي العراقي في مواجهة مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي .

الفرع الأول

التنظيم الدستوري والتشريعي الأمريكي والفرنسي في مواجهة مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي

إن التنظيم القانوني ضروري في العالم الرقمي لحماية المصلحة العامة وضبط التقنيات الحديثة التي قد تتعارض مع العادات الاجتماعية والمبادئ الدستورية ،حيث إن إهمال الضوابط القانونية والأخلاقية في الذكاء الاصطناعي قد يودي إلى عواقب وخيمة [1] ، مما يستدعي تدخل المشرعين لمعالجة تلك الفجوات .

إذ تعتمد العديد من الدساتير الحديثة على مبدأ كفالة حق الخصوصية كأحد الحقوق الأساسية التي يجب ان تحمى وذلك انطلاقا من الاعتراف بأهمية الحياة

(1) Eden medina, rethinking algorithmic regulation ,kybernetes,vol.44,no.6/7,p.108.

الخاصة للأشخاص وضرورة صيانتها من أي تدخلات تعسفية ، بالتالي فان غالبا ما تخول تلك الدساتير المشرع العادي في سلطة تنظيم هذا الحق بما يتفق مع متطلبات المجتمع واحتياجات الأمن العام والنظام العام ، ومن الأمثلة عن هذا النهج الدستوري التعديل الرابع للدستور الأمريكي ١٧٩١ وبالتحديد في المادة الرابعة منه على وجوب التقيد بمعايير صارمة عند إجراء عمليات التفتيش وكما اشترطت تلك المادة بان تكن هناك مذكرة تفتيش تحدد بدقة المكان المراد تفتيشه والأشياء التي يجوز ضبطها وذلك لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة والتعدي على خصوصيات المواطنين [١] ، حيث ان هذا النهج الدستوري يبين رؤية متوازنة تهدف في حماية الحقوق الفردية دون اغفال متطلبات المجتمع ككل ،من جانب أنه يحمي الافراد من أي تدخلات خارجية في حياتهم الخاصة ومن جانب اخر يسمح للدولة في التدخل في حالات محدودة بشروط صارمة لضمان تحقق الامن العام والنظام .

على الرغم من خلو الدستور الأمريكي من نص صريح يقرر حق الخصوصية الا ان القضاء الأمريكي استنبط هذا الحق من خلال تفسيره لبعض النصوص الدستورية التي تحمل في طياتها دلائل واضحة على حماية الحق في الحياة الخاصة ، كما تم تأكيد هذه الحماية خلال مجموعة من الحقوق التي كفلها الدستور مثل حق الاجتماع وحق الافراد في حماية أوراقهم ومنازلهم وممتلكاتهم من عمليات التفتيش أو القبض الغير مبرر ، بالإضافة الى ذلك فقد نص الدستور الأمريكي على ان تعدد الحقوق المنصوص عليها فيه لا يعني انكار أو تقليص غيرها من بقية الحقوق التي احتفظ بها المواطنين لأنفسهم مما يفتح المجال امام تفسير اكثر شمولا للحقوق والحريات ومن بينها حق الخصوصية [٢] .

في ظل التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي قد تزايدت المخاوف المتعلقة بخصوصية الافراد ، اذ يوكد هذا الواقع المتغير أهمية تكريس الحق في الحياة الخاصة باعتباره حق دستوري يستوجب الحماية من أي تدخل غير مشروع في خصوصيات الأشخاص ، حيث اصبح من الضروري سن التشريعات الصارمة التي

---

(١) د. حامد راشد ،احكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية –درسة مقارنه ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٨،ص٨٧.

(٢) د. طارق جمعة السيد راشد ، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مجلة القانون والاقتصاد ،ملحق خاص العدد الثاني والتسعون ،٢٠١٩،ص٢١٠.

تضمن الحماية لهذا الحق بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والقواعد التشريعية التي تكفل للأفراد حقهم في الخصوصية ، وحيث يتوجب ان تتسم تلك التشريعات بالوضوح والفعالية لكي تفرض قيود على عمليات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتضع الضمانات التي تحول دون استخدامها بطرق تنتهك الخصوصية مما يعزز بين التوازن بين التطور التكنلوجي واحترام الحقوق الدستورية [١] .

وهذا ما تحقق في اصدار الكونجرس الأمريكي قانون خصوصية وحماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٠٩ (١٤٩٠)والذي يهدف وفقا لما ورد في القسم ١١٥١ منه الى منع وتقليل حالات سرقة البيانات الشخصية التي تهدد خصوصية الافراد ، وحيث جاء ذلك القانون استجابة للتحديات المتزايدة في مجال حماية البيانات الشخصية لكون انه يسعى في تعزيز الأمن السيبراني من خلال تحديث التدابير المتعلقة بالانتهاكات الأمنية وتشديد العقوبات المفروضة على المخالفين ، وكما انه يركز على تعزيز تطبيق القانون ضد أي انتهاكات تتعلق بالاختراق الغير مصرح به للبيانات الشخصية والاحتيال وسوء استخدامها [٢] ،وهذا ما يعكس إلتزام المشرع الأمريكي في الحماية في ظل التطور التكنلوجي .

كما تحظى حرمة وسرية المراسلات في الولايات المتحدة الأمريكية لحماية جنائية صارمة ،وهذا ما تجسد في القانون الفيدرالي الأمريكي الخاص بحماية البريد التقليدي (الورقي)"18U.S.Code " وفي مادته( )إذ يعد فتح الخطابات بغير اذن جريمة فدرالية يعاقب عليها القانون بالسجن أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين معا ، وكما يعد الشخص مرتكب للجريمة اذا التقط رسالة من مكتب البريد أو من الصندوق البريدي بقصد الاطلاع عليها دون اذن صاحبها ، حيث تعكس تلك الحماية التشريعية مدى اهتمام النظام القانوني الأمريكي في صون خصوصية الافراد وضمان سرية مراسلاتهم في اطار الحفاظ على الحقوق الدستورية وحماية الحياة الخاصة من أي انتهاك غير شرعي [٣] .

---

(١) د. احمد إبراهيم احمد عطية خليل ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي ،المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٢٥٣٧-٠٧٥٨ ، ٢٠٢٤،ص٢٦٦٣.
(٢) د. طارق جمعة السيد رشيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦.
(٣) مبدر الويس ، اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٨٣،ص٢٧١.

في حين تم إصدار قانون السرقة الإلكترونية في(١٩٩٧/١٢/١٦)من قبل الرئيس الأمريكي بيل كلينتون والمعروف باسم قانون نيت ، والذي يهدف الى تعزيز حماية حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية في البيئة الرقمية وكما يسعى الى مكافحة انتهاكات الملكية الفكرية على الأنترنيت عبر فرض عقوبات على الافراد والجهات التي تنتهك هذه الحقوق من خلال النسخ أو التوزيع الغير مصرح به للمحتوى المحمي وكما ان القانون يعزز دور السلطات في التصدي للجرائم الإلكترونية المرتبطة في سرقة البيانات والمحتوى الرقمي مما يعكس تطور التشريعات الأمريكية لمواكبة تحديات العصر الرقمي وحماية حقوق المؤلفين والمبدعين في ظل الانتشار الواسع للأنترنيت وتقنيات الذكاء الاصطناعي [١] .

في حين ان المشرع الأمريكي قد اصدر في ديسمبر ٢٠١٧ قانون "مستقبل الذكاء الاصطناعي وافاقة في العالم " الذي يعد اول تشريع فيدرالي يركز على قضايا الذكاء الاصطناعي وبموجب هذا القانون سيتم انشاء لجنة متخصصة لدراسة مختلف حيثيات وجوانب الذكاء الاصطناعي بما في ذلك مسائل الخصوصية وإصدار قرارات متعلقة بهذا الشأن ،في حين ستتولى اللجنة دراسة تأثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على سوق العمل في أمريكا [٢] .

وكما تجدر الإشارة بأن الأمر التنفيذي الصادر في ١١ فبراير ٢٠١٩ والمرقم (١٣٨٥٩) الذي يهدف الى تعزيز الريادة الامريكية في مجال الذكاء الاصطناعي ، قد اشار في القسم الخامس منه على أهمية توفير موارد البيانات والقدرات الحاسوبية لدعم البحث والتطوير في ذلك المجال ، إضافة الى ذلك قد طلب الامر من رؤساء جميع الوكالات الفيدرالية في مراجعة البيانات والنماذج الفيدرالية المتاحة لديهم لتحديد كيفية تحسين اتاحة هذه الموارد للباحثين والمهنين خارج اطار الحكومة الفيدرالية ،ويشترط ان يتم ذلك بطرق تعزز المصلحة العامة ومع ضمان الالتزام بمعايير السلامة والامن وحماية الخصوصية والسرية [٣] .

---

(١) نجوى نجم الدين جمال علي ، جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية –دراسة مقارنة ،جامعة كركوك ،كلية القانون والعلوم السياسية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ٢٠١٧ ،ص٥٤٣ .

(٢) سهى زكي نوري عياش ، اثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية ،جامعة البصرة كلية القانون ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،م ١٣، ع ٤٨، ٢٠٢٤، ص٢٧.

(٣) د. محمد فتحي محمد إبراهيم ، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٨١، ٢٠٢٢ ،ص ١٠٦٠.

بالإضافة الى ما تقدم فقد نظمت العديد من الولايات الأمريكية قوانين خاصة تضمن حماية البيانات الشخصية للأفراد منها قوانين خاصة في قطاعات معينة كالرعاية الصحية والقطاع المالي أو عبر تشريعات تصدرها كل ولاية على حدة ،وهذه القوانين تطبق محليا داخل حدود كل ولاية ولا تكن ملزمة على المستوى الفيدرالي ، على سبيل المثال قامت ولاية نيويورك بسن قوانين تحمي البيانات من بينها قانون حماية خصوصية البيانات الصادر في عام ٢٠٢٠ وغيرها من القوانين التي تهدف الى حماية الخصوصية عبر الأنترنيت وتفرض من خلالها إجراءات صارمة للحد من سرقة الهوية وتعزيز امان البيانات الشخصية [١] .

وعلى الرغم من أن عدد كبير من قوانين الخصوصية تسن على مستوى الولايات الا ان هناك جهة فيدرالية مسؤولة عن انفاذ قوانين الخصوصية في الولايات المتحدة وهي لجنة التجارة الفيدرالية "FTC" وتلعب هذه اللجنة دور رئيسي في معالجة قضايا الخصوصية وامن البيانات حيث تشمل مسؤوليتها حماية خصوصية الأطفال على الانترنيت وضمان امن المعلومات الشخصية ومكافحة الممارسات الغير قانونية مثل الاحتيال الإلكتروني والبريد العشوائي وبرامج التجسس ،حيث اقترحت في عام ٢٠١٠ لجنة التجارة الية عدم التتبع والتي تهدف الى منح المستخدمين مزيد من التحكم في بيانتهم الشخصية اثناء تصفح في الأنترنيت ،وكما أصدرت اللجنة إرشادات لضمان التزام الشركات بمعايير الحماية لخصوصية وامن البيانات [٢] .

وفي تطور لافت يعكس إهتماما متزايدًا للمخاطر التي باتت تفرضها تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حقوق الافراد ولا سيما حق الخصوصية ، حيث وقع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في ٢٠ مايو ٢٠٢٥ قانونا فيدراليا جديد يعرف باسم "قانون إزالة المحتوى غير المرغوب فيه "والذي يجرم نشر الصور الإباحية سواء الحقيقية أو المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني ، وكما جاء ذلك القانون مدعوما من الحزبين الجمهوري والديمقراطي ومؤيداً من قبل السيدة الأولى ميلانا ترامب التي عبرت مراراً عن قلقها

(١) ريم غريب الشامسي ،حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي –دراسة تحليله مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠٢٢،ص٤٢.

(2) Federal trade commission 2020 privacy and data security update,may2021.HTTPS://www.C.gov/reports/federal-trade –commission -2020 privacy-data-security-update access date ,2025/3/26.

حيال تعرض النساء والأطفال للاستغلال الرقمي وهو ما يعكس توافقا سياسيًا نادراً حول الحاجة الى تنظيم هذه الظاهرة التي تستهدف بالدرجة الأولى النساء وخصوصا الشخصيات العامة مثل الفنانات والسياسيات وكما هو الحال مع المغنية تايلور سويفت والنائبة ألكسندريا اوكاسيو كورتيز اللتين تم ذكرهما ضمن ضحايا هذا النوع من الاعتداءات ،حيث نص القانون على عقوبات جزائية تصل الى السجن ثلاث سنوات فضلا عن تحميل منصات التواصل الاجتماعي مسؤولية مدنية واضحة في حال امتنعت عن إزالة المحتوى المخالف بعد الإبلاغ عنه ،وبذلك يدخل المشرع الأمريكي عنصر المسؤولية بين الفاعلين الرقميين والسلطة العامة في حماية الخصوصية الرقمية [١] .

نرى أن الولايات المتحدة قد جابهت مسائل انتهاك الخصوصية في قوانين متعددة ومستمرة في التشريعات القانونية بهذا الخصوص وهذا ما شكل دعامة قوية لمواجهة مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات انتهاك البيانات الشخصية وغيرها من المسائل الماسة في الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي .

اما في فرنسا حيث لا يتضمن الدستور نصاً صريحاً يكرس حق الخصوصية الا ان بعض الفقهاء مدعومين بآراء المجلس الدستوري يرون انه هذا الحق مستمد بشكل ضمني من المبادئ الدستورية القائمة ، ويستند ذلك الراي الى المادة ٦٦ الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ التي تنص على ان السلطة القضائية هي الضامن لحماية الحرية الفردية وتتحمل مسؤولية ضمان احترام هذا المبدأ وفق لما يحدده القانون ، ومن هذا المنطلق يفسر الحق في الخصوصية على انه جزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور رغم عدم النص علية بشكل صريح مما يمنحه حماية قانونية ودستورية ضمن اطار واسع [٢] .

كما سعى المشرع الفرنسي إلى مواجهة الجرائم الماسة في الخصوصية في الميدان المعلوماتي من خلال اصدار مجموعة من التشريعات التي تنظم أنظمة معالجة البيانات وقد مر هذا التنظيم بمرحلتين أساسيتين ، حيث تمثلت الأولى في صدور قانون رقم(١٧-٧٨)والصادر بتاريخ ١٦ يناير ١٩٧٨ والذي ركز من خلاله على

(١) صحيفة الخليج ،ترامب يوقع قانونا لمكافحة الانتقام الاباحي ،في ٢٠ مايو ٢٠٢٥ ، https://www.alkhaleej.ae/2025-05-20، تاريخ الزيارة ٢٣ /٥/٢٠٢٥ الساعة ٩:٤٣م .

(٢) د. ايمن مصطفى احمد البقلي ، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنيت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ع ٢٥٣٧-٠٧٥٨، ٢٠٢٠ ،ص ١٠٢٨.

حماية البيانات الشخصية للمواطنين في مواجهة أنظمة المعالجة الالية للبيانات وكون انه قد وضع اطار قانوني اللازم لضمان أمن هذه المعلومات وخصوصيتها ،في حين المرحلة الثانية تجسدت في اصدار قانون رقم(١٩-٨٨) والصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٥ والذي تناول جرائم الاحتيال المعلوماتي وكما سعى الى التصدي للمخاطر الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للحواسيب الإلكترونية [١] ، ومن خلال هاذين القانونيين قد حرص المشرع الفرنسي في وضع حلول قانونية فعالة لمجابهة الجرائم المرتبطة باستخدام الحواسيب وبالخصوص في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي في ميدان الحوسبة الرقمية نظرا لما تشكله من تهديد للحياة الخاصة والحريات العامة والفردية .

وفي عام(٢٠٠٤)ادخل المشرع الفرنسي تعديلات على قانون رقم ٧٨/١٧لسنة ١٩٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات ، حيث قام بتعديله لغرض مواكبة التطورات الرقمية المتسارعة حيث تناول بتعديل كيفية التعامل مع البيانات الشخصية التي يتم تداولها ومعالجتها في البيئة الرقمية لضمان تعزيز حماية الخصوصية في هذا المجال ، وفي عام ٢٠١٨ اجرى تعديل اخر على القانون بموجب القانون رقم ٤٩٣-٢٠١٨ والذي شدد على ضرورة حماية المعطيات الشخصية ووضع مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب الالتزام بها عند معالجة بيانات الافراد وكما اقر مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم جمع البيانات وتحليلها بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة في تعامل مع البيانات الشخصية وضمان احترام الخصوصية الشخصية [٢] .

كما أن الانتهاكات التي تصيب البيانات الشخصية والمخزنة في الحواسيب الشخصية في ظل العصر الحديث يجب ان تكن محمية من أي انتهاك يمس خصوصية الافراد ، اذ تعد البيانات حق أساسي يهدف القانون الى صونه من أي تهديد ، وقد اكدت المادة(٥٥٢/١)من قانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والصادر في ٦/١/١٩٧٨ على هذا المبدأ والتي نصت على عدم جواز قيام أي جهة بأنشاء أو ادراج معلومات ضمن نظام المعلومات أو مشاركتها باي وسيلة اتصال مع أي فرد أو جهة أخرى الا بعد الحصول على موافقة خطية من صاحب الشأن ومع ذلك أجاز

(١) د. احمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ،١٩٨٤،ص ٣٠.

(٢) عبد الله الشيباني –وداد بن سالم ، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية ،عدد ٢،المجلد ٦، ٢٠٢٣ ، ص٤٦٦.

القانون بعض الاستثناءات كالحالات التي تقتضي لها المصلحة العامة أو التي تصدر بناء على امر قضائي [١] .

وإن تلك الاستثناءات قد نظمها المشرع الفرنسي على مبدا سرية المراسلات الخاصة من خلال (المادة الأولى) من القانون الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ والذي يحدد الاطار القانوني للاعتراض القضائي والإداري على المراسلات ، حيث ان الاعتراض القضائي يهدف في تحقيق توازن بين حق المواطنين في الخصوصية والسرية من جانب وحق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل نشطة من جانب اخر [٢] .ولذلك لا يمكن اللجوء اليه الا بأذن مسبق من قبل قاضي التحقيق وكما يشترط ان تكن الجريمة معاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ، اما الاعتراض الإداري فهو اجراء استثنائي يلجا اليه عند الضرورة بغرض جمع معلومات تتعلق بالامن القومي أو للحفاظ على النظام العام أو لمنع الجرائم بمختلف اشكالها [٣] .

كما أولى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية إذ اشترط أن يتضمن اي امر قضائي يسمح باختراق البيانات الشخصية دون علم صاحب الحساب تسبيب واضح وجاء ذلك وفق لما ورد في المواد(٧٠٦-٩٥-١ و٧٠٦-٩٥-٢)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي عدلت بموجب القانون ١٧٢٩-٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١ ،اما فيما يخص المراسلات الواردة لم تلزم المادة من نفس القانون بتقديم مبررات تفصيلية للأوامر القضائية متعلقة باعتراض البيانات الشخصية بل اكتفت في صدور قرار كتابي يحدد هوية الرابط المستخدم للوصول الى البيانات على أن يتضمن القرار اشعار يوضح الجريمة التي استند اليها الاذن باعتراض المراسلات الإلكترونية والدخول الى البيانات الشخصية [٤] .

---

(١) هلال بن محمد بن حارب البو سعيدي ،الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة –دراسة قانونية وفنية مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩، ص٩٧.

(٢) براهيم بن داود اشرف شعت ، الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسية والقانون ،عدد ١٦ ، كلية القانون جامعة الغرير ،دبي الامارات ،٢٠١٧،ص٣٨.

(٣) د. سعيداني نعيم ،الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية –دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ،الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢ ،ص ١٢٩.

(٤) د. احمد محمد براك ،الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،عدد ٦٦، ٢٠٢٤، ص ٣٧٠.

نرى أن القوانين الفرنسية انفة الذكر تظهر نهج متوازن في كيفية التعامل مع حق الفرد في خصوصيته في ظل التطورات التكنلوجية ومنها عصر الذكاء الاصطناعي حيث تسعى الى حماية بيانات الشخصية للأفراد في ظل قانون المعلوماتية والحريات لعام ١٩٧٨ والتعديلات اللاحقة علية وضعت فرنسا اطار قانوني يفرض قيود على معالجة البيانات الشخصية مع ضمان الامتثال لمبادئ الشفافية والنزاهة لضمان حماية حقوق الافراد في خصوصياتهم ومنع الانتهاكات التي تصيبها في المجال الرقمي .

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري والتشريعي العراقي في مواجهة مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي

لقد حضي حق الفرد في خصوصيته في العراق باهتمام واسع خلال تأكيده على ضرورة حمايته وضمان عدم انتهاكه وفي المقابل يستند الحق في حرية المعلومات الى مبدا أساسي مفاده ان المؤسسات العامة لا تمتلك المعلومات التي تحتفظ بها وانما تقوم بذلك نيابة عن الجمهور مما يمنح الافراد حق الوصول الى تلك البيانات ،ومع ذلك يمكن تقيد الحق في حالات الضرورة حيث يجب الحفاظ على سرية بعض المعلومات اذا اقتضت المصلحة العامة بذلك [١] .

وفي هذا السياق أولى المشرع الدستوري العراقي اهتماما في حق الخصوصية ،حيث يظهر هذا الاهتمام من خلال النصوص الدستورية التي تؤكد على حرمة الحياة الخاصة وضمان عدم التعرض لها الا في حدود القانون ،فقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٧) على(ان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والأخلاق العامة)[٢] ، وهو ما يعكس هنا التزام المشرع في حماية الحياة الخاصة للأشخاص من أي انتهاك سواء من قبل افراد أو جهة حكومية أو حتى التقنيات الحديثة .

---

(١) د. وزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ،مجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٤٥١.

(٢) المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "أولا :لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة ،ثانيا :حرمة المساكن مصونه ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون "

كما تنص المادة(٤٠)من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبأمر قضائي" [١] ،وهذا الحال يبين ان الدستور قد كفل للمواطنين حقهم في سرية اتصالاتهم في شتى اشكالها بما في ذلك الرقمية والإلكترونية وقد اكد على عدم جواز فحصها الا في حالة استثنائية متعلقة في الامن ومشترطة في وجود اذن قضائي .

وعلى الرغم من هذا الضمان الدستوري إلا أن التشريعات العراقية لم تفصل بشكل دقيق في كيفية تنظيم هذه الحماية إذ لا توجد تشريعات واضحة تحدد الضوابط والإجراءات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية أو تضع اطر قانونية توضح ما هو مسموح أو محظور في هذا المجال [٢] ،وقد يؤدي هذا الغياب التشريعي الى حالة من الغموض مما يعرض خصوصية الافراد للخطر وبالخصوص في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تكن قادرة على تحليل البيانات والمراسلات بطرق تتجاوز الحدود القانونية .

وكما ان الدستور العراقي النافذ لعام(٢٠٠٥)قد وفر حماية غير مباشرة للبيانات الشخصية لكونها جزء لا يتجزأ من الخصوصية الشخصية وهذا يستوجب بأن يكن للمشرع في اتخاذ خطوات إيجابية من خلال اصدار تشريع يبين اليات هذه الحماية ونطاقها بشكل واضح ، وهذا ما يدفع الى التساؤل في كفاية تلك النصوص الدستورية كإساس قانوني في حماية البيانات الشخصية وضمان خصوصيتها ، إذ ان الإجابة تكمن في ان النصوص الدستورية تشكل بلا شك اطار قانوني عام في حماية البيانات الشخصية الا انها تكن ذات طبيعة توجيهية أي انها مرشدة للسلطة التشريعية في ضرورة سن التشريعات التفصيلية تكفل تطبيق هذه الحماية عمليا ، وهذا ما يتطلب تدخل تشريعي صريح يضمن حماية البيانات الشخصية من خلال إصدار تشريع

(١) المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥.
(٢) زينب محمد جميل الضناوي ،الحماية القانونية للخصوصية على الانترنيت في ظل الجهود الدولية والداخلية ،بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية ، مركز جيل للبحث العلمي ،طرابلس ،٢٠١٩ ،ص٣٢.

متخصص يترجم المبادئ الدستورية الى قواعد قانونية تفصيلية تضمن خصوصية الافراد [١] .

في حين يسمح القانون العراقي في المساس بحق الإنسان في خصوصيته عند الضرورة لتحقيق العدالة وذلك عن طريق تفتيش المساكن وملحقاتها بحثا عن ادلة تساعد في اظهار الحقائق إضافة الى ذلك فقد وضع المشرع ضوابط صارمة لضمان ان لا يتم انتهاك هذا الحق دون مبرر قانوني ،حيث يشترط بان يتم التفتيش بناء على امر صادر من قاض التحقيق أو من قبل محقق أو افراد ضبط قضائي ممن يتمتعون بصلاحية قانونية في إجراء ذلك ، وفي حال تم تفويض شخص غير قاض التحقيق في إجراء التفتيش حيث يجب ان يكون ذلك بناء على امر قاضي التحقيق أو الجهة المختصة مع استثناء حالات محددة مثل طلب المساعدة من شخص داخل المكان المراد تفتيشه [٢] ، حيث يعكس هذا التنظيم حرص المشرع العراقي في تحقيق توازن بين ضرورة انفاذ القانون وحماية حقوق الافراد في خصوصيتهم حيث لا يكن اللجوء الى التفتيش الا في اطار قانوني وضوابط قانونية بحته تمنع أي تعسف أو تجاوز هذه الإجراءات .

وقد أشار المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية الصادر في ٢٠١٢ والمرقم(٧٨)إلى" بيان البيانات أو المعلومات بأنها تشمل البيانات والنصوص والصور والاشكال والرموز وغيرها والتي يتم أنشأوها أو دمجها أو تخزينها أو معالجتها أو ارسالها أو استلامها الكترونيا " [٣] ، حيث يعكس هذا المفهوم شمولية القانون في استيعاب مختلف اشكال البيانات الرقمية مما يساهم في تنظيم التعاملات الإلكترونية ويوفر اطار قانوني يحكم استخدامها ، كما يبرز أهمية حماية البيانات من الاختراق وتلاعب لا سيما مع التطورات الحاصلة في تقنيات الذكاء الاصطناعي واثرها على امن البيانات والخصوصية .

---

(١) د. سوز حميد مجيد ، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق –دراسة تحليله مقارنة ، كلية القانون جامعة السليمانية ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ،السنة السادسة ،العدد ١١ ، ٢٠١٨ ،ص ١٨٣.

(٢) د .سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل ١٩٩٠ ،ص ٢٠٧.

(٣) المادة الأولى الفقرة ثالثة من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

وتجدر الإشارة بان المشرع في إقليم كردستان العراق اتخذ موقف صارم لحماية الخصوصية الشخصية ،حيث حظر نشر الاخبار أو تسريب المحادثات أو الصور الثابتة أو المتحركة أو الرسائل من دون الحصول على اذن مسبق أو ترخيص وكما تم منع التقاط الصور أو نشر أي معلومات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة للأفراد في الحالات التي قد تودي الى الحاق الضرر بهم أو انتهاك خصوصياتهم من خلال النشر أو التوزيع أو التسريب [١] .

كما قد وفر المشرع العراقي حماية شاملة للمراسلات والاتصالات سواء كانت الإلكترونية عبر الأنترنيت أو الهواتف النقالة أو تقنيات الحديثة أو التقليدية كالرسائل البريدية والبرقيات والمكالمات الهاتفية ،حيث يعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد أو البرق والتلفون كذلك موظفو الخدمة العامة في حال فتح أو اتلاف أو افشاء محتوى رسالة أو برقية أو تسهيل وصولها الى غير المخولين وكما يطبق نفس المبدأ على أي فرد سواء كان موظف أم لا اذا تسبب الطلاع أو الافشاء للمراسلات أو المكالمات في الحاق ضرر باي طرف مما يضمن الحفاظ على سرية المراسلات ومنع استخدامها لمنفعة شخصية أو اجتماعية [٢] .

كما لم يكن القضاء العراقي بمنأى عن التطور التكنلوجي المتسارع ،بل اكد من خلال قراراته القضائية على ضرورة التصدي للجرائم الرقمية والتي تنتهك خصوصية الافراد وتهدد امنهم ، وفي هذا السياق قد صدر قرار للمحكمة الاتحادية المرقم (٤٦/٣٤/اتحادية /٢٠١٢)والذي اعتبرت فيه وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر وسائل إعلامية وان أي اعتداء يتم من خلالها على حياة الافراد أو حرياتهم كالتشهير أو القذف أو سرقة البيانات الشخصية سواء كانت متعلقة بهوياتهم أو حياتهم المهنية

---

(١) نص المادة(٢)من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كردستان العراق "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملاين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إساء استعمال الهاتف الخلوي أو اية أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الانترنيت أو البريد الكتروني وذلك عن طريق تهديد أو القذف أو السب أو نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب المحادثات أو الصور الثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة المسج المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو اذن أو اسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد والتي حصل عليها بايه طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذ كان من شان نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة اليهم أو الحاق الضرر بهم ".

(٢) انظر المواد (٣٢٨) و(٤٣٧)و(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة ٣٧ من قانون حماية المولف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

يعد جريمة معاقب عليها وفقاً لنوع الجرم وحجم الأضرار الناجمة عنها ، وكما اكدت فيه المحكمة على ضرورة تطبيق قانون العقوبات على تلك الجرائم مع تطويع مواده لتتناسب مع طبيعة هذه الجرائم الإلكترونية ، وكما طالبت على ضرورة صدور تشريع موحد ينظم هذا المجال بشكل اكثر دقة وشمولية [١] ،وهذا ان دل على شيء يدل على حرص القضاء العراقي المتمثل في كيان المحكمة الاتحادية في توفير الحماية القانونية لازمة للأفراد في ظل الثورة الرقمية وضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية وفق احكام قانونية عادلة ومواكبة التطورات التكنلوجية لا سيما في عصر الذكاء الاصطناعي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في العراق لإصدار تشريع خاص في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التطورات التكنلوجية ، الا ان تلك الجهود لم تثمر حتى الان عن قانون نافذ مما ترك فراغا تشريعي يستدعي معالجته بشكل عاجل ، حيث شهدت السنوات الماضية عدة محاولات ،لأحياء مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية والذي تم طرحة لأول مرة في عام ٢٠١٠ ومن ثم اعيد مناقشته في أعوام (٢٠١٤و ٢٠١٦ و ٢٠١٩)والذي تضمن مواد تهدف الى تجريم الوصول الغير مصرح به الى البيانات الرقمية والتنصت على المعلومات وتلاعب بالمحتوى المخزن أو المنقول عبر الأنظمة الإلكترونية وكما اقترح مشروع القانون في فرض عقوبات مشددة على من يقوم بتعديل أو حذف أو نشر بيانات تخص الغير من دون اذن أو يستغل المعلومات الرقمية في تحقيق اهداف غير مشروعة، وفي حين ركزت بعض مواده في ضرورة حماية خصوصية الافراد والذي جرم جمع أو بيع أو تداول البيانات الشخصية من دون موافقة أصحابها اذا كان ذلك بقصد الاضرار بهم أو استغلالهم في أغراض غير قانونية [٢] .

وفي رأينا من حيث المبدأ فان اصدار تشريع ينظم الجرائم المعلوماتية بات أمراً لا يقبل التأجيل وذلك بالنظر الى تسارع وتيرة التحول الرقمي واعتماد الافراد والمؤسسات بشكل شبه كلي على الوسائط الإلكترونية ،حيث ان انضاج مشروع قانون

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٦/٣٤/اتحادية /٢٠١٢/ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ ، جاء منسجم مع التطور الحاصل والتي اقرت فيه المحكمة بان مبدا الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها هي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وان هذا القرار جاء ليحمي المجتمع ككل من أي ضرر يشكل تهديد لحياة الأشخاص واخلال بالنظام العام ، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ من إصدارات مجلة التشريع والقضاء ،المجلد الخامس ٢٠١٣ .

(٢) د . سوز حميد مجيد ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

مكافحة الجرائم المعلوماتية له الدور الأبرز في حماية حقوق الافراد وتحقيق مقتضيات الامن الرقمي ،وعلى ان يتضمن في مواده تعريفا يبين البيانات الشخصية وكيفية معالجتها بشكل دقيق ومفصل وكما ينص على السلطة المكلفة بإنفاذ القانون من خلال النص على ضوابط قانونية واجرائية دقيقة تحكم عملية الرصد والملاحقة والتجريم وتمنع التعسف في تفسير النصوص وكما يجب الإشارة في إيجاد هيئة مستقلة لحماية البيانات الشخصية تكون لها صلاحيات رقابية وتنظيمية واسعة لضمان الا يساء استخدام البيانات الرقمية من قبل الجهات الحكومية أو الخاصة ،وكذلك من باب انضاجه بشكل سليم ومواكب للتطور العالمي في ميدان الذكاء الاصطناعي ان يتم الاستعانة بخبراء في ميدان الذكاء الاصطناعي لكي يصاغ وفق منهجية تكاملية تراعي خصوصية الفضاء الرقمي وتوازن بين مكافحة الجريمة وضمان الحقوق .

نجد ان العراق بلا شك يواجه تحديات تشريعية في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية وحيث هناك نقص واضح وملموس في القوانين التي تنظم هذا النوع من الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها ، ناهيك ان التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية قد ازادت بكثير عن السابق خصوصا ونحن نمر في عصر التقنيات الذكية ،ولابد ان تكن هناك بيئة أمنة في الاستخدام التكنلوجي مما يتوجب على جميع الجهات المختصة الإسراع في إقرار التشريعات الحديثة التي تتماشى مع التطورات الرقمية في تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي لكي تضمن التوازن بين حماية الحقوق الشخصية وتعزيز الامن في العراق .

وفي معرض الحماية القانونية المتعلقة بحماية حق الخصوصية في البيئة الرقمية ،نلاحظ ان التجربة الفرنسية في التشريع تعد اكثر اتساقا وفعالية من التجربة الامريكية ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية ويعود هذا التفضيل الى ان النظام القانوني الفرنسي يعتمد على اطار قانوني موحد وشامل يسري على كافة الأراضي الفرنسية دون تمييز مناطقي ،خلافا للنظام القانوني في الولايات المتحدة الامريكية الذي يتسم بالتعددية التشريعية على مستوى الولايات حيث تضع كل ولاية قواعدها الخاصة بشان حماية البيانات ما يؤدي الى تباين في مستويات الحماية ويخلق نوعا من التعقيد القانوني عند التعامل مع الفضاء الرقمي العابر للحدود حيث ان الفضاء الرقمي بطبيعته لا يعترف بالحدود الجغرافية أو الإدارية فهو مجال مفتوح يتجاوز الولايات والامر الذي يستدعى بالضرورة الى وجود تشريع موحد يغطي كامل

الإقليم الوطني ومن هذا المنطلق فان النموذج الفرنسي المستند إلى قانون المعلوماتية والحريات والمعدل يعد اكثر ملائمة للتطبيق على بيئة رقمية موحدة باعتباره يوفر اطار قانوني متماسكا ويدعم السيادة الرقمية الوطنية ويضمن حماية فعالة للحقوق الأساسية في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي

تواجه الحماية الدولية للحق في الخصوصية تحديات معقدة في ظل غياب الاطار القانوني الموحد القادر على مجاراة التطورات التكنلوجية الحديثة فمن ناحية تختلف التشريعات الوطنية في كيفية تعاملها مع قضايا حماية الخصوصية ومن ناحية أخرى تظهر صعوبات جمة في تطبيق القوانين عبر الحدود خصوصًا عندما تتورط شركات تقنية عابرة للقارات في انتهاكات الخصوصية . فحتى نوضح الحماية الدولية لحق الخصوصية من مخاطر وانتهاكات الذكاء الاصطناعي سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الخصوصية وندرس في الفرع الثاني المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حق الخصوصية .

الفرع الأول

الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الخصوصية

إن الآثار التي ترتبها تقنية المعلومات جعلت الجهود الدولية والإقليمية في أن تسعى إلى سن قوانين جديدة لمواجهة تأثير تقنية المعلومات على خصوصية الافراد مما يستلزم تعاون دولي وحوكمة منسجمة ، حيث شهدت التشريعات الدولية تطورات ملحوظة في حماية البيانات عبر المدونات القانونية والوثائق التنظيمية والاتفاقات العالمية والإقليمية، ومن بين تلك الاتفاقيات هي اتفاقية مجلس اوروبا رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بشان حماية الافراد في ما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات، لكونها من أوائل الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى إرساء نظام متكامل في حماية البيانات الشخصية ،حيث وضعت تلك الاتفاقية اطار قانوني لضمان حماية الافراد في ظل تزايد استخدامات التكنلوجيا في جميع المجالات [١] ، حيث اكدت على مبدا حرية انتقال البيانات بين دول الأطراف مع ضمان حماية خصوصية الافراد ، في حين تضمنت مجموعة من المبادئ الأساسية مثل ضرورة دقة البيانات واكتمالها وتحديد مدة

(١) يونس عرب ، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ،اتحاد المصارف العربية ،ط١، ٢٠٠٢، ،ص١٧٥-١٨٢.

الاحتفاظ بها ومنع افشاها أو استخدامها لأغراض غير مخصصة لها مع ضمان حق الافراد في الاطلاع على بياناتهم وتعديلها بالإضافة الى ذلك قد شددت الاتفاقية على تامين البيانات وتحديد الجهات المخولة بالوصول إليها وضمان شفافية سياسات حفظها وادارتها [١] .

وكما يحدد دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربي لسنة ١٩٨٠ على مبادئ حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية داعيا الدول الأعضاء الى تبنيها في تشريعاتها الداخلية ، وقد شدد الدليل على أن جمع البيانات يجب ان يكون مشروع ومحدد الأغراض وأن يتم بطرق قانونية نزيهة بعيدا عن الاكراه أو الخداع وكما يجب ان تظل البيانات دقيقة ومرتبطة بالغرض الذي جمعت من اجله والا تستخدم أو يفصح عنها لغير هذا الغرض الا بموافقة صاحبها أو فقا للقانون ،في حين يوجب الدليل اتخاذ تدابير امنية لحماية البيانات من الوصول أو الاستخدام الغير مصرح به من خلال جميع مراحل جمعها ومعالجتها أو نقلها وكما ان يوصي بالشفافية في سياسات معالجة البيانات مع منح الافراد الحق في الوصول الى معلوماتهم والتأكد من دقتها وبذلك يسعى الدليل الى تحقيق توازن بين حماية الخصوصية وضمان تدفق البيانات عبر الحدود في اطار منتظم وعادل [٢] .

وفي سنة(١٩٩٠)أصدرت مفوضية حقوق الانسان في الأمم المتحدة قرارها(٤٥/٩٥)المسمى ب"دليل الأمم المتحدة" والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاستناد الى المادة(١٠) من ميثاق الأمم المتحدة ، وحيث يهدف هذا الدليل الى توجيه الدول في وضع قوانينها الوطنية لحماية البيانات الشخصية متماشية مع الاتفاقية الاوربية في هذا المجال ، وكما يمنح الدليل الدول صلاحية تطبيق قواعده على الملفات اليدوية وبيانات الأشخاص المعنويين وكما يفرض انشاء جهة اشرافيه لضمان الالتزام بمبادئه بما يشمل المنظمات ، وكما يؤكد على مبدأ عدم التمييز في عملية معالجة البيانات وحيث يوفر حماية إضافية للمعلومات الحساسة وكذلك يسمح بتدفق البيانات عبر الحدود شريطة توفر حماية مماثلة في الدول المستقبلة ،وكما يشدد

---

(١) الاتفاقية الاوربية لحماية الافراد في ما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات الشخصية رقم ١٠٨ لعام ١٩٨١ المبادئ الأساسية لحماية خصوصية المعلومات .

(٢) دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ١٩٨٠ بشان حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية خارج الحدود .

Recommendation of the Council Concerning Guide lines governing the protection of privacy and trans border flows of personal data 23/12 /1980.

على ضرورة إنشاء سلطة مستقلة للأشراف على تطبيق مبادئ الخصوصية وسن التشريعات الوطنية متضمنة عقوبات جزائية وتعويضات مدنية عند انتهاكها ، وفي سنة ١٩٩٧ قد أصدرت الأمانة العامة للام المتحدة تقريرا حول مدى تطبيق على المستويات الوطنية والإقليمية وداخل منظومة وكيان الأمم المتحدة لتطبيق ذلك الدليل(١) .

أما الاتحاد الأوربي فقد اصدر في عام ١٩٩٧ الأمر التشريعي رقم(٩٧/٦٦ EC) لحماية الاتصالات وكما تبعته اللجنة الاوربية في سنة ٢٠٠٠ بإصدار دليل تشريعي لتنظيم ومعالجة البيانات الشخصية وضمان الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية ، وتضمن الدليل قواعد حديثة تتماشى مع التطورات التكنلوجية في ميدان الاتصالات والمراسلات ويهدف حماية المستخدمين وتعزيز الثقة بين الأفراد والدولة في البيئية الرقمية (٢) .

في ظل الجهود الدولية لمجابهة التطورات التكنلوجية تم اعتماد اتفاقية بودابست التي حظيت باهتمام واسع بين دول الأعضاء الموقعين عليها باعتبارها اول معاهدة دولية مخصصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية حيث تم ابرامها في العاصمة المجرية بودابست في(٢٣)نوفمبر ٢٠٠١ ، وقد تهدف الى تقوية الجهود الدولية والتضامن بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها لا سيما وبعد ان أصبحت تشكل تهديد متزايد للأفراد ودول، وكما تسعى الى تعزيز روح التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال وضع السياسات الموحدة تضمن حماية المصالح المشروعة مع مراعاة التطور التكنلوجي المتسارع ،وفي حين تضع اطار قانوني لملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتوفير اليات فعالة للتحقيق والتعاون القضائي بين الدول بما يساهم في تحقيق امن المعلومات وتعزز الثقة في الفضاء الرقمي (٣) .

---

(١) دليل الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ (Guidelines Concerning computerized personal data files).

(٢) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ،المجلد الأول الوثائق العالمية ،الفرع التاسع /الحق في الخصوصية مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحسبة الإلكترونية لعام ١٩٩٠، ص ٤١٦-٤١٩.

(٣) ياسمين بلعسل بنت نبي ونبيل مقدر ، الحق في الخصوصية الرقمية ، مجلة المستقبل الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد ٥،العدد ١ ،٢٠٢١ ، ص ١٤.

وفي إطار تعزيز التعاون العربي في مجابهة الجرائم التقنية حيث اقرت جامعة الدول العربية اول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في(١٢ يناير ٢٠١٠) حيث استوحت الاتفاقية نهجها من اتفاقية بودابست العالمية ، اكدت في فصلها الأول على أهمية التعاون بين الدول العربية للتصدي لمخاطر الجرائم الإلكترونية وحماية الأمن الإلكتروني في المنطقة العربية ، وكما الزمت الدول الأطراف بتجريم مختلف اشكال الاعتداء على الحقوق الرقمية للأفراد ، وكما جاء في الفصل الثاني المخصص للتجريم والذي شدد على تجريم الدخول الغير مشروع الى الأنظمة الإلكترونية والاعتراض الغير قانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها وسريتها ، وفي حين نصت المادة(١٤)على تجريم انتهاك الخصوصية في استخدام تقنية المعلومات تأكيدا على التزام الدول العربية في ميدان حماية البيانات الشخصية وتعزيز الامن المعلوماتي في الدول العربية [١] .

بينما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة الحماية لحق الخصوصية وتعزيزها في ظل التطور التكنلوجي مشيرة إلى وجوب توفير الحماية لهذا الحق على الانترنيت بنفس المستوى الذي يحظى به خارجة وكما أنها دعت جميع الدول الأعضاء الى ضرورة احترام هذا الحق وضمان حمايته في ظل التقدم المتسارع في ميدان تقنية المعلومات ، في هذا السياق قد أصدرت الجمعية العامة تقرير خاص حول حماية الخصوصية قد تناول قضايا المراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات الرقمية وجمع البيانات وذلك بموجب قرارها ذي الرقم ٦٨/١٦٧ في عام ٢٠١٤والذي شدد على ضرورة وضع اطر قانونية لحماية الافراد من الانتهاكات الناجمة عن تقنيات المراقبة الحديثة [٢] .

وفي إبريل لسنة ٢٠١٥ اصدر مجلس حقوق الانسان تقريرا حول الانتهاكات التي تصيب حق الانسان في الخصوصية في العصر الرقمي وحيث قدمة المقرر الخاص الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس ٢٠١٦ ومتضمن مقترحات لتعزيز الحماية لهذا الحق وكما وضع خطة عمل من عشرة محاور ركزت على توعية الافراد بالمخاطر ووسائل الحماية وضرورة الحوار المستمر بين الأطراف المعنية

(١) محمود إبراهيم الغازي ،الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،٢٠١٤ ص ٢٣٥.
(٢) القرار رقم ١٦٧/٦٨ الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بشان الحق في الخصوصية في العصر الرقمية للدورة رقم ٢٧.

،وكما قدم تقريره لعام ٢٠١٧ وبين المقرر الخاص في هذا التقرير قصور التشريعات الوطنية لحماية الخصوصية الرقمية وداعيا الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني الى تعزيز دورة بأكثر فعالية في مواجهة التحديات الرقمية المتزايدة خصوصا في ظل عصر الذكاء الاصطناعي [١] .

وكما عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة حماية حق الخصوصية في الفضاء الرقمي من خلال قرارها المرقم(٧/٣٤)في عام ٢٠١٨ والذي وسع نطاق هذا الحق ليشمل البيانات التي يتم جمعها أو معالجتها باستخدام التقنيات المتطورة والخوارزميات ، وكما شدد القرار على ان مجرد الاطلاع أو المراقبة السرية للبيانات الشخصية يشكل انتهاك لحق الافراد في حق الخصوصية مما يستدعي وضع قيود قانونية وضوابط واضحة لضمان حماية البيانات الشخصية ومنع إساءة استخدامها في ظل التطورات التقنية المتسارعة [٢] .

وفي ظل التطور الرقمي في ميدان الذكاء الاصطناعي برزت(اللائحة العامة للاتحاد الأوربي لحماية البيانات GDPR)والتي اقرت في سنة(٢٠١٦) من قبل الاتحاد الأوربي وأصبحت سارية المفعول سنة ٢٠١٨ حيث تعد تحول جوهري في مجال تنظيم خصوصية البيانات عالميا وحيث تتركز أهدافها الرئيسة في تعزيز حقوق الافراد في التحكم ببياناتهم الشخصية وتوحيد معايير معالجة البيانات عبر دول الاتحاد الأوربي بما يضمن حماية اكثر فعالية لخصوصية المستخدمين في العصر الرقمي [٣].

حيث توسع اللائحة العامة لحماية البيانات الأوربية نطاق تعريف البيانات الشخصية ليشتمل أي بيانات قد تودي بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد هوية الشخص ولا يقتصر هذا التعريف على البيانات التقليدية كالأسماء أو الأرقام التعريفية بل يمتد ليشمل المعرفات الرقمية والبيانات الموقعية وغيرها من البيانات التي تكشف

---

(١) د. عبير حسن العبيدي ،حق الانسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الازهر ، العدد الرابع والأربعين ، ٢٠٢٤ ،ص١١١٢.

(٢) القرار رقم ٧/٣٤ الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨ بشان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للدورة ٢٩ .

(3) European Parliament. Reguliation EU 2016 /679 of the European Parliament and of the council on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data (general data protection regulation) . official journal of the european union ,l119 ,2016 ,1-88 .

عن الهوية في البيئة الرقمية مما يظهر سعة نطاق الحماية التي توفرها اللائحة [١] . في حين تتميز اللائحة في منحها الافراد سيطرة غير مسبوقة على بياناتهم الشخصية حيث تضمن لهم جملة من الحقوق الأساسية تشتمل القدرة على الوصول الى بياناتهم وطلب تصويب الأخطاء فيها وازالتها كليا عند الرغبة فضلا عن إمكانية نقل تلك المعلومات بين مختلف مقدمي الخدمات أو الاعتراض على استخدامات معينة لها ، وكما في المقابل تفرض اللائحة على المنظمات جملة من الإلتزامات الصارمة في تعاملها مع البيانات واهمها الاقتصار على جمع الحد الأدنى الضروري من المعلومات مع التقيد الصارم بالغرض المعلن سابقا ووضع حدود زمنية واضحة ،لحفظ تلك البيانات بحيث لا يتم الاحتفاظ بها لفتره تتجاوز الحاجة الفعلية [٢] .

في حين تتمتع اللائحة العامة لحماية البيانات الأوربية بامتداد تأثيرها الى ما وراء حدود الاتحاد الأوربي، كون انها تلزم المؤسسات التي تتعامل مع البيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوربي بالامتثال لمعايير حماية البيانات المعتمدة بغض النظر عن مكان وجود تلك المؤسسات وبالتالي فان أي جهة تقدم خدمات أو منتجات تعرض لسكان الاتحاد الأوربي تصبح ملزمة بتطبيق قواعد الحماية المنصوص عليها في اللائحة ما يعزز الخصوصية على المستوى الدولي ويضمن معايير موحدة للتعامل مع البيانات عبر الحدود [٣] .

وهذا ما بين تأثير اللائحة بالفعل بشكل واسع على التشريعات العالمية الخاصة بحماية البيانات، حيث أدت إلى تحولا جوهريا في النهج العالمي نحو حماية الخصوصية إذ أصبحت بمثابة معياراً تشريعا يحتذى به حول العالم وقد تجلى تأثيرها الواضح في ظهور تشريعات وطنية مستوحاة من مبادئها ، وقد انعكس هذا التأثير في القوانين مثل قانون خصوصية المستهلك في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة بينما

(١) المادة ٤ (١) من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR هي التي عرفت البيانات الشخصية حيث تنص " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محددة أو قابل للتحديد (موضوع البيانات) ويعتبر الشخص الطبيعي قابلا للتحديد اذا كان بالإمكان تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الرجوع الى معرف مثل الاسم ورقم الهوية أو بيانات الموقع أو معرف عبر الانترنيت أو الى واحد أو اكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الهوية الاجتماعية لذلك الشخص " .

(2) See chapter III :Rights of the Data Subject of the 2016 General Data Protection Regulation(GDPR).

(3) Hu ,Ivy yihui .the GlobaL Diffusion of the ,general data Protection Regulation(GDPR) Edited by KH Stapelbroek and S .grand Erasmus school OF social and Behavioral Sciences (2019).

شهدت الصين تطوير نظام حماية المعلومات الشخصية وفي أمريكا اللاتينية برز القانون البرازيلي العام لحماية البيانات وكما عززت اليابان اطارها القانوني عبر حماية المعلومات الشخصية ، حيث تؤكد تلك التشريعات على تعزيز سيادة الافراد على بياناتهم الشخصية ووضع معايير واضحة لمعالجة البيانات وضمان الشفافية في التعامل مع البيانات الشخصية [١] ، وحيث يظهر هذا التوجه العالمي ادراكا متزايدا لأهمية امن بالبيانات في العصر الرقمي.

وفي خطوة غير مسبوقة على الصعيد الدولي ،حيث تبنى مجلس أوروبا في عام ٢٠٢٤ الاتفاقية الاطارية بشان الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون التي تعد اول وثيقة دولية ملزمة تتناول هذا الموضوع من منظور قانوني شامل ،وقد اولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية ،اذ نصت على التزام الدول الأطراف بضمان الا تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي بطرق تؤدي الى مراقبة الافراد أو جمع بياناتهم أو معالجتها أو مشاركتها دون أساس قانوني واضح أو ضمانات كافية تحمي الحياة الخاصة ،حيث تظهر تلك الاتفاقية تطورًا نوعياً في المقاربة الدولية لحقوق الانسان في العصر الرقمي [٢] .

نجد ان ما شهده المجتمع الدولي من جهود متفرقة لحماية الخصوصية من خلال الاتفاقيات الإقليمية والدولية فأن تلك الحماية تبدو غير كافية في مواجهة المخاطر الغير مسبوقة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي ،فان الأنظمة القانونية الدولية الحالية لاتزال قائمة على مفاهيم تقليدية للخصوصية تفتقر الى القدرة على التفاعل الفوري مع تقنيات فائقة التطور تتغير بشكل متسارع ،كما ان التنسيق الدولي لا يزال

---

(١) قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا California consumer privacy act-ccpa ،هو قانون لحماية خصوصية البيانات تم اعتمادة في ٢٠١٨ ودخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢٠ يمنح القانون سكان كاليفورنيا حقوقا موسعة فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية ، في حين القانون الثاني قانون حماية المعلومات الشخصية في الصين PIPL هو التشريع الرئيسي لحماية البيانات الشخصية في الصين ودخل حيز التنفيذ في ١ /١١/٢٠٢١ ،وقانون حماية البيانات العامة في البرازيل LGPD هو القانون البرازيلي الذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ /٩/٢٠٢٠ ، والقانون حماية المعلومات الشخصية في اليابان APPL الذي تم اعتماده في ٢٠٠٣ كما تعرض الى تعديلات في عام ٢٠١٧ و٢٠٢٢ والذي يعد من أوائل قوانين حماية البيانات في قارة اسيا ،وقد تأثرت تلك القوانين بالتطور العالمي في القوانين العالمية ومنها اللائحة العامة في حماية البيانات في الاتحاد الأوربي .

[٢] مجلس اوروبا ، الاتفاقية الاطارية بشان الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون ١٧ مايو ٢٠٢٤ منشورة على الموقع الرسمي لمجلس أوروبا ، https://www.coe.int/en/webartificial-intelligence/framework-convention تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٦ ١٣:١٠م.

هشاً ما يفتح الباب امام استغلال الفجوات القانونية لنقل البيانات في ظل غياب اطار قانوني عالمي موحد يتعامل مع الذكاء الاصطناعي كظاهرة عابرة للحدود ،اذ ان الحماية الدولية في شكلها الحالي غير كافية لضمان خصوصية الافراد في عصر الذكاء الاصطناعي .

الفرع الثاني

المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حق الخصوصية

إذ شهد العالم العديد من المؤتمرات الدولية التي جاءت استجابة للتحديات التي فرضتها التطورات التكنلوجية والذي أدى الى توسع وسائل المراقبة وجمع البيانات الشخصية مما اثار المخاوف الدولية بشان انتهاك خصوصية الافراد ، ومن بين تلك المؤتمرات مؤتمر أثينا لحماية حقوق الانسان المنعقد في عام(١٩٥٥)الذي يعد محطة بارزة في ترسيخ الضوابط القانونية المتعلقة بحق الانسان في خصوصيته وكما اكد التقرير الصادر عنه ان هذا الحق يشمل حماية الجانبين المادي والمعنوي للفرد مما يستلزم تحريم أي وسائل اكراه سواء كانت جسدية أو نفسية لانتزاع الاعترافات وكما شدد التقرير على أن الإكراه لا يقتصر على الأساليب التقليدية بل يمتد ليشمل الوسائل الفنية والعقاقير المخدرة التي تفقد المتهم وعيه معتبرا هذه الممارسات انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة [١] .

وقد اثار المشاركون في مؤتمر أثينا تحفظات شديدة حول ممارسات التنصت واستخدام الميكروفونات الخفية في عملية جمع الأدلة مؤكدين على ان هذه الأساليب تشكل اعتداء فادح على حق الافراد في الخصوصية وحيث اجمعو بان المعلومات المستخلصة بهذه الطرق تتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة ، واتخذ المؤتمر موقفًا حاسماً برفض الاعتراف باي دليل يتم الحصول عليه عبر هذه الوسائل ، ونتيجة لذلك وصفوا المعلومات التي يتم الحصول عليها عبر هذه الوسائل بانها تفتقر الى الاحترام ولا يمكن الاعتماد عليها بوصفها ادلة قانونية مشروعة [٢] .

---

(١) د. علي احمد عبد الزغبي ، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠١٣ ص ٢١٢ .

كما عقد مؤتمر فيينا لعام(١٩٦٠) بهدف مناقشة حقوق الانسان في سياق الإجراءات الجنائية والذي ركزت اعماله على رفض استخدام الأساليب غير القانونية للتجسس على حياة الأشخاص باعتبارها مخالفة للأخلاق والقيم الإنسانية ، في حين دعا المؤتمر الى وضع لوائح محددة تنظم استخدام هذه الأساليب أو استبعاد الأدلة التي يتم جمعها بوساطتها وذلك لتعزيز تحقيق العدالة مع الحفاظ على الحقوق الأساسية للإفراد [١] .

كما بين مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلندا في عام ١٩٦١ لمناقشة تأثير تطور وسائل التحقيق الجنائي على حقوق الانسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث تناول هذا المؤتمر قضية غياب التنظيم لاستخدام التكنلوجيا الحديثة مثل التسجيل الإلكتروني والمراقبة الهاتفية وأساليب الاستدلال والتحقيق الجنائي والتي تعتبر تهديدا لحق الانسان في خصوصيته ، وقد أوصى المؤتمر بوضع قواعد معلنه وواضحة تنظم هذه الأساليب الحديثة والمتطورة مما يتح للإفراد ووسائل الاعلام معرفة الحدود القانونية لهذه الممارسات وضمان توافقها مع المبادئ القانونية والإنسانية [٢] .

في حين انعقد مؤتمر طهران لحقوق الانسان لعام ١٩٦٨ كأحد نتائج مساعي الأمم المتحدة لتعزيز حماية حق الانسان في خصوصيته خصوصا في ظل التطور التقني السريع ، حيث ركز هذا المؤتمر على أهمية إيجاد توازن بين التقدم التكنلوجي وصيانه حقوق الافراد وحرياتهم مشددا على ضرورة وضع ضوابط قانونية تحد من انتهاك الخصوصية نتيجة استخدام الوسائل التقنية الحديثة [٣] .

وكما ركز مؤتمر طهران على تأثير الاكتشافات الحديثة والتطورات العلمية والتكنلوجية التي رغم دورها في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي تطرح تحديات كبيرة تتعلق بحماية حقوق الافراد وحرياتهم ، حيث اكد على ضرورة الاهتمام المستمر بهذا القضية لمواجهة المخاطر المحتملة ، حيث اتخذت فيه جملة من القرارات الهامة من بينها القرار الحادي عشر الذي ركز على حماية حق الانسان في

(١) أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٤ ص ٨١.
(٢) احمد جاد منصور ، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوطنية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،مصر ٢٠١٣ ،ص٦٥.
(٣) احمد خضر شعبان ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٧ ،ص١١١.

الخصوصية في ظل الانتهاكات الناجمة عن التطورات التكنلوجية والذي تناول هذا القرار عدة محاور رئيسه من بينها الاحترام الكامل للحياة الخاصة للإفراد في ضوء التقدم المحرز في تقنيات التسجيل والمراقبة وكما اكد على حماية السلامة البدنية والعقلية للأفراد في ظل التطور في مجالات علم الحياة والطب والكيماء الحيوية ، بالإضافة إلى ذلك قد شدد القرار على تجريم أي انتهاك غير مشروع للحياة الخاصة بالخصوص في الجرائم ذات الخطورة الكبرى التي تمس الامن القومي مع التأكيد على ان أي استخدام لوسائل التطفل يجب ان يكون خاضع لأوامر قضائية صادرة من جهة مختصة ، حيث يعكس هذا القرار التوجه الدولي نحو وضع ضوابط صارمة تحمي الافراد من الاعتداء على خصوصيتهم في ظل التقدم العلمي والتقني المتسارع [١] .

فيما ناقش مؤتمر مونتريال لعام(١٩٦٨)مجموعه من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان مسلطا الضوء بشكل خاص على التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن التطورات العلمية والتكنلوجية وقد توثر على الانسان في خصوصيته [٢] ، وكما اكد في توصياته على أهمية حماية حقوق الانسان خصوصا في مجابهة التأثيرات الناتجة عن الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال السمعية والبصرية التي قد تنتهك حق الفرد في الخصوصية [٣] .

وكما عقد المؤتمر الدولي الخامس عشر حول جرائم الكومبيوتر في عام ١٩٩٤ برعاية الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل ، حيث تناول الجوانب الموضوعية والاجرائية المتعلقة بهذه الجرائم وخلص الى ضرورة وضع قواعد إجرائية خاصة لمواجهتها كما اكد على أهميته تحقيق توازن بين تمكين سلطات التحقيق من استخدام وسائل قسرية فعالة لمكافحة جرائم الحاسوب وضمان توفير حماية كافية لحقوق الانسان وخاصة حق الانسان في خصوصيته [٤] ،وقد بين ذلك لضمان الحد من تعسف السلطات الرسمية يجب ان تحدد الجهات المختصة بالتفتيش والضبط داخل شبكات الحاسوب مع وضع معايير تتيح للسلطات العامة اعتراض الاتصالات وضمن أنظمة الحاسب ، وكما يجب ان تتناسب الاليات المستخدمة لاعتراض ومعالجة البيانات مع خطورة الانتهاك ،إضافة الى ذلك قد تستدعي

(١) علي احمد عبد الزغبي ،مصدر سابق ، ص٥٣.
(٢) احمد خضر شعبان ، مصدر سابق ،ص ١١٢.
(٣) محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ،دار النهضة العربية مصر،٢٠٠٥ ،ص٥٠.
(٤) محمود إبراهيم غازي ،مصدر سابق ،ص٢١٢.

الضرورة ادخال تعديلات تشريعية لضمان قبول ومصداقية الأدلة المستخلصة من هذه البيانات وفقا للمعايير التشريعية [١] .

في حين انعقد مؤتمر عمان الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية لعام(٢٠٠٥)والذي سلط الضوء على التهديدات الرقمية الكبرى التي تواجه العالم ، كما تناول المجتمعون جملة من القضايا الهامة التي توثر في السلب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية [٢] ، وركز المؤتمر على الاخطار التي من الممكن ان تعيق التقدم الاقتصادي العالمي بسبب الجرائم الرقمية كالقرصنة والاختراقات وسرقة البيانات إلى جانب المخاطر التي تهدد امن وخصوصية الافراد والمجتمعات في العصر الرقمي ، وصدرت من المؤتمر عدة توصيات تهدف الى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الرقمية بشتا اشكالها من خلال تطوير منظومة قانونية وتشريعية عالمية تواكب التحديات التكنلوجية المتزايدة، وكما دعت التوصيات الى تبني سياسيات مشتركة بين الدول للحد من الاثار السلبية الناجمة عن الاستخدام الغير مشروع لتكنلوجيا المعلومات مع التركيز على تعزيز الوعي بالخصوصية الرقمية وإيجاد اليات تضمن حماية امن البيانات الشخصية [٣] .

هذا وعقد المؤتمر الدولي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠٠٦ والذي تناول الجوانب المختلفة للجرائم الإلكترونية مع تسليط الضوء على ابعادها المتنوعة وصورها المتعددة إضافة الى اليات الرقابة التي يمكن اعتمادها لمواجهتها والحد من انتشارها وكما شدد المؤتمر على أهمية تعزيز التعاون الدولي بين الدول المشاركة من خلال تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال وذلك بهدف تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والحد من اثارها السلبية على الافراد والمجتمعات [٤] .

بالإضافة لذلك عقد مؤتمر امن التكنلوجيا الرقمية في سان فرانسيسكو لسنة ٢٠١٧ بمشاركة عدد من الشركات التكنلوجية العالمية وحيث تناول المؤتمر التحديات القانونية المتعلقة بحق الخصوصية في العصر الرقمي وحيث كانت شركة ميكروسوفت من بين الجهات المشاركة والتي سلطت الضوء على قضية تامين الفضاء الرقمي مشددة على أهمية الإجراءات

---

(١) عائشة لخشين ،حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية ، مجلة جيل الحقوق الانسان ،جامعة الأمير عبد القادر ،الجزائر ،العام السابع ، العدد ٣٩، ٢٠٢٠ ،ص ١٤٠.

(٢) د. واثق عبد الكريم حمود ، الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤٨.

(٣) خدوجة الدهبي ، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد ٨، ٢٠١٧ ، ص ١٥٠.

(٤) محمود إبراهيم غازي ،مصدر سابق ،ص ٤٠٢ .

التي يجب أن تتخذها شركات التكنلوجيا لضمان حماية حق الفرد في الخصوصية استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بالإضافة إلى الاتفاقية المقترحة المعروفة باتفاقية جنيف الرقمية، وكما بحث المؤتمر مسالة توسيع نطاق الحماية التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ليشمل أيضا الهجمات السي برانية واعتبر هذا الامر مسؤولية مشتركة تلقى على عاتق الشركات التكنلوجية في حماية المستخدمين من التهديدات الرقمية ، وفي هذا السياق دعا المؤتمر إلى صياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف بمشاركة حكومات العالم تهدف الى تعزيز حماية الفضاء السي براني وضمان حقوق الفرد في البيئة الرقمية [١] .

مما تقدم نرى أن الحماية الفعالة لحق الخصوصية يجب أن ترتكز على زيادة الجهود الاتفاقات الدولية والإقليمية والسعي الى عقد المزيد من الاتفاقيات والمؤتمرات في ظل الثورة الهائلة الذي يشهدها العالم في مجال الذكاء الاصطناعي والعمل على إلزام الحكومات في تحديث القوانين بانتظام لمواكبة التطورات التقنية وكما ينبغي التركيز في تعزيز الوعي المجتمعي حول الأهمية التي يتمتع بها الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، وكما تساهم الاتفاقيات والمؤتمرات في توحيد الجهود بين دول العالم مما يساعد في وضع الأطر القانونية الموحدة لمواجهة التحديات الحديثة المرتبطة في انتهاك الخصوصية وكما انها تعمل على تحديد معايير واضحة تحكم كيفية جمع البيانات ومعالجتها مع ضمان عدم انتهاك حقوق الافراد في حقهم بالخصوصية ، وعلى الرغم من التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات حيث يجعل من الصعوبة على التشريعات الدولية اللحاق بهذه التغيرات مما يترك ثغرات يمكن استغلالها لانتهاك الخصوصية .

(1) Smith brad : the need for a digitl Geneva convention ,relieved from :blogs .Microsoft .com /14/2/207 see also juliane damen . the human right to privacy in the digital age, op. cit .p6-8.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من الخوض في غمار بحثنا وتناولنا موضوعة من جوانب متعددة توصلنا إلى جملة من النتائج واقترحنا بعض التوصيات التي نأمل أن تسهم في تحسين الفهم والمعالجة لهذا الموضوع .

أولا :النتائج

١ –إن بيان مفهوم حق الخصوصية بشكل مفصل ودقيق في التشريعات والقضاء يظل تحديا كبيرًا وعلى الرغم من وفرة النصوص القانونية والاحكام القضائية المرتبطة بحالات الاعتداء علية وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بتحديد إبعاد هذا الحق في مختلف الأنظمة القانونية الا انه لايزال يتسم بالغموض وعدم الوضوح في الحدود والتفاصيل ما يجعل من الصعوبة وضع اطار قانوني يوضح مفهومه بشكل موحد .

٢- إن توجه المشرع الدستوري العراقي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ وكذلك الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حول النص بشكل واضح وصريح على حق العراقي بحق الخصوصية ،يعود إلى أهمية مبدا الخصوصية باعتباره حقاً أساسياً لكل فرد وحيث ان ذلك التوجه يعكس تطور في الفكر الدستوري العراقي نحو تعزيز حماية الحريات الفردية كون أن تلك الحريات والحقوق قد مرت بحقبة زمنية عصية قد سلبت فيها الحقوق الشخصية في بعض الأحيان وانتهكت المحارم متخذه السلطة من ذلك بغرض توفر غطاء آمن لسطوة السلطة الحاكمة آنذاك حيث ان ذلك التأكيد في صيانة الحرية الشخصية ومنع الاعتداء عليها يعد خطوة إيجابية لضمان كرامة الانسان وحمايته من أي تدخل غير مشروع في حياته الخاصة .

٣- ان التعامل مع حق الخصوصية في العراق يختلف بشكل جوهري عن ماهو موجود في التشريعات الفرنسية والأمريكية حيث ان تلك الدولتين قد خصصتا تشريعات واضحة ومستقلة تتناول حماية الخصوصية بشكل مباشر وشامل بينما في العراق يرد بشكل جزئي ضمن نصوص القوانين وهذا يشير الى غياب رؤية تشريعية موحدة تعنى بتوفير حماية متكاملة لحق الخصوصية وهذا يبين بان العراق يعتمد على نهج تقليدي من خلال الإشارات المتفرقة للخصوصية وهو ما يؤثر سلباً على فعالية

الحماية القانونية الممنوحة لهذا الحق مقارنة بالتجارب التشريعية المتقدمة كما في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية .

٤- نجد ان حق الخصوصية له طابعاً ذاتياً بالغ الأهمية فهي تتصل بالفرد اتصالا مباشراً وتعبر عن رغبة الفرد في رسم حدود فاصلة بينه وبين الاخرين بما يحقق له السيطرة على معلوماته وصورته ومحيطة الخاص ، بالتالي فأن الخصوصية تتميز بخصائص من ابرزها انها حق شخصي وحدود تصرف الفرد في حقه بحرية مما لا يمكنه انتقاله الى الورثة الا في أحوال معينه عند المطالبة بالتعويض إذا صاب شخص ضررا كبير وترك اثر في سمعة أسرته ، بعد وفاته ، وكما ان اهداف حق الخصوصية تتجلى أساسا في حماية الكرامة الإنسانية وتمكين الفرد من التحكم في معلوماته الشخصية وتوفير بيئة قانونية تضمن عدم التعدي على الحياة الخاصة دون مبرر مشروع .

٥- إن الذكاء الاصطناعي لا يملك مفهوم جامعًا مانعاً بل يفهم خلال وظائفه ومجالات استخدامه وكما ان التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي لا يزال في طور التشكل ويحتاج الى تأطير يتماشى مع تطور التقنية وتوسع تطبيقاتها .

٦- إن الذكاء الاصطناعي حاليا لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وانما يعامل كأداة بيد الانسان، وأن منحة الشخصية القانونية يثير تساؤلات بشكل عميق حول المسؤولية القانونية والحقوق والالتزامات .

٧- إن الذكاء الاصطناعي يتفوق بالسرعة والدقة والقدرة على المعالجة الكمية لكنه يفتقر إلى الإبداع العفوي والمرونة الشعورية التي تتواجد في الذكاء البشري الذي يتميز بالوعي والإدراك العاطفي والقدرة الأخلاقية .

٨ –لا يمكن عد الذكاء الاصطناعي بديل عن الانسان بل يجب النظر إلية كأداه داعمة للقدرة البشرية ضمن حدود محددة .

٩- إن تقنيات الذكاء الاصطناعي تشكل تهديد متسارع على حق الفرد في بياناته الشخصية التي تعتمد في جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات عن المستخدمين والتي تكن عبر المراقبة والتتبع المستمر وان استخدام البيانات الشخصية كلما ازداد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي ازداد التحدي لتعرض تلك البيانات للاختراق أو

الاستخدام غير القانوني من خلال الوصول إلى معلوماته الحساسة وتوقع السلوك الشخصي مما يضعف قدرة الفرد على السيطرة على خصوصيته .

١٠- إن حرمة المراسلات لم تعد محصنه كما في السابق إذ تتيح بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي تتبع وتخزين وتحليل محتوى الاتصالات بشكل تلقائي مما يعرضها للانتهاك وكما قد تتيح بعض التطبيقات والخوارزميات في إمكانية الوصول إلى محتويات المراسلات من دون اذن مما يتمثل ذلك تحدياً واضح لانتهاك خصوصية الفرد .

١١- إن توسع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات النصية والصوتية بات من الممكن تتبع وتفكيك محتوى المراسلات الخاصة سواء اكانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة دون علم أو موافقة أصحابها ،قد يستخدم الذكاء الاصطناعي في خوارزميات المراقبة والتنقيب عن المعلومات داخل البريد الإلكتروني أو تطبيقات التراسل مما يؤدي إلى انتهاك مبدا السرية الذي من المفترض ان يكون مكفولا لحرمة المراسلات بموجب الدساتير والمواثيق الدولية .

١٢ – على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي أداة فعالة في تحسين كفاءة الأنظمة قد يتحول في كثير من الأحيان الى وسيلة دقيقة ومتقدمة لسرقة البيانات ،فالتقنيات الذكية قادرة على جمع وتحليل واستخلاص المعلومات من مصادر متعددة بما فيها الحسابات الإلكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية من دون ان يشعر المستخدم بذلك ويزداد الامر خطورة عندما تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي لاختراق الأنظمة الإلكترونية واستخلاص بيانات حساسة مثل الأرقام البنكية وبطاقات الائتمان المالية .

١٣ – ان خطورة سرقة البيانات لم تعد تقتصر على الهجمات التقليدية بل باتت تعتمد على خوارزميات تكون قادرة على التعلم والتكيف مما يصعب من وسائل الحماية التقليدية ويفقد المستخدم السيطرة على معلوماته الخاصة .

١٤- باتت الخوارزميات الذكية تستخدم في انتحال الهويات وتزوير الصوت والصورة " deepfake" وابتكار رسائل احتيالية مقنعه يصعب تمييزها عن الرسائل الحقيقية لتمتد خطورتها الى المساس المباشر بسمعة الفرد وشرفه اذ يستطيع الذكاء الاصطناعي بفضل قدراته التحليلية والتوليدية ان يخلق محتوى ملفق ينسب الى اشخاص أبرياء ويتم نشره على نطاق واسع خلال لحظات وحيث تكمن الخطورة

الحقيقة في ان الأثر الاجتماعي لمثل هذه الاساءات قد يكون دائمي أو يصعب إصلاحه.

١٥- أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجرائم الإلكترونية مثل السرقة والاحتيال والإساءة الى سمعة الافراد تشكل تهديد خطير في العصر الرقمي ومع التطور المتسارع في تقنيات الذكية أصبح من السهل أن تستغل بطرق غير شرعية مما يثير مخاوف قانونية واجتماعية وأخلاقية كبيرة حيث يمكن خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي أن يتم اختراق أنظمة الأمان مما يسهل في سرقة البيانات الحساسة كالحسابات المصرفية وكذلك يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي استخدامها في عمليات الإحتيال وكذلك يمكن ان تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي في عملية نشر معلومات مضلله أو صور أو فيديوهات مفبركة تؤدي إلى المساس في سمعة الأفراد .

١٦- اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نهجا قانونيا متعدد الأبعاد لمواجهة انتهاكات الخصوصية من خلال سن قوانين متفرقة تشكل فيما بينها منظومة فعالة لحماية البيانات خاصة في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي ،وقد مكن هذا التوجه من بناء أساس تشريعي مرن يواكب المخاطر الرقمية المتزايدة ،بينما فرنسا فقد اتبعت سياسة تشريعية أكثر توازناً ترتكز على حماية الخصوصية دون إغفال أهمية التطور التكنلوجي ويبرز ذلك في قانون المعلوماتية والحريات الصادر عام ١٩٧٨ وتعديلاته المتعاقبة التي ارست قيودا واضحة على معالجة البيانات الشخصية بما يضمن احترام حق الفرد في الخصوصية ضمن البيئة الرقمية الحديثة .

١٧- إن العراق يواجه تحديات تشريعية في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية وتقنيات الذكاء الاصطناعي وحيث هناك نقص واضح وملموس، في القوانين التي تنظم هذا النوع من الجرائم والأخطار الماسة بالخصوصية وتحديد العقوبات المناسبة لها .

١٨- وعلى الرغم ما شهدة العالم من جهود متفرقة لحماية الخصوصية خلال الاتفاقات الدولية والاعلانات الأممية والمؤتمرات المتخصصة إلا أن تلك الحماية تبدو غير كافية في مواجهة التحديات غير المسبوقة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي ،حيث ان الأنظمة القانونية الدولية الحالية لا تزال قائمة على مفاهيم تقليدية للخصوصية تفتقر إلى القدرة على التفاعل الفوري مع تقنيات فائقة التطور وتتغير بشكل متسارع .

ثانيا :التوصيات:

١ – نوصي الجهات الحكومية العراقية بضرورة وضع سياسة وطنية متكاملة تقوم على تشجيع القطاع الخاص على الدخول الفعلي والفاعل في ميدان بناء وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي .

٢- نوصي بأن يكون هناك تحول جذري في فلسفة التعليم التقني في العراق من مجرد تلقين نظري الى تعليم تطبيقي ميداني منفتح على العالم عبر إدماج الطلبة المتميزين في المؤتمرات والفعاليات الدولية المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي والآمن السيبراني وان يكون هناك برامج للابتعاث العلمي والمشاركات القصيرة للطلبة الباحثين في ورش عمل عالمية بهدف ربط الطالب بالواقع العملي ، كما يجب ان تكن المشاريع البحثية والتطبيقات التقنية جزءا من تقييم الطالب لا مجرد دراسات نظرية لا تجد طريقها للتنفيذ ، والعمل على تحديث المناهج التعلمية في كليات الهندسة والعلوم التكنلوجية لتواكب التطورات العلمية مع التركيز على المهارات الرقمية واخلاقيات الذكاء الاصطناعي وامن المعلومات .

٣- ضرورة أن يدخل العراق في شراكات علمية وتقنية مع كبرى الشركات العالمية كشركة مايكروسفت ووأمان وغيرها لتأسيس مراكز بحث وتطوير داخل العراق بما يتيح نقل المعرفة وتوطين التكنلوجيا ، والعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية التقنية من خلال تقديم تسهيلات قانونية وضريبية واضحة وضمانات سيادية للمشاريع التي تستهدف تطوير الذكاء الاصطناعي وامن البيانات ، وعلى ان تكن تلك الشراكات بيئة خصبة للتدريب والابتكار وتطوير الحلول التقنية المحلية من خلال ابرام اتفاقيات وتبادل الخبرات وتدريب وتطوير المهارات بين الجامعات العراقية وهذه الشركات لضمان نقل فعلي للتقنيات لا مجرد استيراد للبرمجيات .

٤- يجب على الحكومة العراقية الأخذ بعين الاعتبار بوجوب انخراط العراق في المؤتمرات الدولية والاتفاقات التي تعقد لضمان تمثيل السيادة العراقية في صياغة القواعد الدولية التي تنظم الذكاء الاصطناعي وبالخصوص المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات والحقوق الأساسية بدلاً من استمرار العراق في موقف المراقب أو الغائب عن هذه التحولات والذي يجعل منه مجرد مستهلك للتكنلوجيا لا صانع لها بل ضحية لأخطارها حيث يجب تعزيز مكانة العراق الإقليمية والدولية باعتباره بلدا

يمتلك الكفاءات ويستحق أن يكون حاضرا في صناعة القرار العالمي المرتبط بالتقنية الحديثة .

٥- نلتمس من المشرع العراقي إصدار تشريع خاص لحماية البيانات الشخصية على غرار قوانين حماية البيانات في الدول الاوربية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوربي أو الولايات المتحدة الامريكية على ان يحدد ذلك التشريع اليات الجمع والمعالجة ويقيد الاستخدامات غير المشروعة للذكاء الاصطناعي ، وعلى ان يضمن قواعد أخلاقية وقانونية واضحة تحظر استخدام هذه التقنيات في التجسس أو الاحتيال أو التلاعب بالمعلومات أو الأضرار بسمعة الفرد في المجتمع وعلى ان يتضمن نصوص عقابية حديثة تواكب طبيعة الجرائم الرقمية على ان تجرم استخدام الذكاء الاصطناعي في عملية النصب والاحتيال أو الإساءة للسمعة وشرف الفرد .

٦-عقد الورش والندوات بشكل علني وعام لجميع المواطنين في جميع مفاصل الوزارات الحكومية وتنبيه الموظفين والمواطنين وتعريفهم بمخاطر الذكاء الاصطناعي وكذلك توجيههم بضرورة الحذر من التقنيات الحديثة وتطبيقات التواصل الاجتماعي وبالخصوص تقنيات الذكية حيال بياناتهم الشخصية والمالية ومنها التي توفرها بطاقات الائتمان المالية والتي غالبا ما تكن عرضة لسرقة بيانتاهم وان تلك الورش والندوات ضرورة قصوى لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي .

٧- إنشاء مديرية خاصة في وزارة الداخلية العراقية أو الأمن الوطني العراقي لمكافحة الجرائم الرقمية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وعلى ان تضم خبراء تقنيين وقانونيين وان يكون هناك قسم ضمن الهيكل الإداري للمديرية يعنى في حماية البيانات والخصوصية على ان يمنح صلاحيات رقابية وتنظيمية تختص بمراقبة استخدامات الذكاء الاصطناعي من قبل الجهات العامة والخاصة .

٨- العمل على ادراج مواضيع اخلاقيات الذكاء الاصطناعي وحماية الخصوصية في المناهج الدراسية الجامعية وبالخصوص كليات القانون والاعلام .

٩- أدعو مجلس القضاء الأعلى العراقي على تكثيف عقد الورش وتدريب القضاة على فهم خصائص الأدلة الرقمية وتكثيف عقد الندوات لتعريف بمخاطر الذكاء الاصطناعي على

المجتمع وعلى ان يكون هناك قاضي محكمة مختص في قضايا الجرائم السيبرانية والخصوصية الرقمية في كل رئاسة استئناف .

١٠-نوصي المشرع الدستوري العراقي حال تعديل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بأن يكرس الحق في حماية البيانات كجزء مستقل لحق الخصوصية المنصوص علية في المادة ١٧من الدستور بحيث يضمن بشكل صريح وواضح .

ثالثا: محددات البحث والدراسات المستقبلية

١ – من العقبات التي واجهها الباحث صعوبة استحصال الموافقات الرسمية لأجراء المقابلات ،حيث ان اغلب الدوائر الرسمية في العراق لا تبدي استجابة لأجراء المقابلات نتيجة أسباب إدارية أو بسبب التعقيدات الإدارية أو الأمنية أو تخوف الموظفين الرسمين من الأدلاء بآرائهم حول عمل دوائرهم مما قد يعرضهم الى المسائلة حسب وجهة نظرهم على الرغم من التوضيح بان هذه المقابلات تستخدم بشكل مهني دون الإفصاح عن أسماء الأشخاص وعناوينهم الوظيفي.

٢ – كان في رغبة الباحث أن يجري مقابلات مع دوائر أخرى مهمة ذات صلة بالموضوع كدوائر الأمن الوطني والمصارف ولكن عدم استجابة هذه الدوائر حال دون ذلك .

٣ –يوجه مجلس الوزراء دوائر الدولة كافة بالتعاون مع الباحثين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولكافة التخصصات لغرض اجراء المقابلات والاستبيانات والاستطلاعات ...الخ من وسائل البحث الميدانية لما له من أهمية كبيرة في بحث المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الرسمية العراقية بشكل ميداني واقتراح الحلول المناسبة لها.

٤ – تشجيع وحث طلبة الدراسات العليا في القانون على إجراء دراسات ميدانية خلال إجراء المقابلات العلمية والاستبيانات واستطلاعات الراي لغرض الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية بشكل مباشر والتعرف على أسباب المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة لها .كما نشجع على دراسة موضوع البحث من جوانب أخرى من قبل طلبة الدراسات العليا مستقبلاً.

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

١. ابن منظور ،لسان العرب ،الطبعة الرابعة ،المجلد الرابع ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،٢٠٠٥.
٢. ابن منظور ،لسان العرب ،جزء ٨،الطبعة ١،المطبعة الأميرية ببولاق مصر ،١٩٦٠.
٣. مجد الدين بن يعقوب آبادي الشيرازي ،القاموس المحيط،المجلد الاول ،الجزء ٣،الطبعه الثانيه مطبعة الحسينية مصر ،١٩٢٥.
٤. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح،الجزء ٣،طبعة دار القلم بيروت لبنان،١٩٦٧.
٥. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح،جزء ٣،طبعة دار المعارف بيروت لبنان ،بدون سنة طبع .

ثانياً : الكتب

١. إبراهيم احمد المسلم ،حوكمة الذكاء الاصطناعي،المركز الوطني لتقنية الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية المملكة العربية السعودية،٢٠١٩.
٢. احسان حميد المفرجي ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،شركة العاتك لصناعة الكتاب،المكتبة القانونية بغداد ،١٩٨٩.
٣. احمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر ،٢٠١٣.
٤. احمد خضر شعبان ،ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،٢٠١٧.
٥. احمد عبد العظيم علي ،ثورة الذكاء الاصطناعي وأثره على مهنتي المحاسبة والمينظرة ،دار العالمية للنشر والتوزيع مصر ،٢٠٢١.

٦. احمد غازي ،الحماية القانونية لحرمة المسكن ،الطبعة الاولى ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر بدون سنة نشر .
٧. احمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،الطبعة الاولى ،دار الشروق القاهرة،١٩٩٩.
٨. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،الجزء الاول ،دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٨٥.
٩. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،الطبعة السابعة،دار النهضة العربية القاهرة،١٩٨٠.
١٠. اسامة عبدالله قايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية مصر ،١٩٩٤.
١١. اشرف توفيق شمس الدين ،الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ،دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧.
١٢. اياد مطشر صيهود ،استشرف الاثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسالة -الروبوت الذكي)ما بعد الانسانية،دار النهضه العربية القاهرة ،٢٠٢١.
١٣. ايمن محمد الأسيوطي ،الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي،دار مصر للنشر والتوزيع،٢٠٢٠.
١٤. باسم محمد فاضل ،الحق في الخصوصية بين الأطلاق والتقيد ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ٢٠١٨.
١٥. بلاي ويتباي ،الذكاء الاصطناعي،دار الفاروق للاستثمارات الثقافية،الجيزة مصر ،٢٠٠٨.
١٦. جاسم خربيط خلف ،معالجات في جديد القانون الجنائي،الطبعة الاولى،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،٢٠١٧.
١٧. جميل عبد الباقي الصغير ،الإنترنيت والقانون الجنائي،دار النهضة العربية بالقاهرة مصر ،٢٠١٢.
١٨. حامد راشد ،احكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية -دراسة مقارنة ،منشأة المعارف الإسكندرية مصر ،٢٠٠٨.
١٩. حجازي عبد الفتاح بيومي ،النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية،الطبعة الاولى ،جزء ١،الفكر الجامعي ،٢٠٠٣.

٢٠. حسام الدين الاهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة ،الحق في الخصوصية،دار النهضة العربية القاهره ،١٩٧٨.

٢١. حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر ،جزء ١،شركة التايمس للطبع والنشر بغداد ،١٩٩١.

٢٢. حمزة عبد الرحمن جمال الدين ،الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام ،دار النهضة العربية ،مصر القاهرة،٢٠٠٤.

٢٣. حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ،دار السنهوري بيروت ،٢٠١٥.

٢٤. خالد بن سليمان الغثبر ومحمد ابن عبدالله القحطاني ،امن المعلومات بلغة ميسرة ،مركز التميز لأمن المعلومات ،جامعة الملك سعود ،الرياض ،٢٠٠٩.

٢٥. خالد حسن احمد ،الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية دراسة مقارنة ،دار الكتب والدراسات العربية ،الإسكندرية مصر ،٢٠٢٠.

٢٦. زين عبد الهادي ،الأنظمة الخبيرة للذكاء الاصطناعي في المكتبات،الكتاب للنشر والتوزيع القاهرة،٢٠١٩.

٢٧. سارة الشريف ،خصوصية البيانات الرقمية ،سلسلة أوراق الحق في المعرفة،مركز دعم لتقنية المعلومات القاهرة ،٢٠١٤.

٢٨. سحر عبد الستار امام ،انعكاسات العصر الرقمي على القيم وتقاليد القضاء ،دار النهضة العربية القاهرة مصر ،٢٠١٨.

٢٩. سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،١٩٩٠.

٣٠. سعيداني نعيم ،الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية -دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان الطبعة الاولى،٢٠٢٢.

٣١. سهام النويهي ،المنطق الغائم علم جديد لتقنية المستقبل ،المكتبة الأكاديمية القاهرة ،٢٠٠١.

٣٢. شمس الدين الوكيل ،مبادى القانون الخاص ،الإسكندرية مصر ،١٩٦٥.

٣٣. طارق احمد فتحي سرور ،الحماية الجنائية لاسرار الأفراد في مواجهة النشر ،دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١.

٣٤. عادل عبد النور ،مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٥.

٣٥. عبد الأمير العكيلي ،أوصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول،مطبعة المعارف بغداد ،١٩٧٥.

٣٦. عبد الحميد بسيوني ،مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج ،المجلد ١،دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ،١٩٩٤.

٣٧. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،حق ملكية مع شرح مفصل في الاشياء والأموال،الجزء ٨،دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان بدون سنه طبع .

٣٨. عبد الستار سالم الكبيسي ،ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة،الطبعة الاولى،منشورات حلبي لبنان ،٢٠١٣.

٣٩. عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني لحماية التجارة الاكترونية ،الطبعة الاولى ،دار الفكر العربي الإسكندرية،بدون تاريخ نشر .

٤٠. عبد اللطيف الهميم ،احترام الحياة الخاصة ،الطبعة الاولى،دار عمار للنشر والتوزيع عمان ،٢٠٠٣.

٤١. عبدالله موسى -د احمد حبيب بلال ،الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ،الطبعة ١،المجموعة العربية للتدريب والنشر ،القاهرة،٢٠١٩.

٤٢. علي احمد عبد الزعبي ،حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنه ،طبعة ١،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان ٢٠٠٦.

٤٣. عماد عبد الوهاب واخرون ،مقدمة في علم الحاسوب والبرمجة،دار زهران للنشر ،الأردن الطبعه الاولى ،٢٠١٢.

٤٤. عماد مجدي عبد الملك جرائم الكومبيوتر والانترنيت،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية مصر ،٢٠١١.

٤٥. عمار الحسيني،التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الاثبات الجنائي ،دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء ،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ،٢٠١٧.

٤٦. عمر ابو عرقوب ،واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين دراسة استكشافية ،حملة المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي،٢٠٢١.

٤٧. فايز جمعة النجار ،نظم المعلومات الإدارية منظور اداري ،دار حامد للنشر والتوزيع الأردن ،٢٠١٠.

٤٨. فضل سليمان احمد ،المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ،الطبعة الاولى دار النهضة العربية القاهره ٢٠٠٧.

٤٩. فواد عبد المنعم رياض ،مبادى القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ،الطبعة الثانية ،بيروت لبنان ،١٩٦٩.

٥٠. فيصل شطناوي ،حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثانية ،دار حامد للنشر عمان ٢٠٠١.

٥١. قايد اسامة عبدالله ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٤.

٥٢. كيفين واريك ،اساسيات الذكاء الاصطناعي،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ،٢٠١٣.

٥٣. مبدر الويس ،اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ١٩٨٣.

٥٤. مبدر الويس ،اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،١٩٨٣.

٥٥. المحامي محمد امين الشوابكة،جرائم الحاسوب والجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧.

٥٦. محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،دار النهضه العربية القاهرة،٢٠٠٥.

٥٧. محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ،دار النهضة العربية مصر القاهرة،٢٠٠٥.

٥٨. محمد باهي ابو يونس ،التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الادارية،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ،بدون تاريخ نشر .

٥٩. محمد بلال الزغبي ،مهارات الحاسوب والإنترنت،زمزم ناشرون وموزعون ،الأردن ،٢٠١٠.

٦٠. محمد زكي ابو عامر ،الحماية الجنائية للحريات الشخصية،منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٩.

٦١. محمد زواوي ،المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ١٩٩٨.

٦٢. محمد عبد المحسن المقاطع ،حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسب الالي ،ذات السلاسل للطباعة والنشر ،الكويت ،١٩٩٢.

٦٣. محمد لحلح،مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الإلة ،أكاديمية حسوب ،الطبعة الاولى ،٢٠٢٠.

٦٤. محمد مختار ،ما بين التهديد والتعزيز كيف يوثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان،ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان،٢٠٢٢.

٦٥. محمود ابراهيم الغازي ،الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،٢٠١٤.

٦٦. محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول الوثائق العالمية ،الفرع التاسع ،الحق في الخصوصية مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحسبة الالكترونية ،١٩٩٠.

٦٧. محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضه العربية القاهرة ،١٩٨٨.

٦٨. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ،الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي،دراسة فقهية قضائية مقارنه في القانونيين المصري والفرنسي دار الفكر العربي القاهرة ،٢٠٠١.

٦٩. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ،جرائم الإنترنيت والحاسب الآلي وسائل مكافحتها،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ،٢٠٠٦.

٧٠. المؤمني نهلا عبد القادر ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن الطبعة الاولى ،٢٠٠٥.

٧١. نبيل إبراهيم سعد ،المدخل إلى القانون نظرية الحق ،منشأة المعارف للنشر مصر ،٢٠٠١.

٧٢. نبيل إبراهيم سعد المبادى العامة للقانون -نظرية القانون -نظرية الحق ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ،٢٠١٣.

٧٣. نعيم ابراهيم الظاهر ،إدارة المعرفة ،جدار للكتاب العربي وعلم الكتب الحديث ،ط ١،عمان الأردن ،٢٠٠٩.

٧٤. هلال بن محمد بن حارب البو سعيدي ،الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة -دارسة قانونية وفنية مقارنه ،دار النهضة العربية مصر القاهرة،٢٠٠٩.

٧٥. ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنه للتنصت على المحادثات الهاتفية،الطبعة الأولى،دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٩.

٧٦. ياسين سعد غالب ،اساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنلوجيا المعلومات ،الطبعة الاولى ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠١١.
٧٧. يونس عرب ،الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ،الجزء ٢،منشورات اتحاد المصارف العربية ،٢٠٠٢.

ثالثا :الرسائل والأطاريح

١. ادم عبد البديع ادم حسن ،الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة،٢٠٠٠.
٢. اريج مروان هويمل الخريسات ،أثرٍ الذكاء الاصطناعي في تخفيض التكاليف في الشركات الصناعية الأردنية المدرجه في بورصة عمان ،رسالة ماجستير جامعةً العلوم الإسلامية،كلية الدراسات العليا قسم المحاسبة ،عمان الأردن ،٢٠٢٢.
٣. بارق منتظر عبد الوهاب لامي ،جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل الالكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٧.
٤. بن حيدة محمد ،الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير الجامعة الأفريقية العقيد احمد دراية ،كلية الاداب والعلوم الانسانية،قسم العلوم القانونية والإدارية،٢٠١٠.
٥. بن مالك اسمهان ،الحماية القانونية للحق في الخصوصية إثناء مرحلة التحقيق القضائي،أطروحة دكتوراه،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠٢٢.
٦. تركي بن عبد العزيز بن تركي ال سعود ،السرقة الالكترونية بين الحد والتعزيز - دراسة تأصيلية مقارنه تطبيقيه،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية،الرياض السعودية ،٢٠١١.
٧. جمال عبد الناصر عجالي ،الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور ،رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق ،٢٠١٣.
٨. حازم عبد النبي لازم جاسم ،الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير جامعة البصرة كلية القانون ،٢٠٢٠.

٩. حامد راشد ،الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن دراسة مقارنه ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٨٧.
١٠. حسام الدين عفانه ،السرقة الالكترونية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة اليرموك ،الأردن ،٢٠١٠.
١١. دونا حلال ،الذكاء الاصطناعي،رسالة ماجستير في القانون الجزائي،جامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،٢٠٢٠.
١٢. رامز عبد العظيم محمد ،حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور التكنلوجي العلمي الحديث ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٨٨.
١٣. ريم غريب الشامسي ،حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة ماجستير جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون ،٢٠٢٢.
١٤. سلام عبدالله كريم ،التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء ،٢٠٢٢.
١٥. سوزان عدنان الاستاذ ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ،أطروحة دكتوراه،جامعة دمشق كلية الحقوق ،٢٠١٣.
١٦. السيد علي يوسف ،الحماية الجنائية لحق الفرد في حياته الخاصة ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصوره ،١٩٨٣.
١٧. صفيه بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنه ،أطروحة دكتوراة كلية الحقوق والعلوم الإسلامية جامعة مولود معمري ،٢٠١٢.
١٨. ضياء حسين لطيف ،حق الخصوصية الفردية في التشريع المقارن ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون الجامعة الإسلاميّة لبنان ،٢٠١٨.
١٩. عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،دراسة مقارنه ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة قسنطينة،٢٠١٢.
٢٠. عمار تركي السعدون ،الحماية الجزائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد كلية القانون،٢٠٠٤.
٢١. عمار ثابت الملا حويش ،تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع ،رسالة ماجستير جامعة بغداد كلية القانون ،١٩٨٠.

٢٢. معتوق عبد اللطيف ،الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،٢٠١٢.

رابعا:البحوث

١. ابراهيم بعزيز ،توظيف إمبراطوريات الوب لبيانات المستخدمين وإشكالية الخصوصية حدود الاستخدام ومخاوف التعدي ،مجلة رقمنه للدراسات الإعلاميّة والاتصالية،مجلد ٣،العد ١،مارس ٢٠٢٣.

٢. احمد ابراهيم احمد عطيه خليل ،الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيّات الذكاء الاصطناعي،المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ،العدد ٢٥٣٧-٧٥٨، ٢٠٢٤.

٣. احمد كاظم،الذكاء الاصطناعي،بحث في جامعة الامام الصادق ع ،٢٠١٢.

٤. احمد محمد براك ،الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد ٦٦ ، ٢٠٢٤.

٥. احمد مصطفي الدبوسي السيد ،مدى امكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا للأحكام القانون الامارتي ،بحث منشور مجلة معهد دبي القضائي،العدد ١٣،ألسنه التاسعة ،٢٠٢١.

٦. أميره عبدالله السيد بدر ،الإطار الدستوري للحق في الخصوصية الإنجابية وأثره على حق الجنين في الحياة دراسة مقارنة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصوره كلية الحقوق ،المجلد ٧،العدد ٦٢، ٢٠١٧.

٧. ايمن مصطفى احمد البقلي ،حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنيت في مواجهة متطلبات التجارة الالكترونية،المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة،العدد ٢٥٣٧-٠٧٥٨، ٢٠٢٠.

٨. ايهاب خليفة ،الذكاء الاصطناعي تاثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية تحليلات المستقبل اتجاهات الأحداث ،مجلة حكايات المستقبل ،العدد ٢٠، ٢٠٢١.

٩. بعجمي احمد ،تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر-١،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد ٨،العدد ١، ٢٠٢٠.

١٠. بلهوط ابراهيم ،التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد ٩،العدد ٢، ٢٠٢٤.

١١. بن برغوث ليلى ،الخصوصية المعلوماتية على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التوجه الحتمي نحو المتاهة الافتراضية -التحديات-الانتهاكات -الانعكاسات ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ٢-الجزائر،مجلة الإعلام والمجتمع ،مجلد ٥،العدد ٢، ٢٠٢١.

١٢. حسن بشيت خوين ،حماية الحريات الشخصية في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية،مجلة القانون المقارن ،العدد ٢٠، ١٩٨٧.

١٣. حسن عبد الحميد واخرون ،دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١،لسنة ٢٠٢٠،مركز بحوث القانون والتكنلوجيا ،صادر عن كلية القانون بالجامعة البريطانية بمصر بالتعاون مع مكتب اندرسن للمحاماة ،٢٠٢١.

١٤. حصة احمد عبد الله التويم ،انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي-الواقع وسبل المواجهة من منظور التربية الإسلامية ،جامعة سوهاج ،كلية التربية ،مجلة شباب الباحثين ،العدد ١٦،المجلد ٣، ٢٠٢٣.

١٥. حمدي احمد سعد احمد ،الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد في كلية الشريعة والقانون في طنطا ،الجزء الثالث ،٢٠٢١.

١٦. حمدي بكر حمودي ،المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت،كلية الامام الأعظم ،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد الثامن ،العدد الاول ،٢٠١٩.

١٧. الدهبي خدوجة ،حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الاكترونية-دراسة مقارنة،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد الثامن ،المجلد الاول ،٢٠١٧.

١٨. رايمون نيرسون ،اجتهادات القانون الفرنسي في مجال القانون المدني ،المجلة التونسية ،١٩٧١.

١٩. روى علي عطيه ،تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق الورادة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥-دراسة تحليلية،الجامعة التقنية الوسطى ،الكلية التقنية الإدارية بغداد ،٢٠٢٤.

٢٠. زهرة محمد واخرون ،الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجبنوم الامارتي دراسة في ضوء الفقه الإسلامي ،مجلة الصراط ،مجلد ٢٢، عدد ١، كلية العلوم الإسلامية الجزائر ،٢٠٢٠.

٢١. زياد محمد بشابشة ،مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير-دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ،المجلد ٢٠، العدد ٢، فلسطين ٢٠١٢.

٢٢. زينب محمد جميل الضناوي ،الحماية القانونية للخصوصية على الإنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية ،بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية،مركز جيل البحث العلمي ،طرابلس ،٢٠١٩.

٢٣. سامح عبد الواحد التهامي ،الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة القانون الفرنسي ،القسم الاول ،مجلة الحقوق جامعة الكويت ،مجلس النشر العلمي ،المجلد الخامس والثلاثون ،العدد الثالث ،٢٠١١.

٢٤. سامح عبد الواحد التهامي ،ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد ٩،السنة الثالثة ،مارس ٢٠١٥.

٢٥. سعاد راضي حسين ،جريمة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،العدد ١٥، ٢٠١٧.

٢٦. سعد خلفان الظاهري،الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة ،مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار،عدد ٢٩٩،دبي الإمارات ،٢٠١٧.

٢٧. سهى زكي نوري عياش ،اثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية ،جامعة البصرة كلية القانون ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ١٣،العدد ٤٨، ٢٠٢٤.

٢٨. سوز حميد مجيد ،الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق دراسة تحليلية مقارنة ،كلية القانون جامعة السليمانية ،مجلة دراسات قانونية وسياسية،السنة السادسة ،العدد ١١، ٢٠١٨.

٢٩. سوزان عدنان ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد ٢٩،العدد ٣، ٢٠١٣.

٣٠. سوزان عدنان الاستاذ ،انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت،مجلة جامعةً دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد ٢٩،العدد الثالث ،٢٠١٤.

٣١. سيد ريهام ،الخصوصية المعلوماتية نشاتها وتطورها ،المجلة العلمية لكلية الآداب،جامعة أسيوط ،٢٠٢٠.

٣٢. سيد طنطاوي محمد ،الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت ،بحث منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي ،https:// : democraticac.de،2020.

٣٣. طارق جمعة السيد راشد ،الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي -دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،مجلة القانون والاقتصاد ،ملحق خاص العدد الثاني والتسعون ،٢٠١٩.

٣٤. عائشة كريكط ،خوارزميات الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات محتوى مواقع التواصل الاجتماعي-اي دور -واي علاقة ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل -الجزائر،مجلة الإعلام والمجتمع،المجلد ٠٦،العدد ٠٢،ديسمبر ٢٠٢٢.

٣٥. عائشة لخشين ،حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية ،مجلة جيل حقوق الإنسان،جامعة الأمير عبد القادر ،الجزائر،العام السابع ،العدد ٣٩، ٢٠٢٠.

٣٦. عبد الله الشيباني وداود بن سالم ،حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي،مجلة الدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية،العدد ٢،المجلد ٦، ٢٠٢٣.

٣٧. عبير حسن العبيدي ،حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية،كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر ،العدد الرابع والأربعين ، ٢٠٢٤.

٣٨. عبير حسن العبيدي ،حق الانسان في الخصوصية في ظلّ الثوره الرقمية ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية،عدد ٤٤،يناير ٢٠٢٤.

٣٩. عماد الدين الشافعي ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنه ،مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية،العدد ٣،مجلد ٢، ٢٠١٩.

٤٠. فاضلي سيد علي ،اثر التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد٤،عدد ٢، ٢٠١٩.

٤١. فراس كساسبة ،الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،المجلد ٨،العدد ٢، ٢٠١١.

٤٢. قصي علي عباس ،الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي،مجلة الكوفة ،العدد ٤٤، ٢٠١٩.

٤٣. كريكط عائشه،حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي المخاطر والتحديات ،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،مجلد ١٨،عدد ٢،جامعة احمد دراية أدار ،الجزائر،٢٠١٩.

٤٤. محمد احمد سلامة مشعل ،الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الإجتماعي،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد ٧٧،سبتمبر ٢٠٢١.

٤٥. محمد احمد سلامة مشعل ،الحق في محو البيانات الشخصيه دراسة تحليلة في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوربي gdpr واحكام المحاكم الاوربية ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق جامعة السادات ،المجلد الثالث ،العدد الثاني ،ديسمبر ٢٠١٧.

٤٦. محمد عرفان الخطيب ،المركز القانوني للانسالة (الشخصية والمسؤولية دراسه تأصيلية مقارنه قراءه في القواعد الاوربية للقانون المدني للانسالة لعام ٢٠١٧،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة السادسة ،العدد ٤، ٢٠١٨.

٤٧. محمد فتحي محمد ابرهيم ،التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي،كلية الحقوق جامعة المنصورة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد ٨١، ٢٠٢٢.

٤٨. محمود عبد الرحمن ،التطورات الحديثه لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق الخصوصية المعلوماتية،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد (٠٩)السنة الثالثة ،٢٠١٥.

٤٩. مرزوقي كريمة ،مراقبة الإتصالات الالكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد ٠٥،العدد ٠٢،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،٢٠٢٠.

٥٠. منى العتريس الدسوقي ،جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الالكترونية المستقلة دراسة مقارنة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد ٨١، ٢٠٢٢.

٥١. منى تركي الموسوي وجان سيريل فضل الله ،الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،جامعة بغداد ،عدد خاص بمؤتمر الكلية ،٢٠١٣.

٥٢. ميسروب سفيان بأكراد ،حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات،مجلة بحوث مستقبلية ،مركز الدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعة،عدد ٣٥، ٢٠١٧.

٥٣. نجوى نجم الدين جمال علي ،جريمة السرقة عبر وسائل الالكترونية-دراسة مقارنة ،جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ،٢٠١٧.

٥٤. هزار جمال ياسين ،الحماية المدنية للحق في الخصوصية عن استخدام الطائرات المسيره ،كلية الادارة والاقتصاد جامعة زاخو ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة زاخو ،مجلد ١١،العدد ٤، ٢٠٢٣.

٥٥. همام القوصي ،اشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تاثير نظرية النائب الانساني عن جدوى القانون في المستقبل)بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة،العدد ٢٥، ٢٠١٨.

٥٦. واثق عبد الكريم حمود ،الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي،بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية،المجلد الثاني، العدد ١، ٢٠٢١.

٥٧. ياسر محمد اللمعى ،السياسية الجنائية المعاصرة في حماية خصوصيه البيانات الشخصية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا ،العدد السابع والتسعون، يناير ٢٠٢٢.

٥٨. ياسمين بلعسل بنت نبي ونبيل مقدر ،الحق في الخصوصية الرقمية ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد ٥،العدد ١، ٢٠٢١.

٥٩. يسرى العصار ،الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية،مجلة كلية القانون الكويتية ،العدد ١٠،السنة الثالثة .يوليو ٢٠١٥.

خامسا : المقالات والتقارير

١. شادي عبد الوهاب -إبراهيم الغيطاني-سارة يحيى،فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة،تقرير المستقبل ،ملحق يصدر مع دورية اتجاهات الأحداث ،عدد ٢٧،مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،الإمارات ابو ضبي ،٢٠١٨.

٢.بيتر ستون واخرون ،الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠دراسة مقارنة مائة عام حول الذكاء الاصطناعي ،جامعة ستانفورد ،٢٠١٦.

٣.م .م كاظم علي احمد الرشدي ،مراحل تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في العراق ،مقال منشور في الموقع الإلكتروني لكلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة كربلاء . http://cohe.uokerbala.edu.iq.

٤.فايسلي سيشاف ،تهديدات الروبوتات ،مقال منشور برسالة اليونسكو وعود وتهديدات ،٢٠١٨.

٥.ميريانا ستانكوفيتش واخرون ،اتجاهات التكنولوجيا الناشئة الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لأغراض التنمية ،تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات جنيف ،٢٠٢١.

٦. البيت الأبيض يشعر بالقلق من استخدام الذكاء الاصطناعي لاستخراج معلومات الأمريكيين،مقال نشر في وكالة ارقام الخبريه السعودية ،٢٠٢٤ https://www.argaam.com/ar/ar cle/ar cledetail/id1699891?utm,source=chatgpt.com .

٧.رغم المخاوف الذكاء الاصطناعي يقتحم قطاع التعليم في فرنسا ،مقال منشور على

. https://www.alghad.tv/news

. نشر بتاريخ٢٠٢٥/٢/٩

٨.حيدر الحيدر الأجودي،العراق والذكاء الاصطناعي في ٢٠٢٥بين آفاق التطور وتحديات الواقع ،مركز المستقبل للدراسات الستراتيجية ، https://www.car.net/iocais، 2025 .

٩.د اندي حجازي ،هل يمكن تجنب السرقات الاكترونية،دراسة على الموقع الالكتروني .https://www.aware.com/site/index.php?cid=109

١٠.مطلق منير ، تجارة معلومات مستخدمي الانترنيت تدار ١٥١مليار دولار في ٢٠١٧،مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط العدد ١٤١٠٠،والصادر في ٦يوليو ٢٠١٧ على الموقع الالكتروني https://aawsat.com.

١١.سرقة أربعة مليون دينار من حساب مواطنة كربلائية عبر بطاقتها الاكترونية دون علمها ،تقرير اخباري نشر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤،على الموقع الرسمي

https:// iNews -iq.com.

١٢.خالد ممدوح الخميس ،حذف ملايين المنشورات فيسبوك تحارب الكراهية بالذكاء الاصطناعي ،٢٠٢٠،مقال منشور على الرابط

https://al-ain.com/article/facebook-artificial-intelligence-harmful-

content .

١٣.صحيفة الخليج ،ترامب يوقع قانونا لمكافحة الانتقام الاباحي ،في ٢٠مايو ٢٠٢٥،

.https://www.alkhaleej.ae/.2025-05-20

١٤.إبراهيم بن داود اشرف شعت ،الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة ،مقال منشور بمجلة دفاتر السياسية والقانون ،عدد ١٦،كلية القانون جامعة الغرير ،دبي الإمارات،٢٠١٧.

١٥.مقال منشور بعنوان تاريخ الذكاء الاصطناعي في الشتاء والفن وتاريخ معلومات السفر .https://ar.hisour.com/data/ai_winter/?utm_source=chatgpt.com

١٦.د. مجدل القحطاني، "قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الجديد"، منشور على LinkedIn، مايو ٢٠٢٤.

https://ae.linkedin.com/posts/dr-mejdal_قانون-الذكاء-الاصطناعي-الأوروبي-الجديد-activity-7221553642720358400-x4U

سادسا :الدساتير والقوانين

١. القانون الأساسي للعراق لعام ١٩٢٥ الملغي
٢.دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٥٨ الملغي
٣.دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٧٠ الملغي
٤قانون إدارة المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي .
٥.دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٦.الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ المعدل .
٧.الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل .

٨.قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.
٩.قانون أصول المحاكمات العراقي المعدل رقم ٢٣لسنة ١٩٧١.
١٠.قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩.
١١.قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
١٢.قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل .
١٣.قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
١٤.قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.
١٥.قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كردستان العراق.
١٦.قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (California Consumer Privacy Act - CCPA).
١٧.قانون حماية البيانات العامة في البرازيل (Lei Geral de Proteção de Dados - LGPD).
١٨.قانون حماية البيانات الشخصية في الصين (Personal Information Protection Law - PIPL).
١٩.قانون حماية البيانات في اليابان (Act on the Protection of Personal Information - APPI).

سابعا :المواثيق الدولية والقرارات الأممية

١.الاتفاقية الاوربية لحماية الأفراد في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية رقم ١٠٨لعام ١٩٨١ المبادئ الاساسية لحماية خصوصية المعلومات.

٢.دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ١٩٨٠ بشأن حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية خارج الحدود.

٣.دليل الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠، Guidelines Concerning computerised personal data files .

٤.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧/٦٨ الصادر في ٣٠يونيو ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للدورة رقم ٢٧.

٥.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٧ الصادر في ٣ اغسطس ٢٠١٨ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للدورة ٢٩.

٦.اللائحة العامة للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات (2016 (GDPR.

٧.مجلس أوروبا، الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ١٧ مايو/أيار ٢٠٢٤، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس أوروبا:

https://www.coe.int/en/web/artificial-intelligence/framework-convention.

ثامناً : المصادر الاجنبية

1- Roberson v .Rochester Folding . Box .Co .171 N .Y 538 64 :NE.442-59l.R.A478,89Am .st.Rep 828 (1902).
2- Turing,A.M.(1950).computing machinery and intelligence.mind 49;433-460.retrieved from http://cogprints.org/499/1/turing.html.
3- Dahiyat Intelligent agents and liability: is it a doctrinal problem or merely problem of explanation ? Artificial intelligence and law 18 (1) ,2010..
4- Volker Boehme –Nebler , Die Macht Der Algorithmen Und Die Ohnmacht Des Rechts ,NEUE JURISTISCHE WOCHENSCHRIFT: NJW ,VOLUME 70 LSSUE 42,2017.
5- Eden medina ,rethinking algorithmic regulation , kybernetes , vol .44 no 6/7,2015 .
6- Roman Dremliuga, Natalia prisekina, artificial Intelligence legal policy : limits of use of some kinds of al, proceedings of the 2019 8th international conferene on software and computer applications ,February 2019 ,.
7- https://www.theguardian.com/technology/2018/oct/11/techgender problem-amazon-facebook-bias-women.
8- Proposition de loi constitutionnelle n2585 relative a al charte de lintelligence artificielle et des algorithms ,https://bit.ly/306dtsv, le 19/2/2021.
9- Anne BOULANGE ,CAROLE,JAGGIE, ethique ,RESPONSABILITE ET STATU juridique DU robot compagnon :revue et perspestives,

ICA;13VOIR:httPS://HAL.ARCHIVES-OUVERTES.FR/CEL-DERNIERE VISITE.13/5/2025.

10- KarL Manheim &Layric Kaplan ,Artificial lntelligence :Risks to Privacy and Democracy, The Yale Journal of Law and Technology,Vol.21,No.106, 2016,.

11- Victoria Peres –Labourdette Lembe,Quelle Place Pour Ianonymat dans Ies pratiques pedagogiques contemporaines?,HAL,2014 Victoria Peres –Labourdette Lembe,Quelle Place Pour Ianonymat dans Ies pratiques pedagogiques contemporaines?,HAL,2014

12- L indesy Anderson ,human rights in the age of artificial intelligence acess now ,2018,p23.available from this site: https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/11/ai-and-human-rights.pdf

13- Eden medina, rethinking algorithmic regulation ,kybernetes,vol.44,no.6/7,.

14- Federal trade commission 2020 privacy and data security update,may2021.HTTPS://www.C.gov/reports/federal-trade –commission -2020 privacy-data-security-update access date ,2025/3/26

15- European Parliament. Reguliation EU 2016 /679 of the European Parliament and of the council on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data (general data protection regulation) . official journal of the european union ,l119 ,2016 .

16- Hu ,Ivy yihui .the GlobaL Diffusion of the ,general data Protection Regulation(GDPR) Edited by KH Stapelbroek and S .grand Erasmus school OF social and Behavioral Sciences (2019).

الـملحق

الملحق (١)

برنامج المقابلة الخاص بعينة البحث

١. المعلومات الأولية:

١.١. العمر.

٢.١. الجنس.

٣.١. فترة العمل في الدائرة.

٤.١. الشهادة.

٢. الذكاء الاصطناعي:

١.٢. هل تستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملكم؟ وفي اي مجال يتم استخدامها؟

٢.٢. ما هو تأثير الذكاء الاصطناعي في تطوير عمل دائرتكم؟

٣.٢. هل الذكاء الاصطناعي مهم في حفظ البيانات وتسهيل الإجراءات الرسمية؟

٤.٢. ماهي السلبيات والمشاكل التي تواجهكم بالتعامل اليومي مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

٣. الحق في الخصوصية:

١.٣. ما هو نوع الخصوصية التي يتمتع بها الأفراد في عمل دائرتكم.

٢.٣. هل هناك بيانات شخصية يتم التعامل معها بسرية وشفافية في دائرتكم؟

٣.٣. ماهي نوع البيانات التي لا يسمح الا لصاحبها الاطلاع عليها؟

٤.٣. كيف يتم حفظ البيانات الشخصية للأفراد في دائرتكم؟

٤. الحق في الخصوصية وانتهاكات الذكاء الاصطناعي:

١.٤. هل تعتقد هناك انتهاك للحق في الخصوصية من قبل مستخدمي تطبيقات الذكاء الاصطناعي او الهجمات السيبرانية؟

٢.٤. هل تقدمت اليكم شكاوى او دعاوى لها علاقة بانتهاكات البيانات الشخصية للأفراد او العاملين في المؤسسات الخاصة والعامة من قبل مستخدمي الذكاء الاصطناعي؟

٣.٤. هل تعتقد هناك انتهاكات للمراسلات البريدية والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الذكاء الاصطناعي وهل وردت اليكم شكاوى او دعاوى بهذا الخصوص؟

٤.٤. هل تعتقد ان بالإمكان استخدام الذكاء الاصطناعي في عمليات النصب والاحتيال المالي وغير المالي، وهل وردتكم حالات بهذا الشأن؟

٥.٤. هل تعتقد ان بعض الشخصيات الرسمية وغير الرسمية تعرضت الى التشهير والنيل من شرفهم ومكانتهم الاجتماعية واعتماد الاخبار الكاذبة والمضللة من خلال مستخدمي تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

٦.٤. حسب رايك ما هي الاسباب الاساسية التي تدفع مستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي للقيام بهكذا افعال؟

٥. حماية الحق في الخصوصية من انتهاكات الذكاء الاصطناعي

١.٥. هل تعتقد هناك انظمة دفاعية تقنية قادرة على حماية البيانات الشخصية من انتهاكات الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية؟

٢.٥. ماهي الوسائل المتبعة في دائرتكم لحماية البيانات الشخصية من انتهاكات مستخدمي الذكاء الاصطناعي؟

٣.٥. ماهي الاجراءات المتبعة من قبل دائرتكم في حال حصول سرقة للبيانات الشخصية او عمليات النصب والاحتيال؟

٤.٥. ما هي التشريعات القانونية التي يتم الرجوع لها في حال انتهك حق الخصوصية للأفراد في اي حالة من الحالات الواردة اعلاه.

٥.٥. هل تعتقد بوجود ما يكفي من التشريعات القانونية الرادعة لهكذا نوع من الجرائم؟

٦.٥. هل تعتقد هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الخصوصية من قبل مستخدمي تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

٧.٥. حسب رايك ماهي اهم الحلول للحد من تفاقم انتهاكات الحق في الخصوصية من قبل الذكاء الاصطناعي؟

Abstract

Privacy is seen as one of the fundamental human values intrinsically connected to human existence and dignity since antiquity. The right to privacy has evolved alongside societal changes and has manifested in diverse laws and cultures globally. This right is intricately linked to personal identity, varying in significance and limits among individuals and cultures. Although artificial intelligence (AI) has become a significant aspect of the modern digital revolution, demonstrating substantial advancements in data processing, decision-making, and experiential learning, it is crucial to recognise that, despite artificial intelligence's imitation of certain facets of human intelligence, it does not correspond to human consciousness and is devoid of volition or moral awareness. The essence of artificial intelligence lies in data analysis, especially of personal data, rendering the right to privacy one of the most susceptible rights to infringement in this context.

Numerous threats to human privacy rights posed by artificial intelligence have arisen, particularly the swift utilisation of artificial intelligence in personal data analysis, which constitutes a significant risk to individual privacy and the integrity of private lives. This is especially concerning when data is collected and employed for purposes that diverge from legal and ethical standards, often without the knowledge or consent of the individuals involved. Moreover, certain artificial intelligence technologies have, at times, intruded into individuals' electronic communications, storing or analysing their content, thereby infringing upon the sanctity of correspondence. Moreover, data theft is no longer perpetrated by individuals but is executed through sophisticated software capable

of gathering, processing, and exploiting data. Moreover, artificial intelligence has emerged as a mechanism occasionally employed to damage persons reputations and compromise their dignity and social standing through the manipulation of digital content. It is also employed in fraud and deception by precisely mimicking voices or faces, presenting a considerable risk to individuals' privacy in the digital realm.

In response to threats against the right to privacy, legal systems in multiple countries, including those under examination, have initiated the development of legal frameworks governing the utilisation of artificial intelligence applications and their users, while imposing punitive measures designed to safeguard the right to privacy from artificial intelligence infringements. In Iraq, legal initiatives in this domain are significantly constrained, revealing a legislative void that the Iraqi legislature and pertinent authorities must rectify, since it directly pertains to a fundamental human right. At the international level, agreements and conferences have increasingly emphasised the protection of privacy rights due to advancements in the digital era; yet, further efforts in this domain remain necessary.

University of Karbala
College of Law
Public Law

The Right to Privacy in the Face of Artificial Intelligence in Iraq
(A Comparative Constitutional Study)

A master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Kerbala. It is part of the requirements for obtaining a master's degree in Public law

Written by

Muhammad Ali Hamdan

Supervised by:

Assist. Prof. Dr. **Khaled Abdul Amir Abboudi**

Assist. Prof. Dr. **Salim Farhan Jithum**

1447 A. H

2025 A. D